

الْتَّعْلِيقُ عَلَى الْكِتَابِ

فِي الْمَسَائلِ الْخَلَفِيَّةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ

بِتَأْلِيفِ

الْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَمِ الْفَرَاعِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنَبَلِيِّ

الملون ببغداد سنة ٤٣٨ هـ وافتوفه بواسطه ٤٥٨ هـ


وحمد لله تعالى

تحقيق الدكتور
محمد بن فضيل بن عبد العززي لفريج

المجلد الثالث

كتاب التغريب

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْتَّحْلِيقُ الْكَبِيرُ

فِي الْمَسَائلِ الْخَلَافِيَّةِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ

(٣)

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
العربي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية
والمادية إلا بإذن خططي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



ISBN 978-9933-527-00-6



E-mail : info@daralnawader.com

Website : www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النواذير اللبنانية - لبنان - بيروت - ص. ب: 14/4462 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)

دار النواذير الكويتية - الكويت - ص. ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)

دار النواذير التونسية - تونس - ص. ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

دار النواذير

لؤلؤة النور

المؤسس والمالك

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002 م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006 م.

سوريا - دمشق - الحلبوني:

ص. ب: 34306



00963112227001



00963112227011



00963933093783



00963933093784



00963933093785



dar.alnawader



t.daralnawader.com



f.daralnawader.com



y.daralnawader.com



i.daralnawader.com



l.daralnawader.com

تابع

[كتاب الصلاة]

١٢٤ - مِسْنَاتُهُ

القصر أفضل من الإتمام :

نص عليه في رواية ابن إبراهيم^(١)، وعلي بن [سعيد]^(٢)، وللشافعى قولهان : أحدهما : مثل قولنا ، والثانى : الإتمام أفضل^(٣).

دليلنا : أنا أبو محمد الخلال في الإجازة بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : «أفضل أمتي الذين يعملون بالرخص»^(٤) ،

(١) في مسائله رقم (٤٠١).

(٢) في الأصل : يعيد ، ولم أقف على روايته ، وينظر : مسائل عبدالله رقم (٥٥٠) ، ورؤوس المسائل للهاشمى (٢٠٢ / ١) ، والمغني (١٢٥ / ٣) ، ومحضر ابن تيمىم (٣٤٦ / ٢) ، والإنصاف (٤٨ / ٥) . وإليه ذهبت المالكية ، والإشراف (٣٠٧ / ١) .

وذهبت الحنفية إلى وجوب القصر ؛ كما مضى ، وينظر : التجريد (٨٧٤ / ٢) .

(٣) ينظر : الحاوي (٣٦٦ / ٢) ، والبيان (٤٥٨ / ٢) .

(٤) أخرجه الديلمى في الفردوس (٣٥٨ / ١) رقم (١٤٤٣) ، وإسناده ضعيف =

وما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن الله تعالى يحب أن يؤخذ بِرُّ خصه كما يؤخذ بعذاته»^(١)، فجعلهما في المحبة على حد سواء، وعند المخالف: أن محبة العزيمة أكثر وأفضل. ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، من ذلك:

إنكار ابن مسعود رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه لما صلى في الحج أربع ركعات، فقال: قد فعلها؟! إنما الله وإنما إليه راجعون، صلى رسول الله ﷺ ركعتين، وصلى أبو بكر رضي الله عنه ركعتين، وصلى عمر رضي الله عنه ركعتين^(٢)، فأنكر عليه ترك الفضيلة.

وكذلك قول سلمان رضي الله عنه: نحن إلى التخفيف أفقرو^(٣)، فأنكر على الإمام الإتمام.

= جداً، فيه عبد الملك بن عبد ربه، منكر الحديث. ينظر: السلسلة الضعيفة (٢٢ / ٦)، رقم (٤٥١).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم (٦٢٨٢)، واللفظ له، قال الهيثمي في المجمع (١٦٣ / ٣): (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن عبيد... وهو ضعيف)، وينحوه أخرجه الإمام أحمد في المستند رقم (٥٨٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٧٣)، رقم (٩٥٠)، قال ابن عبد البر: (ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله يحب أن تؤتي رخصه). التمهيد (٢٤ / ٦٧)، وينظر: إرواء الغليل (٣ / ٩).

(٢) مضى تحريرجه في (٤٨٩ / ٢).

(٣) مضى تحريرجه في (٤٨٩ / ٢).

وعن ابن عباس رض : أنه قال : من صلى في السفر أربعاءً ، كان كمن صلى في الحضر ركعتين ^(١) .

وعن ابن عمر رض : أنه قال : صلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة ، فقد كفر ^(١) ، ولأنه تخفيف يتعلّق بالسفر ، فكان فعله في السفر أفضل ؛ دليله : صلاة التطوع في السفر على الراحلة .

فإن قيل : التخفيف هناك يفضي [إلى] ترك العزيمة ، وليس كذلك هاهنا ، لأن ترك التخفيف لا يفضي إلى ترك العزيمة .

قيل : يبطل بالمرأة ، والعبد ، والمسافر إذا صلوا الجمعة ، لا أنه أفضل من الإتمام ، وإن كان فعل الرخصة لا يفضي إلى ترك العزيمة ، ولأن صلاة الجمعة عندهم بدل عن الظهر ، وفعلها أفضل من الظهر ، مع كونها مقصورة عنها بركعتين ، كذلك صلاة السفر .

فإن قيل : القصر هناك واجب ، فلهذا كان أفضل .

قيل له : إذا قسنا على المرأة ، والعبد ، والمسافر ، لم تصح هذه المعارضة ؛ لأن القصر غير واجب في حقهم ؛ لأن لهم أن يصلوا الجمعة ، ولهم تركها ، ولأن الناس اختلفوا ؛ منهم من قال : لا يجوز الإتمام ، ومنهم من قال : يجوز ، وإن قصر ، جاز ، فإذا قصر ، خرج من الخلاف ، فكانت صلاته على وجه يقع الإجماع على صحتها أولى مما يختلفون فيها .
واحتاج المخالف : بأن الإتمام أكثر عملاً ، فكان أفضل .

(١) مضى تخريرجه في (٤٩٣ / ٢).

والجواب: أنه باطل بال الجمعة؛ لأنها ركعتان على النصف من الظهر، ومع هذا، فهي أكثر ثواباً من الظهر، وأفضل، وإن قاسوا على الصيام في السفر، وغسل الرجلين، وترك المسح، لم يُسلم، بل الفطر في السفر أفضل، والمسح على الخفين أفضل، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

* * *

١٢٥ - مِنْ عَدْلِهِ

إذا نوى المسافر إقامة تزيد على أربعة أيام، أتم، وإن نوى إقامة أربعة أيام فما دونها، قصر، في أصح الروايتين:

نص عليها في رواية أبي داود^(١)، وإسحاق بن إبراهيم^(٢)، فقال في رواية أبي داود: إذا أزمع على إقامة إحدى وعشرين، أتم الصلاة^(١). وقال في رواية إسحاق: إذا نوى أن يقيم ببلد أربعة أيام، وزيادة صلاة إحدى وعشرين صلاة، أتم^(٢)، وبهذا قال داود^(٣).

وفيه رواية أخرى: إن نوى إقامة اثنتين وعشرين فما دون، قصر،

(١) في مسائله رقم (٥١٩).

(٢) في مسائله رقم (٤٠٣).

(٣) لم أقف على قوله، وقد قال ابن حزم: (من أقام في شيء عشرين يوماً بليلاليها فأقل، فإنه يقصر، ولا بد، سواء نوى إقامتها، أو لم ينو إقامتها، فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر، أتم، ولا بد، هذا في الصلاة خاصة). ينظر: المحتلي (١٨ / ٥).

نص عليه في رواية عبد الله^(١)، والأثرم^(٢)، وهو اختيار الخرقى^(٣)، وأبى^(٤) بكر عبد العزىز^(٥) ﷺ، ولا تختلف الرواية، يحتسب اليوم الذى يدخل فيه، واليوم الذى يخرج فيه من المدة، وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً، أتم، وإن كان أقل، قصر^(٦).

وقال مالك^(٧)، والشافعى^(٨): إن نوى إقامة أربعة أيام، أتم، وإن كان أقل، قصر، إلا أن الشافعى - رحمه الله - لا يحتسب اليوم الذى [يدخل] فيه، واليوم الذى يخرج فيه من المدة^(٩).

والدلالة على أبي حنيفة - رحمه الله - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]؛ دليله: أن من ليس بضارب في الأرض، فليس له أن يقصر، وهذا ليس

(١) في مسائله رقم (٥٥٦).

(٢) ينظر: الروايتين (١/١٧٨)، والمغني (٣/١٤٨)، وبدائع الفوائد (٤/١٥١٢).

(٣) في مختصره ص ٥٩.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمى (١/٢٠٢)، وشرح الزركشى (٢/١٥٧)، والإنصاف (٥/٦٩).

(٦) ينظر: الحجة (١/١١٨)، ومختصر القدورى ص ٩٨.

(٧) ينظر: المدونة (١/١١٩)، والإشراف (١/٣٠٨).

(٨) ينظر: الأم (٢/٣٦٧)، والحاوى (٢/٣٧١).

بضارب في الأرض.

وأيضاً: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: فرض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلاة الحضر أربعاً، وصلاة السفر ركعتين^(١)، وهذا يصلّي في الحضر، فيجب أن يصلّي أربعاً، ولأنه ليس له الجمع بين الصالاتين، فلم يكن له القصر؛ دليلاً: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً، وعكسه إذا نوى إقامة أربعة أيام، فإن له الجمع.

وإن شئت قلت: نوى إقامة تزيد على أكثر عدد اعتبر في الشهادات، فوجب أن يصير مقيماً؛ دليلاً: ما ذكرنا.

واحتاج المخالف: بما روى أبو حنيفة - رحمه الله - عن عمر^(٢) بن [ذر]^(٣) عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة^(٤) ليلة، فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدرى متى تطعن، فاقصرها^(٥)، ولم يرو عن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٩)، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد مضى الكلام عليه.

(٢) في الأصل: عمرو، والتصويب من الحجة (١/١٢٠).

وعمر هو: ابن ذر بن عبد الله الهمданى، أبو ذر الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة، رمي بالإرجاء)، توفي سنة ١٥٣هـ. ينظر: التقريب ص ٤٥٣.

(٣) في الأصل: دينار، والتصويب من الحجة (١/١٢٠).

(٤) في الأصل: خمسة عشر ليلة.

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (١/١٢٠)، والجصاص في أحکام =

أحد من السلف خلافه.

والجواب: أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: إذا أقام ^(١) عشرة أيام، أتم الصلاة، وإذا أقام اليوم وغداً إلى شهر ^(٢).

وروى أيضاً: بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا عزم على إقامة ثنتي عشرة ليلة، أتم الصلاة ^(٣).

وروى أيضاً: بإسناده عن سعيد بن المسيب: أنه قال: من أجمع إقامة أربع ليال

القرآن (٢/٣٢١)، وفي مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٩)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٣٠١) من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناد صحيح. وينظر: الأوسط (٤/٣٥٥).

(١) في الأصل: قام.

(٢) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٣٣) بلفظ: (إذا أقمت بأرض عشراء، فأتم، فإن قلت: أخرج اليوم أو غداً، فأصلبي ركعتين، وإذا أقمت شهراً، فأصلبي ركعتين)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة رقم (٨٢٩٧)، وذكره الترمذى معلقاً بصيغة التمريض في جامعه في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في كم تقصير الصلاة؟ رقم (٥٤٨).

(٣) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٥٥)، وأثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما هذه الرواية، وذكره الترمذى معلقاً بصيغة التمريض في جامعه، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في كم تقصير الصلاة؟ رقم (٥٤٨).

وهو مسافر، أتم الصلاة^(١).

وإذا كان كذلك، حصلت المسألة خلافاً في الصحابة والتابعين رض،
فلم يكن فيما ذكروه حجة.

واحتاج: بأنه نوى الإقامة في مدة تقصير على أقل مدة الطهر، فوجب
أن لا يلزمها الإتمام؛ دليله: إذا نوى الإقامة أربعة [أيام]^(٢).

والجواب: أن المعنى في الأربع: أنها تنقص عن أقل نصاب الإبل،
أو عن الواجب في نصاب الورق، أو عن ألفاظ اللعان، والخمس بخلاف
ذلك.

واحتاج: بأن هذه الإقامة يتعلق بها لزوم الصلاة، فيجب أن يكون
أقلها خمسة عشر، أصله: مدة الطهر.

والجواب: أن هذا إثبات تقدير بالقياس، ولا نسلم بالأصل؛ لأن
الطهر عندنا ثلاثة عشر، وإن سلمنا، فإنما يقدر أقل الطهر بذلك؛ لأنه
أقل ما وجد في العادة، ولو وجد أقل منه، أثبتناه، وهذا المعنى متفق
عليه؛ لأن أحداً لا ينكر أن أقل الطهر إنما قدر بخمسة عشر؛ لاقتران

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة الإمام إذا أجمع مكتأ، وقال: (وذلك أحب ما سمعت إلى)، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٣٠٣).

(٢) ما بين قوسين ليست في الأصل، وبها يتم الكلام.

العادة به، وتبين صحة هذا: أن أقل مدة النفاس ومدة أكثره^(١) تخالف مدة أقل الحيض ومدة أكثره، وإن كان الجميع مضروراً لترك الصلاة؛ لاختلاف العادة فيها، ومدة الطهر من الحيض والنفاس واحد؛ لاتفاق العادة، وإذا ثبت أن مدة أقل الطهر إنما رجع فيه إلى العادة، امتنع أن يكون معللاً بما ذكروه.

واحتاج: بأن هذا الضرب من المقادير لا سبيل إلى إثباتها إلا من طريق التوقيف^(٢)، أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق على أن خمسة عشر إقامة صحيحة، واختلفوا في غيرها^(٣)، وليس فيه توقيف ولا اتفاق، فلا يثبته إقامة صحيحة.

والجواب: أنا قد بينا التوقيف فيه، وعلى أنه لا اتفاق في خمسة عشر؛ لأن النجاد روى بإسناده عن ليث^(٤) عن عامر^(٥) قال: حاورت^(٦) ابن عمر رض ثمانية أشهر، أو عشرة أشهر بالمدينة، فسألته: كم أصلي؟

(١) في الأصل: أكثر.

(٢) في الأصل: التوفيف.

(٣) في الأصل: واختلفوا فيها، والصواب المثبت.

(٤) لم أجد فيمن يروي عن عامر بن سعد من اسمه: ليث. ينظر: تهذيب الكمال (٤١/٢١).

(٥) ابن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٠٤ هـ. ينظر: التقرير ص ٢٩٧.

(٦) في الأصل: حاورت.

قال : إذا كنت وحدك ، فركعتين ، وإذا صليت بجماعة ، فائتمَّ بصلاتهم ،
قال عامر : ولو أقمت أكثر من ذلك ، ما زادني عليها^(١) .

وروى أيضاً بإسناده عن عبد الرحمن بن مسور رضي الله عنه ^(٢) : أنه أقام
بسابور ^(٣) ستين يصلي بالناس ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين ،
ثم يسلم ^(٤) .

وبإسناده عن سالم :

(١) لم أجده ، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٦٤) عن أبي مجلز :
أنه قال لابن عمر رضي الله عنه : يا أبو عبد الرحمن ! آتي المدينة طالب حاجة ، فأقيمت
بها السبعة الأشهر ، والثمانية الأشهر ، كيف أصلى ؟ قال : صل ركعتين
ركعتين ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٦١) .

(٢) لم أجده عن عبد الرحمن بن مسور - رحمة الله - إلا ما أخرجه عبد الرزاق في
مصنفه رقم (٤٣٥٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٢٨٤) ، وابن المنذر
في الأوسط (٤ / ٣٦٠) : أنه قال : أقمنا مع سعد بن مالك شهرین يقصر
الصلاه ، ونحن نتم ، فقلنا له ، فقال : نحن أعلم . وسيأتي في ص ٢٣ ، ٢٤ ، مما
يدل على أن ثمة سقطاً هنا ، وتدخلات بين الآثار . يوضحه ما في ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) كذا في الأصل ، وهي كذا في مصنف ابن أبي شيبة رقم (٨٢٨٨) . والمراد
بها : نيسابور ، وقد قيل في سبب تسميتها : إن أحد الملوك ، ويدعى : سابور
مر بها . ينظر : معجم البلدان (٥ / ٣٣١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٤١ و ٨٢٨٨) ، وابن المنذر في
ال الأوسط (٤ / ٣٦٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (١ / ٢٤٣) رقم (٦٨٢)
عن أنس رضي الله عنه ، قال الهيثمي في المجمع (٢ / ١٥٨) : (رجاله موثقون) .

أنه أقام ابن عمر رض بأذريجان^(١) ستة أشهر يصلي ركعتين^(٢).

وروى عن الليث بن سعد^(٣): أنه قدره بأكثر من خمسة عشر^(٤)،

وقدر إسحاق بن راهويه بتسعة عشر^(٥).

ثم لا نسلم هذا؛ فإنه يجوز إثباتها بالقياس عندنا، ولأننا قد بينا في غير هذا الموضع: أنهم قد أثبتوا ذلك بغير توقيف ولا اتفاق مقدار مسح الرأس، ومسح الخف، وقدر الحرق الذي يمنع المسح، وقدر مدة الرضاع.

* فصل :

والدلالة على أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام يقصر؛ خلافاً للشافعية

(١) منطقة تقع في الشمال الغربي لبلاد فارس. ينظر: معجم البلدان (١ / ١٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٣٩)، والأثرم، وساق سنته ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤٢ / ٢٤)، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكتأ، رقم (٥٤٧٦)، وفي المعرفة (٤ / ٢٧٤)، وصحح إسناده ابن الملقن، وابن حجر، والألباني. ينظر: البدر المنير (٥٤٦ / ٤)، والتلخيص (٩٦٩ / ٣)، والإرواء (٢٨ / ٣).

(٣) ابن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارت المصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه إمام مشهور)، توفي سنة ١٧٥ هـ. ينظر: التقريب ص ٥١٩.

(٤) ينظر: الاستذكار (٦ / ١٠٥)، والمغني (١٤٨ / ٣)، والمجموع (٤ / ١٧٢).

(٥) ينظر: جامع الترمذى، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في كم تقصص الصلاة؟ رقم (٥٤٨)، ومسائل الكوسوج، رقم (٥٤٥)، والأوسط (٤ / ٣٥٨ و ٣٦١).

- رحمة الله - هو : أنه نوى مدة لا تزيد على أكثر عدد اعتبر في الشهادة، فكان له القصر؛ دليلاً : الثلاث، وإن شئت قلت : نوى إقامة لا تزيد على مدتي المسع، ولأن الثلاث أحد مدتي المسع، فإذا نوى زيادة عليها يوماً، لم يمنع القصر؛ كاليوم، وأنه نوى الإقامة في مدة تقصير عن أقل نصاب الإبل، وألفاظ اللعان، والواجب في نصاب الورق، وأنه نوى مدة تستغرق أوقات عشرين صلاة، فجاز له القصر؛ دليلاً : إذا نوى إقامة ثلاثة أيام غير اليوم الذي يدخل فيه، واليوم الذي يخرج فيه، تبني المسألة : على أن اليوم الذي يدخل فيه ويخرج فيه يعتبر من مدة الإقامة، حكمٌ يعتبر بالأيام، فاعتبر بالأبعاض؛ دليلاً : الحيض، والنفاس، والمسح على الخفين، أو نقول : الإقامة حكمٌ يتعلق بمدة، فاعتبر بابتداء المدة؛ دليلاً : المسع، والعدة، والحيض، وأن الإقامة مؤثرة في وجوب الصلاة، فوجب اعتبار حكمها عقيب سببها؛ دليلاً : البلوغ، والإفاقه من الجنون، وأن اليوم الذي يخرج فيه إلى السفر يعتد به من سفره؛ لوجود مشقة، كذلك اليوم الذي يقيم فيه يجب أن يعتد به من إقامته؛ لزوال هذه المشقة .

فإن قيل : اليوم الأول يحتاج أن يستغل بأموره، ويتأهب فيه، فتلحق المشقة أيضاً.

قيل له : حكم الإقامة لا يتغير بما يلحقه من المشقة في أموره، وإنما يتغير بالنية، ألا ترى أن اليوم الثاني، والثالث لا يكون مقيماً فيهما؛ لعدم

[النية]^(١)، وإن لم يلتحقه فيهما مشقة؟ وربما استدل أصحابنا فيه : بما رُوي عن ابن عباس^(٢)، وجابر^(٣) رض : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مكث صبيحة الرابع من ذي الحجة، وخرج منها إلى مني يوم التروية بعد الزوال، وكان حاجاً، وال الحاج لا يخرج إلى مني قبل يوم التروية، فثبت أنه نوى الإقامة من وقت دخول مكة إلى وقت خروجه منها، وحصل له المقام بها أكثر من أربعة أيام، سوى اليوم الذي يدخل فيه إلى البلد، واليوم الذي يخرج منها، وإذا كان كذلك، حصلت إقامته على أصله أقل من أربعة أيام، فلم يلزم منه الإتمام.

واحتاج المخالف : بما رُوي عن عثمان رض : أنه قال : من أجمع على إقامة أربع، أتم^(٤).

(١) ليس في الأصل ، ولا يستقيم الكلام إلا بها .

(٢) أخرجه البخاري في أبواب : تقصير الصلاة، باب : كم أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته؟ رقم (١٠٨٥)، ومسلم في كتاب : الحج، باب : جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : الحج، باب : بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، وأشار إليه البخاري في أبواب : تقصير الصلاة، باب : كم أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته؟ رقم (١٠٨٥).

(٤) ذكره المزني في مختصره ص ٤٠ ، والبيهقي في الكبرى، كتاب : الصلاة، باب : من أجمع على إقامة أربع، أتم، وقال : (حديث عثمان رض لم أجده إسناده)، قلت : قال ابن أبي حاتم : (سألت أبي عن حديث رواه عبدالله بن نافع الصائغ عن عبدالله بن زياد بن درهم عن الحسن، عن عثمان، قال : من =

والجواب : أنا قد بینا خلاف الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعین - في ذلك ، فرُوی عن ابن عمر رضي الله عنهما : خمسة عشر ، ورُوی : اثني عشر ^(١) .
وعن أنس رضي الله عنه خلاف آخر ^(٢) ، وإذا كان كذلك ، لم يكن الاحتجاج
بقول بعضهم .

واحتاج : بأن المقام اليسير لا يخرجه من حكم السفر ، والكثير
يخرجه ، فلم يكن بُدًّ من حدٌّ فاصل بينهما ، فكان أولى الحدود بالاعتبار:
الثلاث ^(٣) ؛ لما رُوی عن النبي صلوات الله عليه وسلم : أنه لما حرم [على] المهاجر أن يقيم
بمكة بعد قضاء نسكه ، أرخصَ له في ثلاثة أيام ^(٤) ، يدل على أنه جعل
الثلاث في حد السفر ، وما زاد عليها في حد الإقامة ، ويدل عليه : أن

= قدم مصرًا ، فأزمع على إقامة أربع ، أتمَ الصلاة . قال أبي : روى هذا الحديث
المغيرةُ بن عبد الرحمن المخزومي ، عن عبدالله بن زياد ، عن عرفطة بن أبي
الحارث ، عن الحسن ، عن عثمان . قال أبي : أدخل في الإسناد عرفطة ،
ولا يُدرى من عرفطة هذا ، ولا عبدالله بن زياد؟ جميعاً مجهولون) . ينظر :
العلل (١ / ٢٩٣) ، رقم (٣٥٦) .

(١) مضى في ص ١٠ و ١١ .

(٢) سيأتي تخريرجه في ص ٢٤ .

(٣) في الأصل : الثالث .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : إقامة المهاجر بمكة بعد
قضاء نسكه ، رقم (٣٩٣٣) ، ومسلم في كتاب : الحج ، باب : جواز الإقامة
بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمره ثلاثة أيام ، رقم (١٣٥٢) من
حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .

عمر رضي الله عنه أجل أهل الذمة من الحجاز، [ثم]^(١) أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم في غير الحرم ثلاثة أيام^(٢).

وفيه^(٣): قوله تعالى في ناقة صالح: ﴿وَلَا تَمْسُوهَا إِسْوَءَ فَإِنْ أَخْذَكُ عَذَابٌ فَرَبِّكُمْ فَعَفَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٤ - ٦٥]، فجعل الثلاثة في حد القرى، وكذلك جعل لحبان بن منقذ^(٤) رضي الله عنه في البيع خيار ثلاثة أيام^(٥)، وكذلك المصرأة^(٦).

(١) ليست في الأصل، وهي واردة في الأثر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من أجمع على إقامة أربع، أتم، رقم (٥٤٥٤)، وصحح إسناده النووي، وابن الملقن. ينظر: المجموع (٤ / ١٦٩)، والبدر المنير (٤ / ٥٤٤)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢ / ٩٣) رقم (٨٣١).

(٣) كذلك في الأصل.

(٤) في الأصل: معبد.

(٥) أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب: البيوع، باب: الخراج بالضمان، رقم (٣٠٠٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: البيوع، باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، رقم (١٠٤٥٨)، وأصل الحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، رقم (٢١١٧)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، رقم (١٥٣٣)، وينظر: البدر المنير (٦ / ٥٣٧).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: حكم المصرأة، رقم (١٥٢٤).

والجواب: أنك لا تجعل الثلاث حد الإقامة، وإنما تجعل الزيادة عليها حداً. تدعى أن الثلاث في حد القلة، وما زاد عليها في حكم الكثرة، وهذا لا يصح؛ لأن الثلاث عندك قد جعلت في حكم الكثرة، ولهذا تقول في العمل في الصلاة: إن كان ثلات خطوات، بطلت الصلاة، وإن نقص عن الثلاث، لم تبطل، فجعلت الثلاث في حكم الكثرة، وما زاد على الثلاث فهو أيضاً في حكم القلة في مواضع، منها: في أقل نصاب الإبل جعلت الأربع قليلة في إسقاط الزكاة، والخمس في حكم الكثرة في تعلق الزكاة بها، وكذلك في ألفاظ اللعان، وفي الرضاع، وفي المأخوذ عن نصاب الورق، ما دون الخمس في جميع ذلك قليل لا يتعلق به الحكم، والخمسُ كثير؛ مما كان يمتنع مثله هاهنا، والله أعلم.

* * *

١٢٦ - مِسْنَاتُ التَّرَبَّعِ

إذا أقام المسافر في بلد لحاجة ينتظر قضاءها^(١)، يقول:
اليوم أخرج، أو غداً أخرج، فله أن يقصر أبداً:

= والمصراة: أصل الصَّرَّ: الجمعُ والشُّدُّ، فلا تُحلب المصراة أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (صر)، ولسان العرب (صرر).

(١) في الأصل: قضتها.

نص عليه في رواية محمد بن الحسن بن هارون^(١)، والمروذى^(٢) :
إذا قال : أخرجُ اليوم ، أخرجُ غداً ، فأقام على ذلك شهراً : يقصر .
وبهذا قال أبو حنيفة^(٣) ، ومالك^(٤) - رحمهما الله - .

وللشافعى - رحمه الله - قوله : أحدهما : مثل هذا ، والثانى :
يقصر إلى سبعة عشر ، أو ثمان عشرة ، إلا أن ينوي الإقامة فيما دونه^(٥) ،
فيلزمه الإتمام^(٦) .

دليلنا : ما روى أبو بكر قال : نا محمد بن عثمان^(٧) قال : نا الحسن
ابن صالح^(٨) قال : نا عبد الرزاق قال : نا معمر عن يحيى بن أبي كثير ،

(١) هو : ابن بدينا ، مضت ترجمته .

(٢) لم أقف على روايته ، وينظر : مختصر الخرقى ص ٥٩ ، والإرشاد ص ٩٢ ،
ورؤوس المسائل للهاشمى (١ / ٢٠٣) ، والهدایة ص ١٠٤ ، والمغني
(٣ / ١٥٣) ، والمحرر (١ / ٢١٤) ، ومختصر ابن تميم (٢ / ٣٦٢) ، والإنصاف
(٥ / ٧٥) .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٦٤) ، ومختصر القدوري ص ٩٩ .

(٤) ينظر : المدونة (١ / ١٢٢) ، والإشراف (١ / ٣٠٩) .

(٥) كررها في الأصل مرتين .

(٦) ينظر : الأم (٢ / ٣٦٨) ، ومختصر المزني ص ٤٠ ، والمهذب (١ / ٣٣٦) .

(٧) ابن أبي شيبة ، أبو جعفر العبسي الكوفي ، قال الذهبي : (الإمام الحافظ
المسند . . . جمع وصنف ، وله تاريخ كبير) ، توفي سنة ٢٩٧هـ . ينظر : سير
أعلام النبلاء (١٤ / ٢١) .

(٨) لم أقف على من يروي هذا الحديث عن عبد الرزاق باسم : الحسن بن صالح ، =

عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر رضي الله عنه قال: أقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بتبوك
عشرين يوماً يقصر الصلاة^(١).

فإن قيل: هذا مرسل؛ لأن أبي داود قال: غير معمراً يرسله عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان: أنه قال: أقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قيل له: قد رويناه متصلةً عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقد قال
أحمد - رحمه الله - في رواية جعفر بن محمد^(٢): أقام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في غزوة
تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وهذا يدل على صحة الحديث؛ لأن
أحمد - رحمه الله - احتج به.

فإن قيل: يحتمل أن يكون جابر احتسب اليوم الذي يدخل فيه إلى
الموضع، واليوم الذي خرج منه، فيكون عشرين يوماً، ونحن لا نحسب
هذين اليومين من المدة.

= ولم أجده هذا الاسم ممن يروي عن عبد الرزاق. ينظر: تهذيب الكمال
(١٨ / ٥٢)، ولم أجده محمد بن أبي شيبة يروي عن أحد باسم: الحسن بن
صالح. ينظر: تاريخ بغداد (٤٢ / ٣). فلعله خطأ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٣٣٥)، وأحمد في المستند رقم
(١٤١٣٩)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر،
رقم (١٢٣٥)، وقال: (غير معمراً لا يسنه)، وأعلمه بتفرد معمراً: البهقيُّ،
وقال: (غير محفوظ). ينظر: المعرفة (٤ / ٢٧٣)، والسنن الكبيرى
(٣ / ٢١٧)، وينظر: العلل للدارقطنى (١٢ / ٢٢٥).

(٢) لم أقف عليها، وذكر نحوها الكوسج في مسائله رقم (١٧١٦).

قيل له : قوله : أقام عشرين ، يقتضي عشرين يوماً كاملة ، هذا هو الحقيقة ، ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -. روى النجاد بإسناده عن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنه أقام بأذربیجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين^(١).

وروى أيضاً بإسناده عن ليث عن عامر رضي الله عنه قال : جاورت مع ابن عمر رضي الله عنه ثمانية أشهر ، أو عشرة بالمدينة ، فسألته : كم أصلبي ؟ قال : إذا كنت وحدك ، فصل ركعتين ، وإذا صليت في جماعة ، فائتمَّ بصلاتهم^(٢).

وروى أيضاً بإسناده عن أنس رضي الله عنه : أن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أقاموا برامهرمز^(٣) تسعه أشهر يقصرون الصلاة^(٤).

وروى بإسناده عن عبد الرحمن بن مسور قال : كنا مع سعد بن مالك بالشام شهرين ، فكان سعد رضي الله عنه يقصر الصلاة ، ونحن نتم ، فذكرنا ذلك له ،

(١) مضى تخریجه في ص ١٥.

(٢) مضى تخریجه في ص ١٤.

(٣) معنى رام بالفارسية : المراد ، والمقصود ، وهرمز : أحد الأکاسرة ، فكان هذه اللفظة مركبة ، معناها : مقصود هرمز ، أو مراد هرمز ، وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان . ينظر : معجم البلدان (١٧ / ٣).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال : يقصر أبداً مالم يجمع مكتها ، رقم (٥٤٨٠) ، وصحح إسناده ابن الملقن ، والشنقيطي . ينظر : البدر المنير (٤ / ٥٤٨) ، وأصوات البيان (١ / ٤٤٢).

فقال : نحن أعلم^(١).

وإسناده عن الحسن عن أنس رض : أنه أقام بسابر ستين يصلبي
بالناس ركعتين ، ثم يسلم^(٢).

وروي : عن عبد الرحمن بن سمرة رض : أنه أقام بسجستان^(٣) ستين
يقصر^(٤) . وهذا إجماع منهم.

فإن قيل : يجوز أن يكونوا هؤلاء ينتقلون من موضع إلى موضع
من تلك الناحية .

قيل له : قوله : جاورت مع ابن عمر رض بالمدينة ثمانية أشهر ،
وهذا يقتضي نفس البلد ؛ لأن غيرها لا يقع عليه هذا الاسم ، وكذلك

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٥٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٢٨٤) ، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٦٠) ، وإسناده صحيح غير حبيب ابن أبي ثابت ، قال ابن حجر : (ثقة فقيه . . . كثير الإرسال والتلذيس) . التقريب ص ١٢٩ ، لكنه متابع كما عند البيهقي في الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : من قال : يقصر أبداً ما لم يجمع مكتناً ، رقم (٥٤٨١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٤١ و ٨٢٨٨) ، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٦٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (١ / ٢٤٣) رقم (٦٨٢) ، قال الهيثمي في المجمع (٢ / ١٥٨) : (رجاله موثقون) .

(٣) بلد معروف في أطراف خراسان . ينظر : معجم البلدان (٣ / ١٨٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٥٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٢٨٧) ، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٦٠) ، وإسناده صحيح .

قوله : أقاموا برامهرمز تسعة أشهر ؛ لأن ذلك اسم للبلد ، وكذلك : أقاموا بسابور ، وكابل ، هذا اسم للبلد .

فإن قيل : فقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال : من أقام سبعة عشر ، قصر ، ومن أقام أكثر ، أتم ، هكذا رواه أبو داود^(١) ، وإذا كان كذلك ، حصلت المسألة خلافاً في الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - .

قيل له : يحتمل أن يكون من مذهب ابن عباس : أن من عزم على إقامة سبعة عشر ، قصر ، وإن عزم على إقامة أكثر ، أتم ، وليس الخلاف فيمن نوى مدة بعينها ، فخبر ابن عباس رضي الله عنهما محمول على ذلك ، ولأنه مسافر لم يوطأ منه نية الإقامة في مدة يصح أن يكون فيها مقيناً ، فله أن يقصر ؛ قياساً عليه إذا أقام ثمانية عشر يوماً ، ولأن له أن يقصر سبعة عشر ، أو ثمانية عشر ، فله أن يقصر أكثر ؛ دليلاً : إذا لم يكن مقيناً في بلد ، وكان

(١) في سنته ، كتاب : الصلاة ، باب : متى يتم المسافر ؟ رقم (١٢٣٠) ، ولفظه : (من أقام سبع عشرة ، قصر . . .) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٢٩٥) ، وقال ابن الملقن : (إسناده على شرط البخاري) ، ينظر : البدر المنير (٤ / ٥٣٤) . وقد أخرجه البخاري بلفظ : (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر ، قصرنا ، وإن زدنا ، أتممنا) في أبواب : التقصير ، باب : ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ؟ رقم (١٠٨٠) ، قال البيهقي : (اختلفت الروايات في تسعة عشرة ، وبسبعين عشرة ، وأصحها عندي - والله أعلم - روایة من روی تسعة عشرة ، وهي الروایة التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في «الجامع الصحيح») . ينظر : السنن الكبرى (٣ / ١٥١) .

مسافراً، ولم ينوه الإقامة في بلد.

واحتاج المخالف : بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ﴾ [النساء: ١٠١].

والجواب : أنه محمول على من عزم على الإقامة مدة بعينها؛ بدليل ما تقدم .

واحتاج : بأن الأصل الإتمام، وقد ثبت عن النبي ﷺ في حديث ابن عباس (١) : أنه أقام بمكة ثمانية عشر يوماً، فكان يصلّي ركعتين، وما زاد على ذلك، فيجب أن يكون باقياً على الأصل؛ كما نقول في مدة المسح على الخفين .

والجواب : أنا قد روينا عنه - عليه السلام - : أنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر (٢)، وروينا عن (٣) جماعة من الصحابة ﷺ ،

(١) أخرجه البخاري في أبواب : التقصير، باب : ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ رقم (١٠٨٠)، بلفظ : (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر)، وأما لفظ ثمانية عشر، فلم أجدها في حديث ابن عباس ﷺ، وقد جاءت في حديث عمران بن حصين ﷺ، أخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة، باب : متى يتم المسافر؟ رقم (١٢٢٩)، والبيهقي، كتاب : الصلاة: باب : المسافر يقصر ما لم يجمع مكتها، رقم (٥٤٧١)، وفي إسناده علي بن جدعان، ضعيف. ينظر : التلخيص (٩٦٦ / ٣).

(٢) مضى تخريرجه في ص ٢٢ .

(٣) كررها في الأصل مرتين .

على أن هذا قد انتقل عن الأصل، وصار فرضه القصر، فلم يلزم الإتمام إلا بدليل.

واحتاج: بأن من ليس له الجمع بين الصلاتين ليس له أن يقصر؛
قياساً على المقيم.

والجواب: أنا لا نسلم هذا، بل له الجمع، وعلى أنه لا يجوز اعتبار
من لم ينجز الإقامة أصلاً بالمقيم، ألا ترى أن من لم ينجز الإقامة فيما دون
السبعة عشر، أو ثمانية عشر عنده، لا يجوز اعتباره بالمقيم؟ كذلك^(١)،
والله أعلم.

* * *

١٢٧ - مِسْكَنُ اللَّهِ

إذا دخل جيش المسلمين دار الحرب، ووطّنوا أنفسهم
على الإقامة بها مدة تزيد على أربعة أيام، أتم:
وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية إسحاق بن منصور^(٢)، وجعفر
ابن محمد^(٣):

(١) هكذا في الأصل، ولعله سقطت كلمة: هاهنا.

(٢) في مسائله رقم (١٧١٦).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: المستوعب (٢ / ٣٩٣)، والمغني (٣ / ١٥٠)، وشرح
الزرκشي (٢ / ١٥٩)، وطبقات الحنابلة (٣ / ٢٢٨ و ٢٢٩).

أقام النبي ﷺ ثمانية عشر يوماً [بمكة]^(١) من الفتح لما أراد حنيناً، لم يكن ثم إجماع، وأقام بتبوك عشرين يوماً، ولم يكن ثم إجماع، ولكن إذا أجمع على زيادة أربعة أيام، أتم الصلاة؛ فقد تأول إقامة النبي ﷺ بدار الحرب بتبوك وحنين على أنه لم يعزم على الإقامة، وقال: إذا عزم على الزيادة على أربعة أيام، أتم، وظاهر هذا: أنه لا فرق عنده بين دار الحرب، ودار الإسلام، وكذلك قال في رواية عبد الله^(٢): المسح في دار الحرب وغيره واحد؛ للمسافر ثلاثة^(٣) أيام، وللمقيم يوم وليلة.

وهو قول الشافعي رضي الله عنه^(٤).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: له أن يقصر أبداً ما دام مقيناً في دار الحرب، وإن نوى الإقامة^(٥).

دليلنا: قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوْةِ» [النساء: ١٠١]، وهذا غير ضارب في الأرض.

(١) ما بين قوسين بياض في الأصل، والمثبت من مسائل الكوسج.

(٢) في مسائله رقم (١٤٨).

(٣) كررها في الأصل مرتين.

(٤) ينظر: الأم (٢/٣٦٤)، والبيان (٢/٤٧٣).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٦٠)، ومختصر القدوسي ص ٩٩.

وإليه ذهب المالكية. ينظر: المدونة (١/١٢٢)، والإشراف (١/٣٠٩).

وقول النبي ﷺ: « وإنما لامرئ ما نوى »^(١)، وهذا قد نوى الإقامة، فوجب أن تصح نياتهم، ولأنهم نووا إقامة مدة الإقامة، فوجب أن تصح، أصله: غير دار الحرب.

واحتاج المخالف: بما تقدم^(٣) عن الصحابة - رضوان الله عليهم -، وأنهم أقاموا الشهور والسنين بدار الحرب يقتصرن الصلاة.

والجواب عنه: أنه لم يكن منهم نية الإقامة، وإنما كانت نيتها^(٤)، فهو بمترفة من كانت نيتها قضاء حاجته ببلد، فإنه يقصر، وإن أقام شهراً.

واحتاج: بأن الموضع الذي نووا الإقامة ليس بدار إقامة، فوجود النية منهم وعدمها بمترفة [واحدة]^(٥)، كما لو نووا الإقامة في البدية في موضع لا ماء فيه ولا طعام.

والجواب: أن نية المقام في البدية صحيحة عندنا، ويتعلق بها الإتمام؛ كما نقول في دار الحرب.

واحتاج: بأن إقامتهم في الموضع الذي نووا فيه الإقامة ليست

(١) مضى تخریجه في (٢ / ٣٥٠).

(٢) في الأصل: يصح.

(٣) في ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٤) كلمة لم أهتد إلى قراءتها سأكتبه لاحظني برقلكم.

(٥) ما بين قوسين ليس في الأصل، وبها تتضح العبارة.

موقوفة على اختيارهم؛ لأنه ربما هزمهم العدو، فيحتاجون إلى أن يتأنروا، أو يهزموا العدو، فيحتاجون إلى أن يتقدموا، فيجب ألا يثبتوا لنيتهم حكماً؛ كالعبد مع المولى إذا نوى الإقامة، لم يثبت لنيته حكم، وكذلك المرأة مع زوجها، والجيش مع الأمير.

والجواب: أنا لا نسلم هذا، بل نقول: نيتهم صحيحة، ويلزمهم الإنعام، وعلى أنه تنتقض نية صاحب الحاجة؛ فإن إقامته غيره على اختياره^(١)، وإن قضاها، ربما تقدم، وربما تأخر، وربما اضطر إلى الخروج لما يعرض من الأمور؛ كما قال بعضهم^(٢):

إذا أذن الله فـي حاجـة
أـنـاك النجـاحـ بـهـا يـرـكـضـ
وإن أذن الله فـي غـيرـهـا
أـتـى عـارـضـ دـونـهـا يـعـرـضـ

* * *

١٢٨ - مِسْنَاتُ التَّرَه

في الملأح^(٣) إذا كان يسافر بأهله، وليس لنيته في المقام

(١) كذا في الأصل، ولعلها: فإن إقامته على غير اختياره.

(٢) ينظر: ديوان علي بن أبي طالب ص ١١٧.

(٣) صاحب السفينة؛ لملازمته الماء الملح. ينظر: لسان العرب (ملح).

بِلْدُ، وَالْمَكَارِي^(١) [الْفَيْجُ]^(٢)، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ:

نص عليه في الملاح في رواية أبي داود^(٣)، والمروذى^(٤)، وإبراهيم^(٤)، وابن الحارث^(٤)، والأثرم^(٥)، واللفظ لإبراهيم: في الملاح تكون السفينة بيته أبداً مع امرأته: لا يقصرون الصلاة، وكذلك إسحاق ابن إبراهيم^(٦)، وأحمد بن الحسن^(٧)، ويوسف^(٨): في الراعي لا يقصر إذا كان مسكنه وأهله بها.

(١) الذي يكري الدواب، والكراء: أجر المستأجر. ينظر: لسان العرب (كرا).

(٢) بياض في الأصل بمقدار الكلمة، والمثبت من الهاشم.

والفيج: رسول السلطان على رجله، فارسي معرب، والجمع فيوج، وهو الذي يسعى على رجليه بالكتب، ويحملها إلى البلدان. ينظر: لسان العرب (فيج).

(٣) في مسائله رقم (٥١٨).

(٤) لم أقف على روايته، ونقل نحوها صالح في مسائله رقم (١٠٢٧)، وينظر: الجامع الصغير ص ٥٥، ورؤوس المسائل للهاشمي (١ / ٢٠٤)، ورؤوس المسائل للعكبري (١ / ٣٠٩)، والهدایة ص ١٠٤، والمغني (٣ / ١١٩)، ومحضر ابن تميم (٢ / ٣٦٤)، والفروع (٣ / ١٠٢)، والنكت على المحرر (١ / ٢١٥)، والمبدع (٢ / ١١٦)، والإنصاف (٥ / ٨٣).

(٥) ينظر: المغني (٣ / ١١٨).

(٦) في مسائله رقم (٤٣٧).

(٧) الترمذى، مضت ترجمته (٢ / ١٠٢).

(٨) لعله: ابن موسى، وينظر: (١ / ١١٠).

وقال في رواية الميموني^(١): في الجمال يقصر، قد يأتي بيته، ويقيم فيه، فكان عنده: أن الجمال خلاف الملاح الذي تدوره وأهله [معه]^(٢)، فصار من هذا فرق بين الجمال والملاح، ولا فرق بينهما في التحقيق؛ لأنَّه قد يَأْتِي أهله، فلهذا جاز له القصر، لأنَّه موطن يرجع إليه، ولو كان الملاح بهذه الصفة، لكان له القصر، فأما إذا تساويا في أنَّ كلَّ واحدٍ منهم ليس له وطن يستقر به، فإنَّ حكمهما سواء في ترك القصر، وبه قال الحسن^(٣)، وعطاء^(٤)، وأيوب^(٥).

وقال أبو حنيفة^(٦)،
.....

(١) لم أقف على روايته، ونقل نحوها صالح في مسائله رقم (١٠٢٧)، وينظر: الجامع الصغير ص ٥٥، ورؤوس المسائل للهاشمي (١ / ٢٠٤)، ورؤوس المسائل للعكبي (١ / ٣٠٩)، والهدایة ص ١٠٤، والمغني (٣ / ١١٩)، ومختصر ابن تميم (٢ / ٣٦٤)، والفروع (٣ / ١٠٢)، والنكت على المحرر (١ / ٢١٥)، والمبدع (٢ / ١١٦)، والإنصاف (٥ / ٨٣).

(٢) ليست في الأصل، والعبارة تستقيم بها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٦٤٢)، وينظر: مسائل صالح رقم (١٠٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٦٤١)، وينظر: العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٢٧٥)، رقم (٣ / ٢٢٣٣).

(٥) ابن كيسان السختياني المعروف بـ: (ابن أبي تميمة)، مضت ترجمته. ولم أقف على قوله.

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٥٦)، وأحكام القرآن للجصاصين (٢ / ٣٢١).

ومالك^(١)، والشافعي^(٢): لهم القصر إذا نووا مسافة القصر.

دليلنا: ما أنا أبو محمد عبدالله بن الضرير^(٣)، يخرج الدارقطني بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «لا يقصر الراعي»^(٤)، ولأنه لم يوجد انتقال عن موطنه، ولا العدول عن أهله، فلم يجز له القصر؛ دليلاً: إذا سافر في بلد من محلة إلى محلة، وإذا كان سفره ستة عشر فرسخاً، وإذا نوى الإقامة في بلد أربعة أيام.

وإن شئت قلت: من لا يجوز له الجمع لا يجوز له القصر؛ دليلاً: ما ذكرنا، وهذا على أبي حنيفة، فإن من دأبه السفر لا يرجع إلى وطن فهو في حكم المقيم، ألا ترى أنه لو طلق زوجته وهي معه على السفينة؛ بحيث لا يخلو بها، فإنها تقضي العدة على نحو ما تقضيها وهي مقيمة في البلد، وإن كانت سائرة متنقلة، وتبين صحة هذا: ما روى عثمان ابن عفان عن النبي ﷺ قال: «من تزوج ببلد، فهو من أهله»^(٥)، فجعل

(١) ينظر: المدونة (١١٩ / ١)، ومواهب الجليل (٤٩٦ / ٢).

(٢) ينظر: الأم (٢ / ٣٧٠)، وروضة الطالبين (١ / ٤٠٣)، والأفضل عند الشافعية أن يتم.

(٣) هو: عبدالله بن محمد بن أحمد بن عبدالله، أبو محمد الضرير، قال الخطيب البغدادي: (كان فيه تساهل، وكان فيه صلاح، ولم يكن في الحديث بذلك)، توفي سنة ٣٩٢هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٠ / ١٣٩).

(٤) سيدرك المؤلف الحديث بلفظ أتم، وبإسناده في ص ٦١.

(٥) مضى تخرجه في (٢ / ٤٩١).

المقيم مع أهله في حكم المقيم، ولأن من يتكرر دخوله إلى مكة؛ كالحشاشة، والخطابة يسقط عنهم الإحرام إذا مروا على الميقات؛ لما عليه من المشقة، ويجب الإحرام على غيرهم؛ لعدم المشقة، كذلك رُخص السفر ثبت في حق المسافر لأجل ما يلحقه من المشقة، وهذا يختص من لا يتكرر سفره، فأما من يتكرر سفره، لا مشقة عليه؛ لأنه قد صار ذلك إلْفَةً.

واحتاج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ مُّنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوْةِ ﴾ [النساء: ١٠١] ، وهذا عام .

والجواب : أن هذا محمول على غير مسألتنا؛ بدليل : ما تقدم .
واحتاج : بأن المسافر إنما جاز له القصر؛ لما يلحقه من المشقة ، وهذا المعنى يوجد في مسألتنا ، فيجب أن يباح له القصر .

والجواب : أن المشقة إنما تلحقه؛ لأن وطنه حصل على وجه تلحقه المشقة ، فهو كأهل الصنائع الذين تلحقهم المشاق في بلادهم؛ فإن ذلك لا يبيح له القصر ، كذلك هاهنا ، ولأن كذلك من له بلد يرجع إليه؛ لأن وطنه يحصل له به رفاهة ، فإذا انتقل عنه ، جاز أن يترخص ، وهذا وطنه حصل على صفة تلحقه المشقة ، فلم يؤثر ذلك في باب الرخصة .

* فصل :

فإن قدم بلدًا، فتزوج فيه، ولم ينو إقامة أربعة أيام، لم يجز له القصر، وكذلك لو قدم على بلد له فيه أهل، نص على الأولى في روایة

الأثرم^(١)، وأبي الحارث^(٢)، وصالح^(٣)، وأبي داود^(٤)، ونص على الثانية في رواية عبدالله^(٥)، وابن منصور^(٦)، وذكره أبو بكر الخلال في كتابه خلافاً^(٧) في قوله: لا يصير بذلك مقيماً.

دليلنا: ما روى الحميدي^(٨) [في كتابه]^(٩) بإسناده عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه صلى بأهل مني أربعاً، فأنكر الناس عليه ذلك، فقال: يا أيها الناس! إني لما قدمت مكة، تأهلت بها، وإنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إذا تأهل الرجل بيلد، فليصلّ به صلاة المقيم»^(١٠)، فنُقل في الخبر حكم وسبب، فتعلق الحكم بالسبب، وعلى أن عثمان رضي الله عنه حمله على السبب المنقول، وهو التأهل.

(١) لم أقف على روايته، وينظر: مختصر ابن تميم (٢/٣٦٤)، والفرروع (٣/٩٧)، وشرح الزركشي (٢/١٥٩)، والإنصاف (٥/٧٧)، وكشاف القناع (٣/٢٧٢).

(٢) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: بدائع الفوائد (٤/١٥١٢).

(٣) في مسائله رقم (٥٢١).

(٤) في مسائله رقم (٥٥٥) و(٨٦٠).

(٥) في مسائله رقم (٣٥٩).

(٦) بياض في الأصل بما يقارب خمس كلمات.

(٧) في مستنته، أحاديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم الحديث (٣٦).

(٨) بياض في الأصل، والمثبت من هامش الأصل.

(٩) مضى تخريرجه في (٢/٤٩١).

وروى أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -^(١) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ، أَوْ عَلَى مَاشِيَةً، فَأَتَمْ^(٢).

وأيضاً: فإن عقد النكاح يقتضي الإقامة، ولهذا أمر النبي ﷺ بالمقام عند الثيب ثلاثة، وعند البكر سبعاً^(٣)، عندنا وعندهم: مستحب، فإذا كان يقتضي الإقامة، فإن لم يوجد، يجب أن يصير شبهه في قطع نية السفر احتياطاً للعبادة، ولأنه لو خرج من بلده بنية السفر، ثم رجع إلى بلده لحاجة نسيها، لم يجز له القصر؛ لأنَّه عاد إلى وطنه، وإن لم ينو

(١) لم أجده في المسند، وقد ذكره الإمام أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - في رواية عبد الله، ورواية الكوسج، ورواية صالح. ينظر: مسائل عبد الله رقم (٥٥٥ و ٨٦٠)، ومسائل الكوسج رقم (٣٥٩)، وبدائع الفوائد (٤ / ١٥١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٣٠٨)، وابن المنذر (٤ / ٣٦٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به، رقم (٥٤٩٤)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٣ / ١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦٠)، وجاء في الصحيحين من أن أنساً رضي الله عنه قال: (من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة). ينظر: صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب، رقم (٥٢١٣)، وصحح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

الإقامة، كذلك إذا قدم بلدًا له فيه أهل.

وأيضاً: فإن العادة أن عقد النكاح يقتضي الإقامة، فوجب أن تحمل نيته على مقتضى العادة، وإن لم يصرح به، وكذلك إذا دعا قوماً، وقدم إليهم طعاماً، كان ذلك إذناً، وكذلك قال أصحابنا: إذا دفع إلى قصار ثواباً، وكان معروفاً بأخذ الأجرة، استحق الأجرة، وإن لم يصرح بها.

وذهب المخالف: إلى^(١) أن النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم أجمعين - لما حج حجة الوداع، نزلوا مكة في ديارهم وضياعهم وأموالهم، وكانوا على القصر^(٢).

والجواب: أن تلك الديار ملكت عليهم.

واحتاج: بأنه على سفر ما لم يفتح، أو ينوي الإقامة.

والجواب: أنا نقول: أو يتزوج، أو يقدم على أهل، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

* * *

١٢٩ - مِسْكَانُهُ

إذا ائتم المسافر بمقيم، لزمه الإتمام، ولا فرق بين أن يدرك مع المقيم ركعة، أو أقل؛ فإنه يلزمك التمام:

(١) بياض في الأصل بمقدار الكلمة، وفي الهاشم: إلى.

(٢) مضى تخريرجه في ص ١٧، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٢ / ٢٤).

نص على هذا في رواية الجماعة، منهم: أبو طالب^(١): في المسافر يصلبي خلف المقيم، على حديث عمر رضي الله عنه: أتموا؛ فإنما قوم سفر^(٢).
وقال أيضاً في رواية صالح^(٣): في مسافر أدرك مقيمين في التشهد في الرابعة: صلى بصلاتهم، وكذلك نقل ابن منصور^(٤)، وصالح^(٥): في مسافر انتهى إلى الإمام يوم الجمعة وهو جالس في آخر صلاته: يصلبي أربعاً؛ لأنه قد دخل في صلاة المقيمين، وكذلك نقل الميموني^(٦): في مسافر دخل في صلاة الجمعة وهم في التشهد: يصلبي أربعاً، فقيل له:

(١) لم أقف على روايته، وقد نقل مثلاً عبد الله في مسائله رقم (٥٦٥)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٠٧)، والكوسج في مسائله رقم (١٦٣)، والأثرم نقلها عنه ابن قدامة في المغني (١٤٣ / ٣)، وينظر: مختصر الخرقى ص ٥٩، والهدایة ص ١٠٤، والمستوعب (٣٩٦ / ٢)، ومختصر ابن تميم (٣٥٧ / ٢)، والإنصاف (٥٥ / ٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة، باب: صلاة المسافر إذا كان إماماً، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٤٣٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٨٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٦٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الإمام المسافر يوم المقيمين، رقم (٥٣٢٨)، وصحح إسناده ابن تيمية. ينظر: الفتاوى (١١٨ / ٢٤).

(٣) لم أجدها في مسائله المطبوعة، ونقل مثلاً أبو داود في مسائله رقم (٤٢٠).
(٤) في مسائله رقم (٥٣٧).

(٥) لم أقف على روايته، وينظر: الإرشاد ص ٩٤، والروایتين (١٨٦ / ١)، والمحرر (١ / ٢١٢)، ومختصر ابن تميم (٣٥٧ / ٢).

فالمقيم إذا دخل في التشهد، كان حكمه أن يصلی ركعتين؟ فقال: هذا يحاطط، يزيد ولا ينقص، فقد نص على ما ذكرنا.

وبه قال أبو حنيفة^(١)، والشافعي^(٢) - رحمهما الله -. .

وقال مالك - رحمه الله -: إن أدرك ركعة، لزمه الإتمام، وإن أدرك أقل، لم يلزم^(٣).

وقال داود: يجوز له القصر، ولا يجوز له الإتمام^(٤).

فالدلالة على داود: قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٥)، والاتمام الاتباع، فظاهره يقتضي المتابعة في جميع أفعال الصلاة بكل حال.

وأيضاً: فإنه مؤتم بمقيم، فلم يجز له القصر؛ كما لو أراد أن يصلی الجمعة خلف من يصلی الظهر؛ فإنه يلزم الإتمام أربعاً، أو صلی الظهر خلف مقيم يصلی الظهر.

واحتاج: بقوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ» [النساء: ١٠١]، وهذا ضارب، فجاز له القصر.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٥٧)، ومختصر القدوري ص ٩٩.

(٢) ينظر: الحاوي (٢ / ٣٨٢)، والبيان (٢ / ٤٦٧).

(٣) ينظر: المدونة (١ / ١٢٢)، والإشراف (١ / ٣١١ و٣١٢).

(٤) لم أجده، وبه قال ابن حزم في المحلى (٥ / ٢٤).

(٥) مضى تخرجه في (١ / ٢٤١).

والجواب: أن الآية تدل على جواز القصر في الجملة، فاما كيفيته
وموضعه، فلا تدل^(١) عليه.

واحتاج: بأنه مسافر، فجاز له القصر؛ كما لو صلى منفرداً.

والجواب: أنه هناك غيرُ تابع لغيره، فلم يلزم حكمه، وإذا ائتم،
 فهو تابع لغيره، فلزم متابعته.

والدلالة على مالك - رحمة الله - هو: أنه مؤتم بمقيم، فلم يجز له
القصر؛ كما لو أدرك معه ركعة، ولأن كل معنى لو وجد ابتداء الصلاة
ووسطها، لزم به الإتمام، فإذا وجد في جزء منها، لزم الإتمام؛ كنية
الإقامة.

والجواب: أن هذا محمول على إدراك الوقت، ولم يقصد به إدراك
حكمها.

واحتاج: بأنه مدرك لما دون الركعة، فلم يلزم حكم تلك الصلاة؛
دليله: الجمعة.

والجواب: أن فضيلة الجماعة تدرك بإدراك أقلَّ من ركعة، وليس
اعتبار هذا بحال الجمعة بأولى من اعتبارها بالجماعة، ثم المعنى الذي
 يجعله مدركاً للجمعة بأقل من ركعة هو: تغليب للإتمام، وهذا موجود
 هنا، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

* * *

(١) في الأصل: يدل.

إذا نسي صلاة سفر، فذكرها في الحضر، صلاتها صلاة حضرٌ^(١):

نص على هذا [في] رواية عبدالله^(٢)، والأثرم^(٣)، والمروذى^(٤)، وعلل في رواية الأثرم: بأنها وجبت عليه الساعة؛ أي: وجبت عليه في الأصل صلاة تمام؛ لأن من أصلنا: أن القصر رخصة، وليس بعزمية، فقوله: الساعة؛ أي: خاطب به المقيم.

وهو قول الجديد للشافعي - رحمه الله -^(٥)، وبه قال داود^(٦).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يصلي صلاة سفر^(٧).

واختلف أصحاب

(١) ينظر: مسائل أبي داود رقم (٥٢٨)، ومسائل ابن هانئ رقم (٤١٨)، ومختصر الخرقى ص ٥٩، والإرشاد ص ٩٤، والعدة في أصول الفقه (١ / ٢٩٣)، وشرح الزركشي (٢ / ١٥٥)، والإنصاف (٥٤ / ٥).

(٢) في مسائله رقم (٥٥٢).

(٣) ينظر: المغني (٣ / ١٤١)، والشرح الكبير (٥ / ٥٤).

(٤) ينظر: النكت على المحرر (١ / ٢١٢).

(٥) ينظر: الأم (٢ / ٣٦١)، ومختصر المزنى ص ٤٠.

(٦) ينظر: المغني (٣ / ١٤١)، وبه قال ابن حزم في المحلى (٥ / ٢٣).

(٧) ينظر: الحجة (١ / ١٢٦ و ١٢٧)، ومختصر القدوري ص ١٠٠.

مالك - رحمه الله -^(١): فمنهم من قال مثلَ قول أبي حنيفة، ومنهم من قال: هو مخير، إن شاء صلِّ أربعاءً، وإن شاء ركعتين، وهو قول القديم للشافعي رضي الله عنه^(٢).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَضَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصِرُوا مِنَ الْأَصَلَوَةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وهذا ليس بضرار في الأرض، فلا يجوز له القصر.

وأيضاً: ما تقدم من حديث علي رضي الله عنه: فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم صلاة الحضر أربعاء^(٣)، وهذا في الحضر.

والقياس: أنه مقيم، فلم يجز له القصر؛ كما لو وجبت عليه الصلاة وهو مقيم، ولأنه تخفيف تعلق بالسفر، فإذا راك السفر قبل وجود التخفيف^(٤)، وجب أن يزول التخفيف، أصله: إذا أحرم بالصلاوة وهو في سفينة، فقدمت بلده قبل أن يسلم من الركعتين، فإنه يلزم الإتمام، ولا يلزم عليه المسافر إذا دخل في الصوم، ثم دخل بلده قبل أن يفطر، فإنه لا يجوز له أن يفطر، ولا يلزم عليه إذا أفتر في السفر، ثم قدم، فإن فيه روایتين: إحداهما: لا يجوز أن يأكل في بقية نهاره، نص عليه في

(١) ينظر: المدونة (١١٨ / ١١٩)، والإشراف (١ / ٣١٠)، ومواهب الجليل (٤٩٦ / ٢).

(٢) ينظر: الحاوي (٢ / ٣٧٨)، والمهدب (١ / ٣٣٦).

(٣) في ص ١٠.

(٤) كذا في الأصل.

رواية حنبل، فقال : يُمسك^(١).

والثانية : له الأكل ، أو ما إليه في رواية الأثرم^(٢) ، وغيره^(٣) ، فقال : أعجب إلي وأحب أن يمسك ، فعلى هذا : لا يلزم ؛ لأننا قلنا : فإذا راك السفر قبل وجود التخفيف ، وهاهنا قد وجد التخفيف في السفر ، وهو الأكل ، فاما استدامة حكم الأكل ، والبقاء عليه ، فليس من أحکام السفر . فإن قيل : لا نسلم أن القصر تخفيف ، ولا نسلم أنه متعلق بالسفر ؟ لأن الركعتين عندنا فرض الوقت .

قيل له : هو تخفيف عما يجب على المقيم ؛ لأن الركعتين أخف من الأربع ، فلا يمكن إنكاره ، وأما تعلقه بالسفر ، فصحيح ؛ لأنه إذا كان مسافراً ، صلى ركعتين ، وإذا صار مقیماً ، صلى أربعاً ، وإذا عاد إلى السفر ، عاد إلى الركعتين ، فثبت أنه متعلق بالسفر ، وهو بمتنزلة تخفيف الأركان المتعلق بالمرض ؛ فإنه إذا مرض ، ولحقته مشقة فادحة^(٤) من القيام ، جاز له أن يصلي قاعداً ، وإذا زال المرض ، وجب القيام ، فدل ذلك على أنه متعلق بالمرض ، كذلك هاهنا .

فإن قيل : المعنى في الأصل : أنه قد طرت الإقامة على الصلاة قبل

(١) ينظر : الروايتين (٢٦٢ / ١)، ونقل مثلاها عبدالله في مسائله رقم (٨٦٠).

(٢) ينظر : الروايتين (٢٦٣ / ١).

(٣) ينظر : مسائل أبي داود رقم (٦٥٨)، ومسائل ابن هانيء رقم (٦٥٤).

(٤) في الأصل : قادحة .

استقرارها في ذمته، وليس كذلك هاهنا؛ لأنها قد استقرت في ذمته ركعتان، فلم يجز الزيادة عليها بما يطراً بعد ذلك.

قيل له: الفرض عندنا أربع ركعات، وهي المستقرة في الذمة، وإنما رخص في ترك الركعتين منها لأجل السفر، فإذا زال السفر، استقر الجميع، وعلى أن هذا باطل بمن دخل في الصلاة وهو في السفينة، وخرج وقت الصلاة قبل أن يسلم من الركعتين، ثم انتهت السفينة إلى بلده قبل أن يسلم منها، لزمه الإتمام، وقد استقرت هذه الصلاة في الذمة بخروج الوقت، ولأن صلاة السفر والحضر صلاتا وقت واحد، إحداهما تنقص عن الأخرى، فإذا زال شرط الناقصة، وجب أن يعود إلى الكاملة؛ دليلاً: الجمعة.

فإن قيل: فرض الوقت يوم الجمعة هو الظهر، وإنما أمرنا بإسقاطها بالجمعة، فإذا فاتت الجمعة، وجب فرض الوقت، وليس كذلك السفر؛ لأن فرض الوقت عندنا ركعتان.

قيل له: فرض الوقت عندنا أربع ركعات، وفرض الوقت في يوم الجمعة هو الجمعة؛ لأنه هو المخاطب بها، والمعاقب على تركها، ولأنها صلاة خففها لعذر، فإذا زال، وجب أن يزول التخفيف، أصله: إذا نسي صلاة في حال المرض، وأراد أن يقضيها في حال الصحة، لزمه القيام فيها، ولم يجز له ترك القيام كما فاتت، وكذلك لو فاتته صلاة وهو عريان، وأراد قضاءها وهو مكتسٍ، فإنه يلزمها ستراً العورة، كذلك هاهنا.

فإن قيل : الاعتبار في تخفيف الأركان وتميمها بحال الفعل ، وليس كذلك الركعات ؛ فإن الاعتبار فيها بحال الاستقرار في ذمته دون حال الفعل ، ألا ترى أنه إذا نسي صلاة في حضر ، فذكرها في سفر ، لزمه أن يصليها أربعاء؟

قيل له : الذي استقر عندنا هو أربع ركعات ، وإنما القصر رخصة ، فإذا زال العذر ، كان المستقر هو الأربع ؛ كما يقول المخالف في الجمعة إذا فاتت .

واحتاج المخالف : بما رُوي عن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاة ، أو نام عنها ، فليصلّها إذا ذكرها»^(١) ، فأمر بقضاء المنسية ، والتي نسيها ركعتان ، فوجب أن يقضيها ركعتين .

والجواب : أن الخبر اقتضى أمراً بالقضاء ، وليس فيه ما يدل على كيفية القضاء ، فلا يدل على موضع الخلاف ، على أنا لا نسلم أنها ركعتان ، بل أربع .

واحتاج : بأنها صلاة تؤدي مرة ، وتقضى أخرى ، فوجب أن يكون قضاوها في عدد ركعاتها مثل أدائها ؛ دليله : إذا نسي صلاة في الحضر ، ثم ذكرها في السفر ، ولا يلزم عليه الجمعة ؛ لأنها لا تقضى .

والجواب : أنه قد قيل : إن الجمعة تقضى ظهراً ، فالقياس متوقف بها ، ويدل عليه أنها تقضى : أنها قبل فواتها لا يجوز أن يصلوا الظهر ، وإذا

(١) مضى تخرجه في (١ / ٣٥٨).

فأات الجمعة، لزمهن أن يصلوا الظهر، فدل على أنها قضاء للجمعة، وعلى أنه إذا نسي صلاة في الحضر، وذكرها في السفر، غالب حكم الحضر، كذلك في مسألتنا يجب أن يغلب حكم الحضر.

واحتاج: بأن فرض الوقت للمسافر ركعتان، وإذا ثبت هذا الأصل،
قلنا: إن كل من كان فرضه في الوقت ركعتان، لم يلزمـه أن يقضـي بعد
الفوات أكثر منها؛ دليـله: المسافـر والمـقيم إذا فـاتـهما صـلاةـ الفـجرـ، ولا يـلزمـ
عليـهـ الجـمعـةـ؛ لأنـ فـرضـ الـوقـتـ يـومـ الـجـمـعـةـ الـظـهـرـ، فإذا فـاتـهـ الجـمـعـةـ،
صـلـىـ فـرضـ الـوقـتـ - وـهـوـ الـظـهـرـ - أـربـعاـ.

والجواب: أن فرض الوقت للمسافر أربع عندها، وقد دللتنا على ذلك فيما تقدم، وأما صلاة الفجر، فالمعنى فيها: أن الركعتين لا يتعلقان بعذر، وليس كذلك هاهنا؛ لأن ركعتي السفر يتعلقان بعذر، فإذا زال العذر، زال التخفيف؛ كالمرض، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

• • •

١٣١ - مِنْبَالُ اللّٰهِ

إذا دخل المسافر في صلاة مقيم، ثم أفسدها، وأراد أن يصليها وحده، فإنه يتتممها أربعاء^(١):

(١) ينظر: المغني (١٤٤/٣)، ومحضر ابن تميم (٣٥٩/٢)، والفرع (٩١/٣)، والانصاف (٥٨/٥).

وهو قول الشافعي رضي الله عنه^(١).

وقال أبو حنيفة: يصلي ركعتين^(٢).

دليلنا: أنها صلاة تعين عليه إتمامها، فلا يجوز له قصرها؛ دليله:
إذا فاتته في الحضر، ثم سافر، فإنه لا يجوز له قصرها، ولأن العادة إذا
وجبت عليه بالدخول فيها، لم تسقط بآفاسادها^(٣) إذا أمكن قضاؤها؛ كمن
أحرم بحججة التطوع، لزمه المضي فيها، بل هو بال الخيار، إن شاء أتمهما،
 وإن شاء قطعهما، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن عليه أن يمضي فيها،
ويتمها أربعاً.

فإن قيل: هذا يبطل بمن افتتح صلاته في جماعة؛ فإنه يلزم أن
يصليها في جماعة، ثم إذا أفسدتها، جاز له أن يستأنفها منفرداً على وجه،
وهو إذا كان هناك عذر.

واحتاج المخالف: بما تقدم من الأخبار الواردة في قصر الصلاة في
السفر.

والجواب: أنها محمولة على غير مسألتنا.

(١) ينظر: الأم (٢/٣٦١)، والبيان (٢/٤٦٨)، ولم أقف على قول المالكية في هذه المسألة.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٦٣)، وبدائع الصنائع (١/٤٦٧).

(٣) في الأصل: أنها صلاة تعينت عليه إتمامها، فلا يجوز له القصر... ولأن العادة إذا وجب عليه بالدخول فيها، لم يسقط بآفاسادها.

واحتاج: بأنها صلاة وجبت عليه في حال السفر، فلا يلزمها أن يتمها أربعاً؛ كما لو لم يدخل في الابتداء خلف مقيم.

والجواب: أن المعنى هناك: أنه لم يتعين عليه إتمامها، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه قد تعين عليه إتمامها بالدخول فيها، فهو كما لو فاته صلاة، فقضتها في السفر.

واحتاج: بأن فرض المسافر يتغير بدخوله في صلاة الإمام المقيم، فخروجه عن حال الائتمام يرده إلى فرضه في الأصل في حال الانفراد؛ كما لو دخل في صلاة الجمعة مع الإمام، ثم أفسدتها: أنه يرجع إلى فرضه في الأصل، كذلك هاهنا.

والجواب: أن الجمعة لا يمكن قضاؤها على صفتها في حال الانفراد، فألزمناه قضاءها على صفة الصلاة التي التزمها وأفسدتها، والله أعلم، وله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

* * *

١٣٢ - مِسْكَانُ الْمُرْسَلِ

مسافر صلى بمسافرين ومقيمين، فأحدث الإمام قبل أن يستكمل ركعتين، فقدم مقیماً ليصلی بقية الصلاة، وجب على المسافرين أن يتموا الصلاة أربعاً:

وهذا على الرواية التي تقول: إن صلاة الإمام لا تبطل بالحدث،

بل يبني عليها، ويجوز له الاستخلاف^(١)، رواها عبد الله^(٢)، وصالح^(٣)، ومهنا^(٤).

فإن قلنا: صلاة الإمام تبطل، لأن الاستخلاف لا يصح؛ لبطلان صلاة المأمورين لفساد صلاة الإمام، فإنه لا تصح هذه المسألة، وقد نص على البطلان في رواية أحمد بن سعيد^(٤)، وبكر بن محمد^(٥)، وهذه المسألة مبنية على الرواية الأولى.

وبه قال الشافعي رضي الله عنه^(٦).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا يجب عليهم الإتمام^(٧).
دليلنا: قوله رضي الله عنه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ»^(٨)، وقال: «اقتدوا

(١) مضت في (١ / ٤٨٢ ، ٤٨٣).

(٢) في مسائله رقم (٥٢١ و ٥٢٣).

(٣) لم أجدها في مسائله، ولكن قد تفهم مما في مسائله رقم (٩٢٤ و ٩٢٢)،
وينظر: الروايتين (١ / ١٤١)، والنكت على المحرر (١ / ١٧٢).

(٤) ينظر: الروايتين (١ / ١٤١).

(٥) لم أقف على رواية بكر، وينظر: المغني (٣ / ١٤٤)، والمبدع (١ / ٤٢٣)،
والكافي (١ / ٣٨٥).

(٦) ينظر: الأم (٢ / ٣٥٩)، وروضة الطالبين (١ / ٣٩٣).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٦٢)، ويدائع الصنائع (١ / ٤٩٥).
وإليه ذهبت المالكية. ينظر: الكافي ص ٦٩، وشرح الخرشفي (٢ / ٥٥).

(٨) مضى تخریجه في (٢ / ٢٦٧).

بأنتمكم»^(١)، وهذا عام، إلا ما خصه الدليل.

ولأنه مسافر التزم صلاة حضر، فلا يجوز له القصر، أصله: إذا أحزم خلف مقيم.

وقد قيل: إنه اقتدى في صلاته بمقيم، أشبه إذا أحزم خلف مقيم.

والأولة أجود؛ لأنه ليس من شرطه أن يقتدي بالمقيم؛ لأنه إذا اقتدى بمسافر نوى الإتمام، لزمه الإتمام، وإن كان الإمام مسافراً.

واحتاج المخالف: يقتدون بالإمام الأول؛ لأنهم يبنون على ترتيب صلاته، فيقعدهون في موضع قعوده، ويقومون في موضع قيامه، ألا ترى أن هذا المقim المستخلف لو كان أدرك الركعة الثانية من صلاة الإمام، لقعد للتشهد في هذه الركعة؟

والجواب: أنهم - وإن بقوا^(٢) على ترتيب صلاة الإمام الأول - فإنهم مقتدون بالإمام الثاني، والأول ليس بإمام لهم، يدل على ذلك: أنهم [يقتدون]^(٣) برأي الثاني، ويتبعونه في أفعاله، وإذا ركع رکعوا، وإذا سجد سجدوا، وإذا رفع رفعوا، وإذا بطلت صلاته، بطلت صلاة المأمومين،

(١) أخرجه مسلم بلفظ: «اتمموا بأنتمكم»، كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣).

(٢) بياض في الأصل، والمثبت من هامش المخطوط.

(٣) في الأصل: مسدريون، ولعل المثبت هو الأقرب لرسم الكلمة.

ويسجدون لسهوه، وإذا علموا أنه محدث، وتبعوه، بطلت صلاتهم،
فدل ذلك على أنه إمام.

وجواب آخر: وهو أن المقيم الذي يصلبي خلف المسافر يتبعه في ترتيب صلاته، ويلزمه الإتمام، كذلك لا يمتنع أن يكون هذا المسافر يبني على ترتيب صلاة المسافر الأول الذي أحدث وانصرف، ويلزمه الإتمام؛ لاقتدائء بمقيم، وهو الإمام الثاني، واتباعه في ترتيب صلاته لا يسقط عنه الإتمام؛ كما لم يسقط عن المقيم المقتدي به.

واحتاج: بأنهم لم يلتزموا حكم تحريمة الثاني، وإنما التزموا حكم تحريمة الإمام الأول.

والجواب: أنهم لما اقتدوا به، صاروا ملتزمين لحكم تحريمه، وصاروا بمنزلة ما لو أحربوا خلفه؛ لأن ما يوجب الإتمام لا فرق بين أن يطرأ في آخر الصلاة، وبين أن يوجد في أول الصلاة؛ كقطع نية الفرض، أو قطع نية السفر، وإحداث نية الإقامة، على أن الالتزام لا اعتبار به في وجوب الإتمام؛ لأن وصول السفينة إلى بلده يوجب عليه الإتمام، وإن لم يلزم، والله تعالى أعلم.

* * *

١٣٣ - مِسْنَاتُ الْمُرْسَلِينَ

إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، فهل يجوز له القصر،

أم لا؟

قال في رواية ابن منصور^(١)، وأبي العارث^(٢): إذا خرج في الوقت، أو في آخره: يتم الصلاة، وإن قال قائل: يقصر الصلاة، كان له وجه. فقد نص على أنه يتم، ولم يمنع قولَ من قال بالقصر، فيخرج المسافة عنده على قولين:

أحدهما: لا يجوز له القصر، وهو أصح الروايتين.

والثاني: يجوز له القصر، ولا فرق عندنا بين أن يسافر في أول الوقت، أم في آخره، في حال تعين عليه فعل الصلاة، وهو أن يبقى من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: له القصر بكل حال، سواء سافر وقد بقي مقدار تكبيرة الإحرام، أم أكثر^(٣).

وقال أصحاب الشافعي - رحمهم الله -: إن سافر قبل أن يتبعن عليه فعلها، وهو إن بقي من الوقت مقدار أكثر من أربع ركعات، جاز له القصر، وإن كان السفر تعين عليه، وهو إن بقي مقدار أربع ركعات،

(١) لم أقف على روايته، وينظر: الإرشاد ص ٩٣، والجامع ص ٥٦، ورؤوس المسائل للهاشمي (١ / ٢٠٥)، والمستوعب (٢ / ٣٩٤)، والمغني (٣ / ١٤٣)، والفروع (١ / ٤٩ - ٣ / ٩٢)، والنكت على المحرر (١ / ٢١٢)، والإنصاف (٥ / ٦٧).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١ / ٢٥٥)، وبدائع الصنائع (١ / ٤٧٧). وإلى القصر ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (١ / ١١٩)، والإشراف (١ / ٣١٠).

فإنه يتم، ولا يقصر^(١).

دللنا على أبي حنيفة - رحمه الله - : أنه سافر بعد دخول الوقت، فلم يجز له القصر؛ كما لو سافر بعد دخول الوقت، أو أحرم بالصلاحة في سفينة في الحضر، ثم سافرت، فإنه يتم.

واحتاج المخالف: بأن وجوب الصلاة متعلق بآخر الوقت عندنا، فنقول: هذه صلاة وجبت عليه في السفر، فلم يصلها أربعاً؛ كما لو سافر في الوقت.

والجواب: أنا لا نسلم لك هذا الأصل؛ لأن الوجوب عندنا يتعلق بأول الوقت، ويستقر به أيضاً، وعلى أن المعنى في الأصل: أنه سافر قبل دخول وقت الصلاة، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه سافر بعد دخول وقتها، أشبأ ما ذكرنا.

واحتاج: بأنه سافر قبل الدخول في الصلاة، والوقت باقي، فوجب أن يصلّي صلاة السفر كما لو سافر قبل الوقت.

والجواب عنه: ما تقدم.

والدلالة على أنه لا يجوز له القصر، وإن لم يتعين عليه فعلها خلافاً للشافعي: أنه سافر بعد دخول الوقت، فلم يجز له القصر؛ كما لو سافر وقد تعين عليه، تبين صحة هذا: أن على الأصلين جمیعاً: أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، ولأنه لو دخل عليها الوقت، وأمكنها الأداء، فلم

(١) ينظر: مختصر المزن尼 ص ٤٠، والمهدب (١ / ٣٣٧).

تؤدّى حتى حاضت، أو جُنَاحَتْ، ثم أفاقَتْ بعد خروجِ الوقت، فإنه يلزمها القضاء، سواء طرأَ عليها ذلك بعد أن تعيَّنَ عليها فعلُ الصلاة، أم قبله، كذلك^(١).

واحتاج المخالف: بأنه سافر قبل أن يتعيَّنَ عليه فعلها، فهو كما لو سافر قبل دخول الوقت.

والجواب: أن المعنى في الأصل: أنه سافر قبل الوجوب، وهاهنا بعد الوجوب، أشبه ما ذكرنا.

فإن قيل: أليس لو سافر بعد أن دخل وقت الصلاة، وقبل أن يمسح^(٢)، كان له مسحٌ مسافر، وإن كان وقت المسح قد دخل في الحضر.

قيل له: لو تعيَّنَ عليه وقت المسح، ثم سافر، فإن له أن يمسح مسحٌ مسافر، ولو تعيَّنَ عليه وقت الصلاة، وهو إن بقي مقدار أربع ركعات، ثم سافر، لم يجز له القصر، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

* * *

١٣٤ - مِسْنَاتٌ

إذا أراد أن يسافر إلى بلد، وله طريقان، أحدهما يقطع في

(١) هكذا في الأصل، ولعله سقطت كلمة: هاهنا، كعادة المؤلف - رحمه الله -.

(٢) في الأصل: مسح.

مدة لا يقصر في مثلها الصلاة، فاختار الأبعد لغير عذر، فإنه يقصر، وله أن يفطر، ويمسح ثلاثةً:

ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف^(١)، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(٢).

وللشافعي قوله: أحدهما: مثل هذا، والثاني: لا يقصر، ولا يفطر^(٣).

دليلنا: قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤]، ولم يفرق، ويدل عليه أيضاً: سائر الأخبار الواردة في القصر في السفر، وقوله: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليلتين»^(٤)، ولأنه نوى مسيرة ستة عشر فرسخاً سفراً مباحاً، فجاز له القصر؛ كما لو لم [يكن]^(٥) هناك إلا طريق واحد.

واحتاج المخالف: بأن سلوك الأبعد لغير عذر تطويل للطريق، فهو

(١) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٦، ورؤوس المسائل للهاشمي (٢٠٦ / ١)، والهداية ص ١٠٤، ومختصر ابن تميم (٣٦٠ / ٢)، والإنصاف (٦٤ / ٥).

(٢) ينظر: التجريد (٨٩٨ / ٢)، والبحر الرائق (١٤٠ / ٢).

(٣) ينظر: مختصر المزن尼 ص ٤١، والمهدب (٣٣٠ / ١).

وذهب المالكية لعدم القصر، فإذا قصر، لم يُعد. ينظر: الكافي ص ٦٧، وشرح العرشي (٦٠ / ٢).

(٤) مضى تخرجه في (٤٧٦ / ٢).

(٥) ساقطة من الأصل.

كمن طوله يسير عرضاً وطولاً.

والجواب : أن المعنى في الأصل : أنه مسافة تنقص عن مدة سفر القصر ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنه نوى مسيرة يقصر في مثله ، أشبه إذا لم يكن هناك إلا طريق واحد ، وهكذا الجواب عن قولهم : بلد^(١) الوصول إليه ، يسير الناس في العادة في أقل من المدة المقدرة للرَّحْص ، فلا يجوز لمن أنشأ السفر إليه أن يقصر أو يفطر ؛ كما لو لم يكن له إلا هذا الطريق ، والله أعلم .

* * *

١٣٥ - مِسْتَانِتْرِي

إذا سافر سفر معصية ، لم يجز له القصر ، والفطر ، والمسح
ثلاثة أيام ، وأكل الميتة :

نص على هذا في رواية عبدالله^(٢) ، وأبي داود^(٣) ، ومهنا^(٤) ،
وحرب^(٤) ، واللفظ لحرب : إذا خرج في معصية ،

(١) كأن في المخطوط طمساً باعتبار أن لفظة (بلد) في آخر السطر ، فقد يكون هناك كلمة يستقيم بها الكلام ، وهي (يمكن) ، فتكون العبارة بعد الإضافة : (بلد يمكن الوصول إليه . . .).

(٢) في مسائله رقم (٥٤٧).

(٣) في مسائله رقم (٥١٧).

(٤) ينظر : الانتصار (٥٣٨ / ٢).

فلا يضر، ولا تحل^(١) له الميتة^(٢).

وبهذا قال الشافعي - رحمه الله -^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤)، وداود^(٥) - رحمهما الله -: يجوز له القصر والفطر.

وقال مالك - رحمه الله -: لا يجوز له القصر، ويجوز له أكل الميتة^(٦).

فالدلالة على أبي حنيفة - رحمه الله -: قوله تعالى: ﴿خَرِّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّم﴾ [المائدة: ٣]، فحرم الميتة تحريماً عاماً، ثم استثنى من جملة التحرير مضطراً غير عاصٍ، فقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاجِفٍ لِأَثْرِي﴾ [المائدة: ٣]، يعني: غير مرتكب لمعصية، وهذا عاصٍ، فوجب أن يكون على أصل التحرير.

فإن قيل: معناه: غير متجانف لإثم في أكل الميتة، وهو أن يزيد على مقدار سد الرمق، ويطلب الشبع.

(١) في الأصل: يحل.

(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ رقم (٦٢٧)، والإرشاد ص ٩٤، والمغني (٣/١١٥)، والإنصاف (٥/٣٣).

(٣) ينظر: مختصر المزن尼 ص ٤١، والأوسط (٤/٣٤٥).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٦)، ومختصر القدوسي ص ١٠٠.

(٥) ينظر: المحتلي (٥/١٨ و ١٠).

(٦) ينظر: المدونة (١/١١٩)، والإشراف (١/٣٠٤).

قيل له: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾ نص على حال المضطر، وكأنه قال: فمن اضطر في مخصوصة في حال لا يكون متجانفاً لإثم، فإذا كان كذلك، لم يجز أن يكون المراد به: إثم الشبع، والزيادة^(١) على سد الرمق؛ لأن هذا الإثم يحصل بعد ارتفاع الضرورة، فلا يجوز اقترانه بحال الضرورة، وإلا به يقتضي إثماً^(٢) في حال الضرورة.

فإن قيل: الأكل مضمر في الآية، فكأنه قال: فمن اضطر في مخصوصة، فأكل غير متجانف لإثم بالأكل.

قيل له: نحن نسلم أن الأكل مضمر؛ لأننا نعلم أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، معناه: أكلُها، وليس إذا كان مضمراً مما يجب حمل تجانف الإثم بالأكل؛ للمعنى الذي ذكرنا، وهو أنه نصب على حال المضطر، ولا يكون مضطراً وقد حصل الشبع، فيحصل تقديره: فمن اضطر في حال لا يكون متجانفاً لإثم، فأكل، فإن الله غفور رحيم.

وأيضاً: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فآباه أكل الميتة بشرطين: أحدهما: الاضطرار. والثاني: أن يكون غير باغٍ ولا عادٍ، وهذا باغٍ وعادٍ، فلا يجوز له أكلها.

فإن قيل: هذه الآية محتملة^(٣)؛ لأن السلف تنازعوا في

(١) في الأصل: ولزيادة.

(٢) في الأصل: إثم.

(٣) في الأصل: محملة.

تأویلها^(١)، فقال بعضهم: المراد بها: غير طالب للشیع، ولا عادٍ في الأكل، وقال بعضهم: غير باغ على الإمام، ولا عاد على المسلمين، وليس في الآية ما ينبغي عن المراد بها.

قيل له: رُوي عن عبدالله بن عباس رض قال في تفسيره: غير باغ على المسلمين مخفياً لسبيلهم، ولا عاديًّا عليهم بسيفه مشاقاً لهم^(٢)، وتفسير عبدالله أولى.

والثاني: ما تقدم، وهو أن الشیع، قوله: غير باغ ولا عاد نصب على حال المضطر، فكأنه قال: فمن اضطر في حال لا يكون باغيًا ولا عاديًّا، ولا يمكن حمله على الشیع؛ لأن هذا البغي والعدوان^(٣) يحصل بعد ارتفاع الضرورة.

وجواب ثالث: وهو أنا نحمله عليها جميعاً على البغي والعدوان^(٤) في الأكل، وفي الأفعال.

فإن قيل: العموم يُدعى في الألفاظ، وليس واحد من المعنيين مذكوراً في الخبر، ولا ملفوظاً به.

(١) ينظر: تفسير الطبری (٥٨ / ٣)، والجامع لأحكام القرآن (٤٤ / ٣)، والدر المنشور (٥ / ١٨٨).

(٢) أخرجه عن ابن عباس رض البيهقي في معرفة السنن (٤ / ٢٨٢) وفي سنته محمد الكلبي، متهم بالكذب. ينظر: التقریب ص ٥٣٥. وقد جاء هذا التفسیر عن مجاهد بإسناد صحيح؛ كما قاله البيهقي في المعرفة (٤ / ٢٨٣).

(٣) في الأصل: العدوی، والصواب المثبت؛ كما في الانتصار (٢ / ٥٣٩).

قيل : ليس هاهنا مضمر ؛ لأن البغي صفة لمن عدل عما أمر به ، ولهذا قيل لمن خرج على الإمام : باع ؛ لأنه عدل عما أمر به ، كذلك البغي هاهنا : عدولٌ عما أمر به ، وارتكاب المخالفة في الأفعال من الأكل وغيره ، وهذا مثل قوله تعالى : **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾** [المائدة: ٣٨] ، معلوم أن السارق من أخذ الشيء ، إلا أنه غير مذكور ، ولم يجز أن يقال : إن هذا مضمر ، بل قيل : إن هذا الاسم لمن هذه صفتة ، وإنما المضمر نحو قوله - عليه السلام - : «رفع القلم عن ثلات»^(١) ، نحن نعلم أن نفس القلم لا يرتفع ، وإنما يرتفع معنى مضمر ، وهو : الحكم ، وكذلك قوله : عفي عن الخطأ ، نفس الفعل ، فعلم أن هناك مضمر [١].

فإن قيل : قد اتفقوا على أن المراد بالأية : أحدهما ، فلا يجوز حملها عليهما ؛ كما قلنا في القراء المذكورة في الآية^(٢) لما اختلفوا في المراد بها ، فتأول بعضهم على الأطهار ، وبعضهم على الحيض ، واتفقوا أن المراد بها أحدهما ، لم يجز حمل الآية عليها .

قيل له : المراد بالأية : الأمان جميعاً ؛ لأن البغي في كل محرم عليه بالاتفاق ، فثبت أنه مراد بالأية ، والبغي في غيره مختلف فيه ، ونحن نقول : هو مراد بالأية أيضاً ، والظاهر يقتضيه ، فجاز حمله عليهم .

وأيضاً : ما أنا أبو محمد عبدالله بن الضرير المقرئ - تخریج أبي

(١) مضى تخریجه في (١٦٩ / ٢).

(٢) في قوله تعالى : **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِثْنَ بَيْرَصَنَ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُونُ﴾** [البقرة: ٢٢٨] .

الحسن الدارقطني - قال : نا محمد بن الحسن بن زياد أبو بكر المقرئ^(١)
 قال : نا عبد الرحمن بن يحيى الزبيدي الحمصي^(٢) قال : نا عبدالله بن
 عبد الجبار الخبائري^(٣) قال : نا الحكم بن عبدالله^(٤) قال : حدثني الزهري
 عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ قال :
 «ثلاثة لا يقصرون الصلاة : الفاجر في أفقه الفقه ، والمرأة^(٥) تزور غير
 أهلها ، والراعي»^(٦) ، فقد نص على أن الفاجر لا يقصر ، وكذا المرأة تخرج

(١) الموصلـي ، ثم البغدادـي ، أبو بكر النـقاش ، المـقرـي المـفسـر ، له مـصنـفات
 كـثـيرـة ، مـنـهـا : شـفـاء الصـدـور ، فـي التـفـسـير ، وـالـإـشـارـة فـي غـرـيبـ الـقـرـآنـ ،
 وـالـمـنـاسـكـ ، وـغـيـرـهـاـ ، قـالـ الخطـيـبـ : (فـي أحـادـيـثـ مـنـاكـيرـ) ، وـقـالـ الذـهـبـيـ :
 (هـوـعـنـدـيـ مـتـهـمـ) ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٣٥١ـ هـ . يـنـظـرـ : تـأـرـيخـ بـغـدـادـ (٢٠٢ـ /ـ ٢ـ) ، وـسـيـرـ
 أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (٥٧٣ـ /ـ ١٥ـ) ، وـيـنـظـرـ : التـقـيـعـ لـابـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ (٥٥ـ /ـ ٢ـ) ؛ فـقدـ
 قـالـ : (لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ عـنـدـهـ) .

(٢) ابن أبي العـنـاسـ ، أبو القـاسـمـ . وـلـمـ أـجـدـ مـزـيدـاـ عـلـىـ هـذـاـ . يـنـظـرـ : تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ
 (١٩٠ـ /ـ ١٥ـ) ، تـبـصـيرـ الـمـتـبـهـ (٤ـ /ـ ٤ـ) .

(٣) أبو القـاسـمـ الـحـمـصـيـ ، لـقـبـهـ (بـيـرـيقـ) ، قـالـ ابنـ حـجـرـ : (صـدـوقـ) ، تـوـفـيـ سـنـةـ
 ٢٣٥ـ هـ . يـنـظـرـ : التـقـرـيبـ صـ٣٢ـ .

(٤) ابنـ سـعـدـ ، أبوـ عـبـدـ اللهـ الـأـيـلـيـ ، قـالـ أبوـ حـاتـمـ : (ذاـهـبـ ، مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ ،
 لـاـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ ، كـانـ يـكـذـبـ) . يـنـظـرـ : الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (٣ـ /ـ ١٢٠ـ) ، وـمـيـزـانـ
 الـاعـدـالـ (١ـ /ـ ٥٧٢ـ) .

(٥) فـيـ الأـصـلـ : الـمـرـادـ .

(٦) قـالـ ابنـ الجـوزـيـ فـيـ التـحـقـيقـ (٤ـ /ـ ٩٥ـ وـ٩٦ـ) : فـيـ الـحـدـيـثـ (نـصـ عـلـىـ أـنـ =

إلى غير أهلها، وفيه دلالة على أن الراعي لا يقصر.
والقياس: أنه سفر معصية، فوجب أن لا يتعلّق به رخصة، أصله:
إذا كان أربعة بُرُود.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه ليس بسفر صحيح.
قيل له: بل هو سفر صحيح، ويقع عليه الاسم في اللغة، والعلة
تعتبر في ألفاظها موضوع اللغة.

فإن قيل: فالمعنى في الأصل: أنه لو كان مباحاً، لم تتعلق به
الرخص.

قيل له: لا نسلم لك هذا، بل يتعلّق به عندنا رخص القصر، ولأن
السفر معنى لم يجد أكثره له تأثير في فرض الصلاة، فوجب أن يتّنّع
نوعين: نوع يؤثر، ونوع لا يؤثر؛ كزوال العقل يتّنّع نوعين: نوع يؤثر،

= الفاجر لا يقصر! وهذا تصحيف، قد أضيف إليه كلمة، ولا معنى له؛ لأن
ذكر (أفقه الفقه) لا معنى له في حق الفاجر، ولا أدرى هذا التصحيف من أي
الرواية هو؟ وإنما الحديث غير ذا)، وقال الذهبي في التنقیح (٤/٩٥): (كذا
قال: (أفقه الفقه)!)، وهذا من تخفيط الفقاش)، وينظر: التنقیح لابن عبد الهادي
(٢/٥٣١)، وصواب الحديث: «ثلاثة لا يقصرون الصلاة: التاجر في أفقه،
والمرأة تزور غير أهلها، والراعي» أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٠٤)،
والديلمي في الفردوس رقم (٤/٢٥٠٤)، ولا يصح، والمتهم به الحكم بن
عبد الله. ينظر: التحقیق (٤/٩٦)، ومیزان الاعتدال (٢/٣٣٨)، والتنقیح
لابن عبد الهادي (٢/٥٣١).

وهو الجنون، والثاني: لا يؤثر، وهو السكر، ولا يدخل عليه دم الحيض والنفاس؛ لأنه محدود الأثر.

وأيضاً: فإن القصر والفطر جعلا معاونة للسفر، وإذا كان معصية، لم يجز أن يكون له رخصة؛ لأنه يكون معاونة على المعصية، والمعاونة على المعصية معصية، وهذا لا يجوز بالإجماع، وشأنه هذا: صلاة شدة الخوف، لما كانت عوناً على القتال، لم تجز إذا كان عاصياً بالقتال، كذلك هاهنا.

فإن قيل: لا نسلم أنه لا يجوز لمن قاتل بمعصية أنه لا يجوز له أن يصلி صلاة شدة الخوف.

قيل له: هذا خلاف إجماع المسلمين، فلا يصح القول به، وعلى أن الدليل يستغني بنفسه عن ذكر الأصل، فلا يضرنا منع التسليم.

فإن قيل: فإن سلمنا الأصل، فلا نسلم أن صلاة الخوف جعلت معاونة على القتال.

قيل له: هذا لا شبهة فيه؛ لأنه إنما جاز له أن يصلٍي على الدابة كيف ما أمكنه؛ ليتصل القتال، ولا يغلب العدو، فسقط هذا.

فإن قيل: فالمعنى في الأصل: أن العاصي بالقتال هو الذي ابتدأ بقتال من لا يجوز له أن يقاتلته، وهو متمكن من تركه، غير مضطر إليه، فلا يكون علة التخفيف موجودة في حقه، فلهذا لم يجز له أن يصلٍي صلاة شدة الخوف، وليس كذلك صلاة السفر؛ فإن التخفيف فيها متعلق بالسفر، وهو موجود.

قيل له : العلة في صلاة الخوف هو : الخوف الذي ليس بمعصية ، والعلة في صلاة السفر هو : السفر الذي ليس بمعصية ، والخوف موجود هاهنا ، لكن هو معصية ، وكذلك السفر هو موجود ، لكن هو معصية ، فلا فرق بينهما .

فإن قيل : لو ضرب جوفها ، فألقت جينياً ، أو شربت دواءً ، فأسقطت ، وصارت نساء ، تسقط عنها فرض الصلاة ، ولم يلزمها القضاء إذا ظهرت ، وسقوط الصلاة عنها تخفيف ، وقد جاز أن يثبت لها ذلك ، مع كونها عاصية في السبب ، وكذلك إذا جرح نفسه ، أو كسر ساقه ، فلم يقدر على القيام ، صلى قاعداً .

قيل له : المعصية هو تناول الدواء الذي يتولد منه إسقاط الولد ، وسقوط فرض الصلاة لا يتعلق به ، وإنما يتعلق بوجود دم النفاس ، وجوده ليس بمعصية من جهتها ، فجاز أن يثبت لها التخفيف ، وكذلك فرض القيام يسقط لعجزه عنه ، وليس ذلك بمعصية من جهته ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأن هذه الرخص تتعلق بالسفر ، وهو في نفسه معصية ؛ إذ لا خلاف أنه يعاقب على حركاته ومشيه في حال سفره ، فلم يجز أن يجلب التخفيف ، والذي تبين صحة هذا : أنه تصح التوبة من إسقاط الجنين ، ومن الجرح والكسر مع بقاء العجز .

فإن قيل : ثبت تناول الميّة خوف التلف في حال الضرورة ، وليس ذلك بمعصية من جهته ، وإنما المعصية هو السفر ، فكان يجب أن يباح له تناولها .

قيل له : إلا أن السفر سبب في الضرورة التي يخاف معها التلف ؛ إذ لو لاه ، لم تلحقه هذه الضرورة ، ويمكّنه قطع ذلك السبب الذي هو المعصية ، فجاز أن تعلق عليها حكم سببها ، كما قلنا في السكران : تعلق عليه حكم سببه ، وهو الشرب ، وإن كان حدث بغير فعله ، إلا أن سببه من جهته ، وهما سواء ، إلا أن السُّكْرَ يزيل العقل ، والتلف يزيل العقل والحمله^(١) ، فكانا سواء ، ويفارق هذا النفاس ؛ لأنه لا يمكنه قطع سببه ؛ لأنه إذا وجد ، لم يمكن قطعه .

فإن قيل : لو لبس خفاً مغصوباً ، جاز له أن يمسح ، وإن كان عاصياً في السبب ، وكذلك لو دخل بلداً ، ونوى أن يقيم فيه لفعل المعاشي ، جاز أن يمسح يوماً ، وكذلك لو سافر لمعصية ، جاز له أن يمسح على الخفين يوماً وليلة ، وكذلك إذا عدم الماء في سفر المعصية ، جاز له أن يتيمم ، ويصلّي ، ولا يعيد ، وكذلك إذا ابتدأ سفراً مباحاً ، ثم صار معصية ؛ مثل : العبد إذا سافر مع مولاه ، ثم هرب منه في بعض الطريق ، أو خرجقطع الطريق : أنه يت rex، كذلك هاهنا .

قال له : أما إذا لبس خفاً مغصوباً ، فإنه يخرج على روایتين^(٢) ؛ بناء على قول أصحابنا في الصلاة في التوب المغصوب ، والأرض الغصب ، إحداهما : لا يجوز ، وهو أصح ، فعلى هذا : لا نسلم هذا ، والثانية : تصح ، فعلى هذا الفرق بينهما : أن المعصية في الخف لا يختص اللبس ،

(١) كذا في الأصل .

(٢) مضت في (١/١٧٩) ، وينظر : الروایتين (١/١٥٨) ، والانتصار (٢/٤٠٧) .

ألا ترى أنه لو ترك اللبس، لم تزل المعصية، وهو مأثم الغصب؟ وليس كذلك هاهنا؛ لأن المعصية تختص السفر، ألا ترى أنه لو ترك السفر، خرج من المعصية؟ وهكذا إذا كان مقيماً في بلد لفعل المعاصي، فإنه يجوز له المسح يوماً وليلة؛ لأن المعصية لا تختص بلبسه، ألا ترى أنه لو ترك اللبس، لم تزل المعصية؟ وأما إذا أنشأ سفراً مباحاً، ثم صار معصية، فظاهر كلام أحمد - رحمه الله - : لا يباح له القصر، وقد قيل: يباح له؛ لأن الرخص تتعلق بالإنساء، والاستدامة يحصل بها استيفاء الرخصة، فإذا كان الإنشاء مباحاً، تعلق به الاستدامة، وإذا كان معصية، لم يتعلق به، وأما التيمم في سفر المعصية، فيحتمل أن يقول: يتيمم، ويعيد؛ لأن التيمم رخصة السفرُ أوجبها، فهي كالقصر، ويحتمل أن يقول: يصلّي بالتيمم، ولا يعيد؛ لأن التيمم إنما وجب عند العجز، وهو عاجز في هذه الحال، وفعل التيمم هو إيجاب عليه، وإثبات عبادة، وليس رخصة، ويفارق هذا: إباحة الميتة؛ لأنه رخصة، وكذلك القصر، فلهذا لم يستحبه لسفر المعصية.

واحتاج المخالف: بقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤]، ولم يفرق، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ»^(١)، وقوله: «يمسح المقيم يوماً

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصيام، باب: اختيار الفطر، رقم (٢٤٠٨)، والترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلن والمريض، رقم (٧١٥)، والنسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر وضع =

وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليليهن»^(١).

والجواب: أنا نحمل ذلك على سفر الطاعة والمباح؛ بدليل ما تقدم.

واحتاج: بأن كل من أنشأ سفراً ثلاثة أيام فصاعداً، جاز له أن يفطر، ويسمح مسح المسافر، ويقصر الصلاة؛ دليله: السفر المباح.

والجواب: أنه ليس في الأصل معونة على المعصية، وفي الفرع معونة على المعصية، وهذا لا يجوز، وعلى أنه لا يجوز اعتبار المعصية بما ليس بمعصية، ألا ترى أنه لو سكر أياماً، لم يسقط عنه قضاء الصلوات، ولو جُنَّ أياماً، سقط عنه قضاوتها؟ وليس هاهنا معنى يوجب الفرق بينهما إلا كونه عاصياً في أحدهما، غير عاص في الآخر.

فإن قيل: لو كان كذلك، لوجب إذا أكِرَه على الشرب فسكر، أن يسقط عنه القضاء كما يسقط في الجنون؛ لأنَّه غير عاصٍ فيهما.

قيل له: الموجب للقضاء في السكر هو المعصية، وكونه مكرهاً على الشرب، وإن لم يكن معصية، فإنما وجب القضاء؛ لأنَّه عذر نادر، والنادر لا يسقط القضاء.

= الصيام عن المسافر، رقم (٢٢٦٧)، وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمريض، رقم (١٦٦٧)، وجود إسناده ابن تيمية في الفتاوى (٢٤/١٠٦)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٧٣) رقم (٧٨٤).

(١) مضى تخريرجه في (٢/٤٧٦).

وقياس مذهبنا: أن القضاء يسقط في حال الإكراه، وإن كان نادراً؛ كما قالوا فيمن عدم الماء في الحضر، فإنه يتيمم، ويصلني، ولا قضاء عليه، وإن كان نادراً.

فإن قيل: السكر ليس بمعصية؛ لأنه ليس من فعله، وإنما المعصية شرب الخمر، وما تولّد من المعصية، وليس في نفسه بمعصية، يجوز أن يتعلق به التخفيف؛ كالمرأة إذا شربت دواء، فأسقطت، وصارت نساء: أنه يسقط عنها فرض الصلاة؛ لأن النفاس ليس بمعصية، وإن تولد من معصية.

قيل له: السكر في الشريعة بمنزلة المعصية المستدامه التي يفعلها الإنسان شيئاً بعد شيء؛ كما يفعل السفر شيئاً بعد شيء، ألا ترى أن الإثم جارٍ عليه ما دام سكراناً، والتوكيل قائم في جميع الأحكام كأنه عاقل مميز، وهذا معدوم في الجنون، فبان الفرق بينهما، ولأن الشرب يحصل منه السكر غالباً، فجعل مضافاً إليه؛ كالقتل لما كان يحصل معه خروج الروح، جعل ذلك مضافاً إليه، وليس كذلك النفاس؛ لأنه ليس الغالب وجوده من الضربة.

واحتاج: بأن كل صلاة يقتصر فيها على ركعتين في السفر المباح، فإنه يقتصر فيها على ركعتين في السفر المحظور؛ دليلاً: صلاة الفجر.

والجواب عنه: ما تقدم من الفرق بين المباح والمحظور، ولأن الفجر ليس فيها معونة على المعصية، وليس كذلك غيرها من الصلوات، لأن فيها معونة على المعصية، فبان الفرق بينهما.

والدلالة على مالك - رحمة الله - في تحريم أكل الميتة: ما تقدم من الآيتين، ولأن الأكل جعل معونة على السفر، وإذا كان معصية، لم يجز أن يكون له عوناً؛ لأن العون على المعصية معصية، ولهذا لم يجز له القصر والفطر؛ لأنه يكون عوناً على المعصية.

فإن احتجوا: بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩]، فهو محمول على غير مسألتنا.

واحتاج: بأنه مضطرك إلى أكل الميتة، فأشبهه سفر المباح.

والجواب: أنه ليس في إباحة ذلك عونٌ على المعصية، وهاهنا فيه عون على ذلك، ولهذا فرقوا بينهما في القصر والفطر، والله تعالى أعلم.

* * *

١٣٦ - مِسْكَانُ الْمُرْسَلِ

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر الذي يقصر فيه الصلاة:

نص على هذا في رواية المروذى^(١)، والأثرم^(٢)، وإبراهيم بن الحارث^(٣)، وأبي طالب^(٤).

(١) ينظر: الانتصار (٢/٥٤٨)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/١٢٤)، والفروع (٣/١١٣)، والإنصاف (٥/١٠٤).

(٢) ينظر: الانتصار (٢/٥٤٨)، والمغني (٣/١٢٩ و ١٣٠).

(٣) ينظر: الانتصار (٢/٥٤٩)، ونقل الرواية في هذه المسألة: عبدالله في =

وهو قول مالك^(١)، والشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما إلا بعرفة والمزدلفة^(٣).

دليلنا: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند^(٤) قال: نا عبد الرزاق: أنا ابن جريج قال: أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله^(٥) بن عباس^(٦)، عن عكرمة، وعن كريب: أنَّ ابن عباس^(٧) قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قال: قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ في منزله، سار، حتى إذا حانت العصر، نزل^(٨)، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب له في منزله، جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في

= مسائله رقم (٥٤٤ و ١٠٣٤)، وأبو داود في مسائله رقم (٥٢٣ و ٥٢٤)، والكوسج في مسائله رقم (١٣٢ و ٣٦١).

(١) ينظر: المدونة (١١٦ / ١)، والإشراف (١ / ٣١٤).

(٢) ينظر: مختصر المزن尼 ص ٤١، والحاوي (٢ / ٣٩٢).

(٣) ينظر: الحجة (١ / ١١٣)، ومختصر الطحاوي ص ٣٣.

(٤) رقم (٣٤٨٠).

(٥) في الأصل: عبدالله، والتصويب من المسند.

وحسين هو: ابن عبدالله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب، قال ابن حجر: (ضعيف)، توفي سنة ١٤٠ هـ. ينظر: التقرير ص ١٥٠.

(٦) في الأصل: ترك.

منزله، ركب، حتى إذا حانت العشاء، نزل، فجمع بينهما»^(١)، وهذا أجدو حديث في المسألة.

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند^(٢) قال: ثنا يحيى بن غيلان^(٣) قال: نا المفضل بن فضالة^(٤) قال: حدثني عقيل^(٥) عن [ابن]^(٦) شهاب: أنه حدثه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس، أَخْرَى الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل، فيجمع بينهما، وإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٤٠٥)، والدارقطني في سنته، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (١٤٥٠)، وإسناده ضعيف؛ لضعف حسين بن عبدالله. ينظر: التقيح لابن عبد الهادي (٢ / ٥٣٥)، وقال أبو داود: (ليس في جمع التقديم حدث قائم). ينظر: التلخيص (٩٧٤ / ٣).

(٢) رقم (١٣٥٨٤).

(٣) ابن عبدالله بن أسماء الخزاعي البغدادي، أبو الفضل، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ٢٢٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٦٦.

(٤) ابن عبيد بن ثمامة القىباني المصري، أبو معاوية القاضي، قال ابن حجر: (ثقة فاضل)، توفي سنة ١٨١ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٠٧.

(٥) ابن خالد بن عَقِيل الأئلي، أبو خالد الأموي مولاهم، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٤٤ هـ. ينظر: التقريب ص ٤٣٦.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) أخرجه البخاري في أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت =

وروى النجاد بإسناده عن نافع: أن ابن عمر رض استصرخ^(١) على صفية وهو بمكة، وهي بالمدينة، فسار حتى غابت الشمس، وقد بدت النجوم، فقال رجل: قولوا: الصلاة الصلاة، فقال له سالم: الصلاة، فقال: كان رسول الله صل إذا عجل به أمر في سفر، جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، ثم صلى المغرب ثلاثة، والعشاء ركعتين^(٢).

وروى النجاد بإسناده عن عامر بن وائلة^(٣): أن معاذ بن جبل رض أخبرهم: أنهم خرجوا مع رسول الله صل عام تبوك، فكان رسول الله صل

= الشمس، صلى الظهر، ثم ركب، رقم (١١١٢)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤).

(١) استصرخ الإنسان: إذا أتاه الصارخ، وهو المصوّت يعلمه بأمر حادث، ليستعين به عليه، أو ينعي له ميتاً. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ولسان العرب (صرخ).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٥١٢٠)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٠٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٥٥١٤)، وذكر ابن تيمية: أن إسناد البيهقي صحيح مشهور. ينظر: الفتاوى (٤٢/٥٩)، وينحو ما ذكره المؤلف أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: المسافر إذا جدّ به السير، رقم (١٨٠٥)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٣).

(٣) في الأصل: وايلة.

يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فآخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمِيعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمِيعاً^(١).

وروى النجاد بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يجمع بين الصلاتين في السفر^(٢).

وروى النجاد بإسناده عن علي بن الحسين رضي الله عنهما : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جمع بين الظهر والعصر في السفر^(٣).

وروى أيضاً بإسناده عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج - رحمه الله -: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفره بتبوك^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، وكتاب: الفضائل، باب: في معجزات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، رقم (٧٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٣٣١)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٥٤١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٠ / ١)، والطبراني في الكبير رقم (٩٨٨١)، وفي سنته ابن أبي ليلى، قال ابن حجر: (صدق سبيع الحفظ جداً). ينظر: التقرير ص ٥٤٩.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (١٤٣ / ١)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم =

وروى أيضاً بإسناده عن **الهزيل**^(١) بن شرحبيل رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وسلام كان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر^(٢).
وهذه الأخبار نصوص.

فإن قيل: يحتمل أن يكون آخر إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها، وعجل الأخرى في أول وقتها، وهذا يسمى جمعاً، ألا ترى إلى ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلام يجمع بين المغرب والعشاء؛ يؤخر هذه إلى آخر وقتها، ويجهل هذه في أول وقتها^(٣).

(٤٣٩٧)، وقد اختلف في وصله وإرساله، قال ابن عبد البر: (رواه أكثر الرواة عن مالك مرسلاً، وقد رُوي عنه عن داود عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وسلام). ينظر: الاستذكار (٦ / ١٠)، وقال: (حديث رابع لداود مرسلاً من وجه متصل من وجه صحيح: مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج). ينظر: التمهيد (٢ / ٣٣٧).

(١) في الأصل: **الهزيل**.

والهزيل هو: ابن شرحبيل الأدبي، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة، محضرم).
ينظر: التقريب ص ٦٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٣٢٤)، وهو مرسلاً، وفي إسناده أبو قيس: عبد الرحمن بن ثروان، قال ابن حجر: (صدقه ربما خالف).
ينظر: التقريب ص ٣٥٩، ويحتمل أنه راجع إلى روایته عن ابن مسعود رضي الله عنه في الصفحة الماضية، كما أشار إلى ذلك محقق الانتصار (٥٥٣ / ٢)؛ لأن الهزيل يروي عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في الأثر الآتي.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٩٨٨٠)، وقال الهيثمي في المجمع =

وكذلك رُوي عن ابن عباس رض: أنه قال: جمع رسول الله صل
بالمدينة من غير خوف ولا سفر^(١)، وفي بعضها: من غير سفر
ولا مطر^(٢).

قيل له: هذا لا يصح لوجوه: أحدها: أن هذا لا يسمى جمعاً؛
لأن الجمع هو: ضم الشيء إلى الشيء، والصلاحة لا يمكن ضمها، وإنما
يكون جمعاً إذا ضمت إحداهما إلى الأخرى في وقت إحداهما، فاما إذا
انفردت كل واحدة منهما عن الأخرى بالفعل والوقت، فلا يكون جمعاً.

= (١٥٩ / ٢): (رواية الطبراني في الكبير، وفيه أبو مالك التخعي، وهو
ضعيف).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين
الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥)، وفي لفظ له: «في غير خوف ولا مطر»،
و قريب منه ما أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: تأخير
الظهر إلى العصر، رقم (٥٤٣) عن ابن عباس رض، بلفظ: «أن النبي صل
صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

(٢) أخرج هذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٤٣٤)، والطحاوي في شرح
معاني الآثار (١ / ١٦٠)، وفي إسناده صالح مولى التوعمة، قال ابن حجر:
(صدق احتلط) التقريب ص ٢٧٩، قال الألباني - رحمه الله -: (ولعل
الصواب الرواية الأولى، فإن لفظ «المدينة» معناه: في «غير سفر»، فذكر
هذه العبارة مرة أخرى لا فائدة منها، بل هو تحصيل حاصل؛ بخلاف قوله:
«في غير خوف»). ينظر: الإرواء (٣ / ٣٧)، وللقائمة ينظر: مجموع الفتاوى
لابن تيمية (٢٤ / ٧٣).

والثاني : أن الراوي أخبر أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ; كما أخبر عن الجمع^(١) بعرفة والمزدلفة ، فلما أجمعنا على أن المراد بالجمع هناك في الوقت ، كذلك ها هنا .

الثالث : أنه قصد بهذا الجمع : الرفق بالمسافر ، وهذا يؤدي إلى التغليظ والتشديد ؛ لأن ذلك لا يمكن مراعاته إلا بمشقة شديدة .

الرابع : أن فيما رويانا تصريحاً بأن الجمع كان في وقت إحداهما ، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه : كان إذا زاغت الشمس في منزله ، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب^(٢) ، وهذا يقتضي الجمع بينهما في الزوال ؛ لأنه قال : قبل أن يركب ، وملومن أنه - عليه السلام - ما كان يصلني الظهر ويجلس حتى يدخل وقت العصر ثم يصليهما ؛ لأنه لا يحصل له قصده من التعجيل ، ورواه الشافعي رضي الله عنه^(٣) : كان يجمع بين الظهر والعصر في الزوال ، وهذا صريح في وقت الأول .

وفي حديث أنس رضي الله عنه : كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما^(٤) ، فأخبر أن الجمع كان في وقت الثانية .

(١) في الأصل : أخبر الجمع .

(٢) مضى تخریجه في ص ٧١ .

(٣) في مسنده كتاب الأمالي في الصلاة ، رقم (١٦٠) ، وفي سنته إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي (متروك) . ينظر : التقرير ص ٦٣ و ٦٤ .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: آخرها حتى غاب الشفق، ثم صلى، وأخبر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم كان يفعل ذلك^(١)، فبين أنه صلى المغرب في وقت العشاء.

فإن قيل: يحمل قول أنس رضي الله عنه: آخر الظهر إلى وقت العصر، على أنه قارب وقت العصر، وكذلك قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنه: آخر المغرب حتى غاب الشفق، معناه: قارب أن يغيب، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وأراد: قارب بلوغ أجلهن، ولأنه يتحمل أن يكون أراد بالشفق^(٢)، وفي ذلك الوقت لا يخرج وقت المغرب عند أبي حنيفة - رحمه الله -، ولأنه يتحمل أن يكون النبي صلوات الله عليه وآله وسالم كان يؤخر حتى يصليهما بعد ما يصير ظل كل شيء مثله، وكان عند أنس رضي الله عنه: أن وقت العصر يدخل بذلك، وعند أبي حنيفة: لم يدخل وقتها.

قيل له: أما قولك: إنني أحمل هذا على أنه قارب وقت العصر، فهذا خلاف الحقيقة؛ لأن الحقيقة تقتضي الإكمال؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَنِدُوا﴾ [التور: ٥٩]، والمراد به: كمال البلوغ، ولأن قوله: آخرها إلى وقت العصر، نحو قوله: آخر المغرب بالمزدلفة إلى وقت العشاء، والمراد بذلك: خروجُ الوقت.

(١) مضى تحريره في ص ٧٢.

(٢) كذا في الأصل، ولعل ثمة سقطاً، وفي الانتصار (٢/٥٥٧): (معناه: حتى قارب الغيبوبة).

وقوله: أحملُ حديث ابن عمر رض على غيبة الحمرة، فلا يصح؛ لأن أبي بكر بن المنذر روى فيه^(١) زيادة، فقال: أخبر ابن عمر رض بوجع^(٢) امرأته وهو في سفر، فأخر المغرب، فقيل له: الصلاة؟ فسكت، وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هو^(٣) من الليل^(٤)، ثم نزل وصلى المغرب والعشاء، وقال: هكذا كان رسول الله ص يفعل إذا جدَّ به السير^(٥). وقوله: حتى ذهب هو^(٦) من الليل، يقتضي غيبة البياض؛ لأنه لا يذهب هو^(٧) من الليل عند غيبة الحمرة، وعلى أنه، وإن لم يخرج وقت المغرب عندك، فلم يدخل وقت العشاء الآخرة، وإذا لم يدخل وقتها، لم يجز الجمع عندك، وقد أخبر أنه أخر المغرب، وصلى معها العشاء.

وقوله: يحتمل أن يكون النبي ص أخرها حتى صار ظل كل شيء مثله، وليس ذلك بأخر وقت الظهر عندنا، فلا يصح؛ لأن الراوي قال: أخر الظهر إلى وقت العصر، في حديث أنس رض، وفي حديث ابن عباس رض: حتى حانت العصر، وهذا يقتضي دخول وقت العصر، فمن حمل ذلك على أن الوقت لم يدخل، كان فيه تخطئة الراوي.

وجواب آخر عن أصل السؤال، وهو: أن حملها على هذا يسقط فائدتها؛ لأن له أن يجمع بين الصلوات في الحضر على هذا الوجه.

(١) ينظر: الأوسط (٤٢٩ / ٢).

(٢) في الأصل: يرجع.

(٣) أي: هزيع منه، وساعة منه. ينظر: لسان العرب (هوا).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٤٠٢)، وقد مضى في ص ٧٢.

فإن قيل : هذه الصلوات لها أوقات مستحبة في الحضر ، فاستفدنا بهذه الأخبار جواز تقديمها على الأوقات المستحبة ، وتأخرها عنها في حال السفر .

قيل : الأوقات المستحبة هي ما لم تدخل ، وفي هذه الأخبار إذا دخل وقت الأخرى ، وأما ما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر هذه إلى آخر وقتها ، ويعجل هذه في أول وقتها^(١) ، فلا يعرف هذا الحديث ، ولو صحيحاً ، فنحن نقول به : لأنَّه يجوز أن يؤخر إحداهما ، ويعجل الثانية في وقتها ، ويجوز فعلهما في وقت إحداهما .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه : جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة من غير خوف ولا سفر ، ورُوي : ولا مطر ، فيجوز أن يكون هذا في ابتداء الأمر ، ثم نسخ ؛ لإجماعنا على أنه لا يجوز الجمع على هذه الصفة ، وقد أوصى إليه أحمد - رحمه الله - في رواية صالح^(٢) - وقد قيل له : حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جمع بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر؟ - فقال : قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقت للظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

فإن قيل : فيحمل ذلك على الوقت الذي كان وقت الظهر والعصر مشتركاً بهما^(٣) ، وكان يجمع في وقت إحداهما في الحضر ، ثم نسخ

(١) مضى تخرجه في ص ٧٥ .

(٢) في مسائله رقم (٥٨٢) .

(٣) لعلها : بينهما .

ذلك، واستقرت المواقف.

قيل: لو كان كذلك، لم يخص بذلك السفر، وعلى أنا لا نسلم أن بالمدينة كانت الصلاة غير مؤقتة، ولأن في خبر معاذ رض: أن النبي ص جمع بينهما عام تبوك، وهذا بعد الفتح^(١)، ولأن ابن عمر رض، وابن عباس رض عملا بذلك، ولا يجوز أن يفعلا ذلك، وهو منسوخ، فأما ابن عمر رض، فقد رويانا عنه فعل ذلك، وأما ابن عباس رض، فروى النجاد بإسناده عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رض: أنه كان يجمع بين الصالاتين في السفر، ويقول: هي السنة^(٢).

والقياس: أن له أن يقصر، فله أن يجمع؛ دليله: إذا كان محرما له أن يجمع بعرفة والمزدلفة.

فإن قيل: المعنى هناك: أن له الجمع، وإن لم يجز له القصر، وهو إذا كان من أهل مكة.

قيل: لا نسلم لك هذا؛ لأن المكي لا يجوز له الجمع؛ كما لا يجوز له القصر.

فإن قيل: لا خلاف أن الجمع بعرفة والمزدلفة أفضل من التفريق، والتفريق في السفر أفضل، فكما لم يدل فضيلة الجمع للحرم على

(١) مضى تخرجه في ص ٧٣.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصالاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

فضيلته للمسافر، كذلك لا يدل على جوازه.

قيل له: لا يمتنع أن يكون أحدهما أكمل من الآخر، ويتساويان في الجواز؛ كالقصر عنده أكمل من الفطر، ثم يتتساويان في الجواز، كذلك هاهنا، وأيضاً: فإن المقصود العبادة دون الوقت، وللسفر تأثير في إسقاط بعض العبادة، وهو الركعتان، فلأنه يكون له تأثير في إسقاط فرض الوقت الأولى.

فإن قيل: لا يمتنع أن يسقط بعض الصلاة، ولا يسقط الوقت، في الجمعة تسقط الركعتان، ولا يسقط فرض الوقت.

قيل: لا نسلم لك هذا، بل نقول: يؤثر في الركعات والوقت؛ لأنه يجوز فعلها قبل الزوال على أصلنا، وعلى أنه لا حاجة بهم في الجمعة إلى إسقاط الوقت؛ لأنهم في الحضر بهم حاجة إلى تخفيف بعض الصلاة لأجل الاجتماع والانتظار، وفي السفر بهم حاجة إلى الأمرين، وأيضاً: فإن وقت الصوم أضيق من وقت الصلاة؛ بدليل: أنه إذا دخل وقته، لم يجز تأخيره، وإذا دخل وقت الصلاة، جاز تأخيرها، فإذا كان السفر يسقط وقت الصوم، ويجوز تأخيره عن وقته إلى وقت آخر، فلأنه يسقط وقت الصلاة الأولى.

فإن قيل: الصوم عبادة مؤقتة، ثم لم يكن للسفر تأثير في إباحة تقديمها على وقتها، كذلك يجب أن لا يكون له تأثير في تقديم العصر على وقتها.

قيل له: إنما لم يجز تقديم الصوم في السفر؛ لأنه لا يستفيد به

رخصة، ولا رفاهة، وإنما يستفيد ذلك بتأخير الصوم عن وقته في السفر، وليس كذلك الصلاة؛ فإنه يستفيد بها رخصة ورفاهة، وهو فعلها في أحد الوقتين، فلهذا افترقا في التقديم، وتساويا في التأخير.

واحتاج المخالف: بما روى أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه قال: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في ^(١) اليقظة: أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى» ^(٢)، ولم يفرق بين حال السفر وغيره.

والجواب: أن هذا عام في السفر والحضر، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما خاص في السفر، فيجب أن نفضل له.

واحتاج: بما رُوي عن عبدالله بن مسعود ^(٣) رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلى صلاة إلا لوقتها، ما خلا عرفة والمزدلفة ^(٤)، فلو كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يجمع بين الصلاتين في السفر، لما خفي على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مع صحبته للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في أسفاره.

(١) في الأصل طمس، والمثبت من الحديث.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

(٣) مطموس في الأصل، والمثبت يتضح مما بعده.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٤٢٠)، وبنحوه البخاري، كتاب: الحج، في باب: من أذن وأقام لكل واحد منها، وباب: متى يصلي الفجر بجمع؟ رقم (١٦٧٥ و ١٦٨٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، رقم (١٢٨٩).

وروبي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ
آخر صلاة إلى وقت الأخرى حتى قبضه الله ﷺ^(١).

والجواب : أن هذا الخبر غير معروف ، وعلى أن ما روينا أولى ؛
لأنه مثبت ، والمثبت أولى من النافي ، وهذا كما قدمنا رواية غيره في وضع
الأيدي على الركب على رواية عبدالله في التطبيق^(٢) ، وكما قلنا : إن من

(١) أخرجه الدارقطني في سنته ، كتاب : الصلاة ، باب : فضل الصلاة في أول
وقتها ، رقم (٩٨٢) بلفظ : «ما رأيت رسول الله ﷺ آخر صلاة إلى الوقت
الآخر حتى قبضه الله ﷺ» ، وفي إسناده الواقدي ، قال ابن حجر : (متروك)
ينظر : التقريب ص ٥٥٥ ، وينظر : علل الدارقطني (١٤٥ / ١٥) ، وقد أخرج
الإمام أحمد في المسند رقم (٢٤٦١٤) عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها
قالت : «ما صلَّى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ﷺ» ،
وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : الترغيب في الأذان ،
رقم (٢٠٤٧) ، وقال : (وهذا مرسل إسحاق بن عمر ، ولم يدرك عائشة) ،
وقال في المعرفة (٢٧٧ / ٢) : (وقد روينا عالياً ، بإسناد صحيح) ، ثم ذكر
إسناده إلى عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : «ما صلَّى رسول الله ﷺ الصلاة
لوقتها الآخر ، حتى قبضه الله» .

(٢) أن يجمع بين يديه ، ويجعلهما بين ركتيه في الركوع . ينظر : النهاية في الغريب ،
واللسان (طبق) .

ورواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أخرجها مسلم في الصحيح ، كتاب : المساجد ،
باب : الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق ،
رقم (٥٣٤) .

روى عن النبي ﷺ: دخل البيت فصلى، أولى من روى أنه لم يصل^(١).
 واحتج: بما رُوي عن عمر ؓ: أنه قال: الجمع بين الصلاتين من الكبائر^(٢)، ولا يُعرف له مخالف.

والجواب: أنا قد روينا عن ابن عمر، وابن عباس ﷺ خلاف هذا، وعلى أن المشهور عنه: أنه قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وروى ابن المنذر^(٣) عن عمر ؓ: أنه قال: إن جمعاً^(٤) بين

(١) صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة بين الأسطوانتين: أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الأبواب والغلق للكعبة، رقم (٤٦٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحجاج، رقم (١٣٢٩)، ومضى في (١/٣٣١) رواية ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ لم يصل فيها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٤٢٢) بزيادة: «إلا من عذر»، وابن المنذر في الأوسط (٤٢٤ / ٢) في كتاب من عمر إلى أبي موسى الأشعري ﷺ بلفظ: «اعلم أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر»، وضعفه ابن المنذر؛ لانقطاع إسناده. ينظر: الأوسط (٤٢٥ / ٢)، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر، رقم (٥٥٥٩ و ٥٥٦٠) من طريقين: الأول قال فيه: (مرسل، أبو العالية لم يسمع من عمر ؓ)، وقال عن الثاني: (أبو قتادة العدوي أدرك عمر ؓ، فإن كان شهد كتب، فهو موصول، وإنما، فهو إذا انضم إلى الأول، صار قوياً).

(٣) في الأوسط (٤٢٤ / ٢)، وينظر: حاشية رقم (٢).

(٤) في الأصل: جمعنا.

الصلاتين من الكبائر، إلا من عذر.

واحتاج : بأن هذه الصلوات قد ثبت لها أوقات مخصوصة بالنقل المستفيض ، فلا يجوز تأخيرها عليها ، ولا تقديمها إلا بنقل مثله .

والجواب : أنها ثبتت بالنقل المستفيض في غير حال العذر ، فأما في حال العذر من السفر ، والمطر في الحضر ، والمرض ، فلم يثبت لحصول الخلاف الظاهر فيه .

واحتاج : بأنها صلاة لها وقت معين في الحضر ، فلا يجوز ترك وقتها لأجل السفر ؛ قياساً على صلاة الفجر .

والجواب : أن الصبح مفارق لغيرها في ذلك ؛ كما يقول المخالف في النسك : إنه يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، ولا يجمع صلاة الصبح إلى ما قبلها ، ولا إلى ما بعدها ، وأنه لا يجوز اعتبار بعض الصلوات بعض في الجمع ؛ كما لا يجوز ذلك في العصر ، وهو يتعلق بالسفر .

واحتاج : بأنهما صلاتان لا يجمع بينهما في وقت إحداهما في الحضر ، فلا يجمع بينهما لأجل السفر ؛ كالعصر والمغرب ، وعشاء الآخرة مع الفجر .

والجواب : أنا لا نسلم أنه لا يجوز الجمع بينهما في الحضر ؛ لأنه يجوز الجمع لأجل المرض والمطر ، ثم المعنى في الأصل : ما تقدم من الكلام على العلة التي قبلها .

واحتاج: بأن كل حال لا يجوز أن يجمع فيها بين هاتين الصلاتين في وقت إحداهما إذا لم ينـو الجمع، كذلك لا يجوز وإن نوى؛ دليـله: الحضـر.

والجواب: أن أبا بكر من أصحابنا ذكره في كتاب الخلاف: أن الجمع لا يـفـقـر إلى نـيـةـ الـجـمـعـ^(١)، وإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ، فالـوـصـفـ غـيرـ مـسـلـمـ، وإن سـلـمـناـ، وـهـوـ الـمـذـهـبـ، فـلـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ الـجـمـعـ رـخـصـةـ يـعـتـبـرـ فـيـهاـ شـرـائـطـ، مـنـهـاـ: الـنـيـةـ، وـمـتـىـ لـمـ يـوـجـدـ ذـلـكـ الشـرـطـ، لـمـ يـسـتـفـدـ الـرـخـصـةـ؛ كـالـمـسـحـ عـلـىـ [الـخـفـينـ]^(٢) هو رـخـصـةـ مـنـ شـرـطـهـاـ الـخـفـ، [إـذـاـ عـدـمـ]^(٣)، لـمـ يـسـتـبـحـ الـرـخـصـةـ، وـكـذـلـكـ أـيـضـاـ نـيـةـ السـفـرـ شـرـطـ فـيـ الـقـصـرـ، كـذـلـكـ هـاـهـنـاـ، ثـمـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـأـصـلـ، وـهـوـ الـحـضـرـ: أـنـ لـاـ حـاجـةـ بـهـ إـلـىـ الـجـمـعـ، وـالـسـفـرـ بـهـ حـاجـةـ.

واحتاج: بأن كل صلاتين لم يجز الجمع بين الأولى والثانية في وقت الأولى إذا لم يواـلـ بـيـنـهـمـ، وـتـطاـولـ الـفـصـلـ، لـمـ يـجـزـ أـيـضـاـ، وإن وـالـىـ بـيـنـهـمـ، وـلـمـ يـطـلـ الـفـصـلـ؛ كـالـفـجـرـ فـيـ وـقـتـ الـعـشـاءـ، وـالـمـغـرـبـ

(١) يـنـظـرـ: الـانتـصـارـ (٥٦٥ / ٢)، وـالـمـغـنـيـ (١٣٧ / ٣)، وـالـمـحـرـ (٢١٩ / ١)، وـالـإـنـصـافـ (٥ / ١٠٢).

(٢) سـاقـطـةـ مـنـ الـأـصـلـ، وـالـكـلـامـ يـقـتضـيـهـاـ.

(٣) فـيـ الـأـصـلـ: فـهـيـ عـدـمـ، وـالـصـوـابـ الـمـثـبـتـ، جـاءـ فـيـ الـانتـصـارـ (٥٦٦ / ٢): (كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ لـمـ كـانـ رـخـصـةـ، اـشـتـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـتـقـدـمـ الـلـبـسـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ).

في وقت العصر.

والجواب: أن أبا طالب^(١) روى عن أحمد - رحمه الله -: أنه قال: يؤذن ويقيم، ولا بأس أن يتطوع بينهما، وهذا يدل على الجمع، وإن لم تحصل الموالة، وروى أبو الحارث عنه^(٢): لا يتطوع بينهما، كذلك فعل النبي ﷺ، فعلى هذا: لا يصح الجمع؛ لأنَّه لم يوجد معناه؛ لأنَّ معنى الجمع هو الضم، وهذا المعنى لا يوجد بالتفريق، ولأنَّه إنما أجاز له التقديم؛ للجمع بينهما، فإذا فصل بينهما، لم يجمع، فلهذا كانت المواصلة شرطاً، وأما الظهر والفجر، فليس إذا لم يجز الجمع بينهما لم يجز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، الدلالة عليه: الجمع بعرفة.

* * *

١٣٧ - مِسْكَانُ الْمُتَّهِبِ

لا يجوز الجمع في السفر الذي لا يجوز القصر فيه^(٣):
أو ما إليه في رواية عبدالله^(٤)، فقال: يؤخر الظهر إلى العصر،

(١) ينظر: الانتصار (٢/٥٦٥)، الفروع (٣/١١٢)، والإنصاف (٥/١٠٦).

(٢) لم أجدها، وينظر: المغني (٣/١٣٨)، والمحرر (١/٢١٧)، والإنصاف (٥/١٠٦).

(٣) ينظر: المغني (٣/١٣١)، والإنصاف (٥/٨٥).

(٤) في مسائله رقم (١٠٣٤).

فقيل له: في كل سفر تقصير فيه الصلاة؟ فقال: في كل سفر تقصير فيه الصلاة.

وللشافعي رضي الله عنه قوله: الجديد: مثل هذا، وقال في القديم: يجوز الجمع في السفر القصير^(١)، وهو قول مالك - رحمه الله -^(٢).

دليلنا: أن الجمع إخراج عبادة عن وقتها المعتاد، فلم يستبع ذلك في السفر القصير؛ كالصوم والفطر، ولأن الجمع رخصة جعلت عوناً على السفر، فهي كالقصر، فلما لم يستبع القصر في السفر القصير، كذلك الجمع.

واحتاج المخالف: بأنه سفر يجوز التنفل فيه على الراحلة، فجاز فيه الجمع؛ دليلاً الطويل.

والجواب: أن الطويل يلحق فيه مشقة في ترك الجمع، والقصير بخلافه، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

* * *

(١) ينظر: الحاوي (٢/٣٩٤)، والمهذب (١/٣٣٨ و ٣٣٩).

وجعل صاحب الحاوي: الجواز تحريراً في مذهب الشافعي، والقول الجديد والقديم سواء في المぬ.

(٢) ينظر: الإشراف (١/٣١٥)، والتاج والإكليل (٢/٥١٠).

أما الحنفية، فقد مضى في ص ٧٠ ذكر قولهم: في عدم جواز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة. وينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٩٢).

يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما في الحضر لأجل المطر :

نص عليه في رواية أبي داود^(١)، وصالح^(٢)، فقال: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر، وبهذا قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز^(٥).

دليلنا: أنه قد ثبت بما تقدم^(٦) من الأخبار الصلاح: أن النبي ﷺ جمع بينهما في السفر، وإذا ثبت هذا في السفر، ثبت في الحضر للمطر؛ لأن الجمع بينهما في السفر لأجل الرفق والتخفيف، وهذا المعنى موجود

(١) في مسائله رقم (٥٢٦).

(٢) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الانصار (٥٤٩ / ٢)، ونقلها الأثر عنده، ينظر: التمهيد (١٢ / ٢١٢)، وينظر: التمام (١ / ٢٢٥)، والمغني (١٣٢ / ٣)، والمحرر (١ / ٢١٩)، والفروع (٣ / ١٠٨)، والإنصاف (٥ / ٩٢ و ٩٣).

(٣) ينظر: المدونة (١ / ١١٥)، والإشراف (١ / ٣١٥).

(٤) ينظر: الحاوي (٢ / ٣٩٧)، والبيان (٢ / ٤٨٩).

(٥) مضى التنبيه على أن الحنفية لا يجيزون الجمع إلا بعرفة ومزدلفة، وينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣، والتجريد (٢ / ٩١٢).

(٦) في ص ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥.

في المطر، ولأن الجماعة تسقط بالمطر، ولهذا روى أبو بكر النجاد بإسناده عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنه نزل ضجناً^(١) في ليلة باردة، فأمر مناديه، فنادى: الصلاة في الرحال، وحدَث: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا كانت^(٢) الليلة الباردة أو المطيرة، أمر المنادي، فنادى: الصلاة في الرحال^(٣)، وإذا سقطت الجماعة للمشقة، جاز الجمع بينهما لهذا المعنى.

وأيضاً: ما روى النجاد بإسناده عن نافع بن جبير رضي الله عنه قال: جمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة^(٤).

فإن قيل: هذا على أنه أخر الأولى، وعجل الثانية في أول وقتها.

(١) جبل في تهامة على بريد من مكة، وذُكر أن بين ضجانان ومكة خمسة وعشرون ميلاً. ينظر: معجم البلدان (٤٥٣ / ٣)، وفتح الباري لابن رجب (٤٥٢ / ٣ و٤٥٣).

(٢) في الأصل: كان إذا كان.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣٢)، وباب: الرخصة في المطر، رقم (٦٦٦)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٧)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، رقم (١٠٦٢)، واللفظ له.

(٤) قال ابن المنذر: (لم يثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه جمع بينهما في المطر)، وقال الألباني: [ضعف جداً. وقد وقفت على إسناده، رواه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (٣٧ / ٢)]. ينظر: الأوسط (٤٣٢ / ٢)، والإرواء (٣٩ / ٣).

قيل: قد أجبنا عن هذا فيما تقدم، ولأنه إجماع الصحابة رض.

روى النجاد بإسناده عن عروة رض قال: جُمِعَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رض فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، يَفْرَغُ مِنَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ يَؤْذَنُ الْمُؤْذِنُ
الْعَشَاءَ، ثُمَّ يَقِيمُ ^(١).

وروى أيضاً بإسناده عن موسى بن محمد ^(٢) عن أبيه ^(٣) رض: أن عمر
وعثمان رض كانا يجمعان المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ^(٤).

وروى أيضاً عن عبدالله بن حبيب ^(٥) قال: رأيت ابن عباس رض
يجمع بين الصالاتين في المدينة: المغرب والعشاء في الليلة المطيرة قبل
أن يغيب الشفق ^(٦).

(١) لم أقف عليه، وللفائدة ينظر: المدونة (١ / ١١٥).

(٢) ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، أبو محمد المدنى، قال ابن حجر: (منكر
الحديث)، توفي سنة ١٥١ هـ. ينظر: التقريب ص ٦١٩.

(٣) مضت ترجمته في (٢ / ١٠٩).

(٤) لم أجده، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٤٤٠) بسنده عن صفوان
ابن سليم قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير. وفي
سنده إبراهيم الأسلمي متوك. ينظر: التقريب ص ٦٤ و ٦٣، وصفوان لم
يدرك عمر رض.

(٥) هو: أبو عبد الرحمن السلمي، مضت ترجمته (١ / ٢٩٠).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المطر بين
الصلاتين، رقم (٥٥٥٥)، وفي المعرفة (٤ / ٣٠٠)، وفي إسناده من لم
يسم، والراوي لفعل ابن عباس رض هو: معاذ بن عبد الله بن حبيب كما عند =

وروى أيضاً عن نافع قال: رأيت أبا هريرة رض يجمع بين المغرب والعشاء بالمدينة قبل أن يغيب الشفق، وابن عمر رض معه لا ينكر ذلك ^(١).

وروى أيضاً عن عبد الله بن يزيد ^(٢)، وغنيم بن فسطاس ^(٣) قالا: رأينا ابن المسيب يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة قبل أن يغيب الشفق ^(٤)، قال الواقدي: وأصحابنا على هذا، لا يختلفون فيه ^(٥)، وهذا يدل على إجماعهم.

= البيهقي، وفي التقريب ص ٥٩٨ جعله معاذ بن عبد الله بن خبيب، ووصفه بأنه: صدوق ر بما وهم، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ٨٢ و ٨٣).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٤١) عن نافع: أن أهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فيصلي معهم ابن عمر لا يعيّب ذلك عليهم. وإننا به صحيح.

(٢) لم يتبيّن لي من هو، ولم أقف على ترجمة له.

(٣) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد بهذا الاسم.

(٤) لم أقف عليه، وقد أخرج البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المطر بين الصلاتين، رقم (٥٥٥٧) عن هشام بن عروة: أن أبا هريرة، وسعيد ابن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي: كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك. إسناده ثابت، قاله ابن تيمية. ينظر: الفتاوى (٢٤ / ٨٣)، وجاء نحوه في مصنف ابن أبي شيبة رقم (٦٣٢٥).

(٥) لم أقف على كلامه.

واحتاج المخالف: بما تقدم في المسألة التي قبلها من الأخبار
والمعاني.

وقد أجبنا عنه.

* * *

١٣٩ - مِسْنَاتُهُ

إذا ثبت جواز الجمع في الحضر لأجل المطر، فهل يجوز ذلك بين الظهر والعصر؟ :

فقال في رواية الأثرم^(١): وقد سأله عن الجمع بين الصلاتين في المطر قبل أن يغيب الشفق، وفي السفر يؤخر حتى يغيب^(٢) الشفق؟ قال: نعم، قيل له: يجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعته. فقد نص على أن الاختيار أن يجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، ولا يجوز بين الظهر والعصر.

وبه قال أبو بكر^(٣)، وشيخنا^(٤) - رحمهما الله -، وهو قول مالك - رحمه الله -^(٤).

(١) ينظر: التمهيد (١٢ / ٢١٢)، والاستذكار (٦ / ٣١)، والمغني (٣ / ١٣٢)،
والإنصاف (٥ / ٩٢ و ٩٣).

(٢) في الأصل: تغيب.

(٣) ينظر: الهدایة ص ١٠٥، والتمام (١ / ٢٢٥)، والمغني (٣ / ١٣٣).

(٤) ينظر: المدونة (١ / ١١٥)، والإشراف (١ / ٣١٥).

ويتوجه عندي جواز ذلك^(١)؛ لأن أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَجَازَ تِرْكَ
 الْجَمَعَةِ لِأَجْلِ الْمَطَرِ وَالطِينِ، وَهِيَ صَلَاةُ نَهَارٍ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي
 طَالِبٍ^(٢): فِي الْمَطَرِ يَكُونُ فِي يَوْمِ الْجَمَعَةِ بِالْغَدَاءِ، فَيَصِيرُ طِينًا، ثُمَّ
 يَنْقُطُ فِي وَقْتِ الْذَّهَابِ؟ فَقَالَ: مِنْ قَدْرِ أَنْ يَذْهَبَ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ
 لَمْ يَقْدِرْ، لَمْ يَذْهَبْ؛ فَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ عَذْرًا فِي إِسْقاطِ الْجَمَعَةِ، فَعَلَى
 قِيَاسِهِ يَكُونُ عَذْرًا فِي الْجَمَعِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي بِهِيْهِ^(٣)، وَوَجْهُ هَذَا:
 مَا رَوَى مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ بِهِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ بِهِيْهِ جَمَعَ
 بِالْمَدِينَةِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ^(٤)، وَلَأَنَّ هَذَا عَذْرٌ يَسِعُ الْجَمَعَ بَيْنِ
 الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، فَأَبْلَغَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ؛ دَلِيلُهُ: الْمَرْضُ، وَالسَّفَرُ.
 وَالْوَجْهُ لِمَنْ مَنَعَ الْجَمَعَ بَيْنَهُمَا: عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ بِهِيْهِ: «إِنَّمَا التَّفَرِيطُ

(١) ينظر: الهدایة ص ١٠٥، و مختصر ابن تمیم (٢ / ٣٧٢)، والإنصاف (٥ / ٩٣).

(٢) ينظر: الفروع (٣ / ١٠٦ و ١١٠).

(٣) ينظر: الحاوي (٢ / ٣٩٨)، والمهدب (١ / ٣٤٠).

(٤) لَمْ أَجِدْهُ، قَالَ أَبْنُ قَدَامَةَ: (حَدِيثُهُمْ غَيْرُ صَحِيفٌ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مذَكُورٍ فِي الصَّحَاحِ وَالسَّنْنِ)، وَقَوْلُ أَحْمَدَ: مَا سَمِعْتُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ)، وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ: (حَدِيثٌ لَا يَعْرِفُ، وَلَا يَصْحُ). قَالَ أَبْوَ بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قَبْلَ لَأْبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْجَمَعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ؟ قَالَ: لَا، مَا سَمِعْتُهُ)، قَالَ أَبْنُ حَمْرَاءَ: (لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَإِنَّمَا ذَكْرُهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرٍ مُوْقَفًا عَلَيْهِ). ينظر: المغني (٣ / ١٣٣)، والتبيغ (٢ / ٥٤٣)، والتلخيص (٣ / ٩٧٧).

أن يدع الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى^(١)، ولأنه جمع بين الظهر والعصر في الحضر من غير مرض ، فلم يجز ؛ دليلاً : إذا كان هناك وحل وطين ، ولم يكن مرض ، ولا يلزم عليه المريض إذا خشي أن يغلب على عقله ، أو يشق عليه الوضوء لكل صلاة : أنه يجوز له الجمع بينهما ؛ لقولنا : من غير مرض ، وقد نص أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَى جواز الجمع بين الظهر والعصر في المرض في رواية صالح^(٢) ، والأثرم^(٣) ، وإبراهيم ابن الحارث^(٤) .

فإن قيل : المعنى في الطين : أنه لا يبيح الجمع بين المغرب والعشاء ، فلهذا [لا]^(٥) يبيح بين الظهر والعصر .

قيل : لا نسلم هذا ، وقد قال الميموني^(٦) : ذكر لي - يعني : أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ - : أن ابن عمر رض كان يجمع بالمدينة في الليلة الباردة والمطيرة^(٧) ، ولأن الجمع رخصة لتعجيل الناس في انقلابهم إلى بيوتهم ،

(١) مضى تخرجه في ص ٨٢.

(٢) في مسائله رقم (٥٨٢ و ١٢٦٤).

(٣) ينظر : الانتصار (٥٤٩ / ٢)، والمغني (١٣٦ / ٣).

(٤) ينظر : الانتصار (٥٤٩ / ٢)، ونقلها عن الإمام أَحْمَد الكوسج في مسائله رقم (٣٢١).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) ينظر : الفروع (٣ / ١٠٧)، والمبدع (٢ / ١١٩)، وكشاف القناع (٣ / ٢٩٢).

(٧) أخرجها بنحوه مالك في الموطأ ، كتاب : قصر الصلاة في السفر ، باب :

وهذا في الليل؛ لأنهم في النهار لابد لهم من الانتشار، والتشاغل بالمعاش، والأمور التي لا ينقطعون عنها بالمطر، فتزول فائدة الرخصة.

فأما حديث ابن عمر رض - إن صح -، فهو محمول على الوقت الذي كان يجمع النبي ﷺ من غير عذر، وقد رُوي في ذلك أخبار، فروى النجاد بإسناده عن صالح مولى التوءمة^(١) عن ابن عباس رض قال: كان يجمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في المدينة، من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: فلم فعل ذلك؟ قال: أراد التوسيعة على أمته^(٢)، وهذا يدل على ما ذكرنا.

فإن قيل: تناول قوله: ولا مطر، على أنه كان قد انقطع في الصلاة الثانية بعد أن أحρم بها، فإنه يتم الجمع.

قيل له: تعلييل ابن عباس يمنع من هذا؛ لأنه قال: أراد التوسيعة على أمته، وهو رض أعرف بالحال والقصة، فلم يصح هذا التأويل.

وأما القياس على السفر والمرض، فالمعنى فيهما: أن العذر

= الجمع بين الصالاتين في الحضر (١/١٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٤٤٣٨ و٤٤٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٣٢٤ و٦٣٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٠/٢)، وإسناده من أصح الأسانيد.

(١) في الأصل: التويمة.

وصالح هو: ابن نبهان المدني، مولى التوءمة، قال ابن حجر: (صدق واحتلط)، توفي سنة ١٢٥ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٧٩.

(٢) مضى تخريرجه في ص ٧٥.

يوجد في جميع ذلك؛ لأن الجمع في السفر القصدُ به على العون على سفره^(١)، وهذا يعم الظهر والعصر، كما يعم المغرب والعشاء.

وأما المرض، فإنما جعل له الجمع بين الظهر والعصر إذا خشي أن يغلب على عقله، ويشق عليه الوضوء، وهذا المعنى يوجد في الظهر والعصر؛ كما يوجد في المغرب والعشاء، وليس كذلك في المطر؛ لأنه إنما جعل ليتعجل الناس انقلابهم إلى بيوتهم، وهذا في الليل، فاما بالنهار، فلا بد لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش، فتزول فائدة الرخصة، فلهذا فرقنا بينهما.

* * *

١٤٠ - مِسَّاً لِلَّهِ^(٢)

الطين والوحـل عذر في الجمع^(٣) :

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أبي طالب^(٤): في المطر يكون يوم الجمعة بالغداة، فيصير طيناً، ثم ينقطع في وقت الذهاب؟ فمن

(١) هكذا في الأصل.

(٢) بياض في الأصل.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٦، والمغني (٢/١٣٣)، والإنصاف (٥/٩٤).

(٤) ينظر: الفروع (٣/١٠٦ و ١١٠).

إلى جوازه ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (١/١١٥)، والإشراف (١/٣١٦).

قدر أن يذهب، فهو أفضل، ومن لم يقدر، لم يذهب؛ فقد جعله عذراً في إسقاط الجمعة؛ خلافاً لأصحاب الشافعى - رحمهم الله - في قوله : ليس بعذر^(١).

فالدلالة عليه : ما تقدم^(٢) من حديث ابن عمر رض : أنه أمر مناديه في ليلة باردة ، فنادى : الصلاة في الرحال ، وحدث : أن رسول الله صل كان إذا كان الليلة الباردة أو المطيرة ، أمر المنادي فنادى : الصلاة في الرحال ، فإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد ، كان فيه تنبية^(٣) على الوحل ؛ لأنه ليس مشقة البرد^(٤) بأعظم من الوحل ، ويدل على حديث ابن عباس رض : جمع النبي صل بالمدينة من غير مطر ولا خوف^(٥) ، ولا وجه له يحمل عليه إلا الوحل ، وهو أولى من حمله على غير العذر ، والنحو ؛ لأنه يحمل على فائدة ، ولأن المطر يبل الشاب ، والوحل يبل النعل ، فهما في المشقة سواء .

فإن قيل : مشقة المطر أعظم ، لأنه يبل الشاب والمعال .
قيل : هذا لا يوجب الفرق ، ألا ترى أن مشقة المرض أعظم من

(١) ينظر : الحاوي (٢/٣٩٩)، والمهدب (١/٣٤١).

(٢) في ص ٩٠.

(٣) في الأصل : تنبيتها.

(٤) في الأصل : الوحل ، والتوصيب من الفروع (٣/١٠٦) ؛ فقد نقل نص كلام القاضي أبي يعلى .

(٥) مضى تخريرجه في ص ٧٥.

مشقة السفر، وهم سواء في إباحة الفطر، وكذلك مشقة الجبائر أعظم من مشقة الخفين، وهم سواء في جواز المسع.

واحتاج المخالف: بأن قد كان في وقت النبي ﷺ ذلك، ولم يجمع.

والجواب: أنه قد روينا عنه ما يدل عليه من الجمع لأجل البرد^(١)، ولأنه قد روي عنه: أنه - عليه السلام - قد جمع لأجل المطر^(٢)، وهذا الاسم يتناول الوحل؛ لأنَّه يقال: جاءه في المطر، معناه: في وحل المطر، والله أعلم.

* * *

١٤١ - مِسْكَالُ التَّنْبَرِ

يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين:

نص عليه في رواية الجماعة^(٣)، منهم: الأثرم^(٤)، وإبراهيم بن الحارث^(٥): في المريض يجمع بين الصلاتين؟ أرجو أن يكون له ذلك

(١) مضى في ص ٩٠ .

(٢) مضى في ص ٩٠ .

(٣) ينظر: مسائل صالح رقم (٥٨٢ و ١٢٦٤)، ونقلها ابن مشيش، ينظر: الفروع (٣ / ١٠٨)، وغاية المطلب ص ١١٨ ، والإنصاف (٥ / ٩٠)، وإليه ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (١١٦ / ١)، والقوانين الفقهية ص ٦٥ .

(٤) ينظر: الانتصار (٢ / ٥٤٩)، والمغني (٣ / ١٣٦) .

(٥) ينظر: الانتصار (٢ / ٥٤٩) .

إذا ضعف، وكان لا يقدر إلا على ذلك، وكذلك في رواية حنبل^(١):
 يجمع بين الصالاتين؟ المسافر يجمع، وهو دون المريض، وقال ابن
 منصور^(٢): قلت لأحمد - رحمه الله - : المريض يجمع بين الصالاتين؟
 قال : إِي والله، إِذَا كَانَ عَلَةً^(٣).

وقد توقف عن ذلك في رواية أبي الحارث^(٤): في امرأة مريضة
 تجمع بين المغرب والعشاء؟ قال : ما أحب ذلك، وأهاب الجواب فيها.

وقد صرخ بجوازه في رواية الجماعة، وهو قول عطاء^(٥)،
 وطاوس^(٦)، وإسحاق^(٧)، حكاه ابن المنذر^(٨)؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٩)،
 والشافعي^(١٠)- رحمهما الله - في قولهما: لا يجمع.

(١) لم أقف عليها، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/٢٠٨)، والتمام
 (١/٢٢٤).

(٢) في مسائله رقم (٣٢١).

(٣) في الأصل: غلبه. والتصحيح من مسائل ابن منصور.

(٤) لم أقف عليها، وينظر: مختصر ابن تميم (٢/٣٧١)، والشرح الكبير
 (٥/٨٩)، والإنصاف (٥/٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، معلقاً.
 (٦) لم أقف على قوله.

(٧) ينظر: مسائل ابن منصور الكوسج رقم (٣٢١).

(٨) في الأوسط (٢/٤٣٤).

(٩) ينظر: الحجة (١/١٢٤)، ومختصر اختلاف العلماء (١/٢٩٢).

(١٠) ينظر: الأم (٢/١٧٥)، والبيان (٢/٤٩٣).

دليلنا : ما رواه النجاد بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - : أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت ، فأتت النبي ﷺ ، فسألته عن ذلك ؟ فأمرها أن تغسل عند كل صلاة ، فلما أجهدها ذلك ، أتته^(١) ، وأمرها أن تجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بغسل^(٢) .

والاستحاضة مرض من الأمراض ، وقد أباحها الجمع لأجل ذلك ، ولا يصح حمله أنه - عليه السلام - أمرها بتأخير الصلاة إلى آخر وقتها ، وتعجّيل الثانية في أول وقتها ؛ لأنّا قد أفسدنا هذا السؤال في مسألة الجمع في السفر .

فإن قيل : فأنتم تقولون بظاهر الخبر ؛ لأنّه لا يجوز لها الجمع .

قيل : يجوز لها الجمع على الوجه الذي ورد [بـ]^(٣) الخبر ، وهو أن يجمع بينهما بغسل واحد ، لا تختلف الرواية عن أحمد - رحمه الله - في ذلك ، واختلفت الرواية عنه في الجمع بينهما بوضوء واحد على

(١) لفظه في المسند ، وسنن أبي داود : « فلما جهدتها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٤٨٧٩) ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب : من قال : تجمع بين الصلاتين ، وتغسل لهما غسلاً ، رقم (٢٩٥) ، وإسناده ضعيف ، ابن إسحاق مدلس ، وقد عنون . ينظر : التلخيص (٤٦٩ / ٢) ، وضعيف أبي داود للألبانى في كتاب : الطهارة ، باب : من قال : تجمع بين الصلاتين ، وتغسل لهما غسلاً .

(٣) إضافة يستقيم بها الكلام .

روایتین : إحداهمما : الجواز أيضاً، أو ما إليه في رواية المروذی^(١) : في المريض يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد؟ إذا خاف، آخر الظهر، وقدم العصر، يقول : إذا خاف أن يتقضى بوضوءه.

فقد أطلق القول في رواية صالح^(٢) ، وابن منصور^(٣) : في المستحاضة إن اغتسلت، فهو أحوط، وإن جمعت بين الصلاتين، أجزأها^(٤) ، وإن توضأت لكل صلاة، أجزأها. وفيه رواية أخرى : لا يجوز الجمع بوضوء واحد، نص عليه في رواية عبدالله^(٥) : في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وإن صلت صلاتين بوضوء واحد، فلا . وقال أيضاً في رواية صالح^(٦) : تتوضأ لكل صلاة، ولا يعجبني أن تصلي بوضوء واحد صلاتين .

فقد نص على أنها لا تجمع بين الصلاتين، وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه^(٧) : في المستحاضة إن جمعت بين الصلاتين بغسل، فجائز، وإن اغتسلت، ثم توضأت لكل صلاة، أجزأها.

وقال أيضاً في رواية حُبيش^(٨) بن سُنْدِي^(٩) : إن اغتسلت لكل صلاة

(١) لم أقف عليها.

(٢) في مسائله رقم (١٢٥).

(٣) في مسائله رقم (٧٤١).

(٤) في الأصل : آخرها، والتوصيب من مسائل ابن منصور.

(٥) في مسائله رقم (٢٠٤ و ٢٠٥).

(٦) في الأصل (حسن).

(٧) لم أقف عليها، وينظر : مسائل أبي داود رقم (١٧٤)، ومسائل ابن هانئ =

أحب إلى، وإن قدمت وأخرت، واغتسلت لهما، أجزاها ذلك، وأدنى ما يجزئها من الغسل كل يوم غسل^(١)، وتتوضاً لكل صلاة، فقد نص على جواز الجمع بغسل واحد، وكان الفرق بين الغسل والوضوء: أن مشقة الغسل أعظم، فجاز أن تؤثر الرخصة فيه؛ كالجبائر لما كانت أعظم مشقة من الخفين، مسح بغير توقيت، ويدل عليه: هو أنه عذر يبيح الفطر، فأباح الجمع؛ كالسفر، ولأنه يؤثر في أفعال الصلاة، وهو أنه يصل إلى جالساً، فأباح الجمع؛ كالسفر.

فإن قيل: فرق بينهما، وذلك أن المسافر يستفيد به فائدة، وهو إن جمع، أمن فوات الرفقه، وكذلك الجمع لأجل المطر يستفيد إسقاط أحد الخروجين إلى المسجد، فأما المريض، فإنه لا يستفيد بالجمع فائدة، بل ربما استفاد التفريق قوة؛ لأنه إذا وصل بين الصلاتين، شق عليه، وإذا فرق، استراح، ولهذا يجد من طال مشيه إذا استراح، أمكنه أن يمشي بقية سيره.

قيل له: بل يستفيد به فائدة، وهو أنه من عادة المريض الانضجاع، فإنه إذا لم يجمع، تكرر ازعاجه وتكشفه، وإذا جمع، اقتصر على ازعاج

= رقم (١٧٠)، وجامع الترمذى، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة، رقم (١٢٧)، المستوعب (٤٠٦ / ١)، والمغني (٤٤٨ / ١)، ومحضر ابن تميم (٤٢٧ / ١)، والفروع (٣٩١ / ١)، والإنصاف (٤٥٥ / ٢)، وفتح الباري لابن رجب (٥٣٢ / ١).

(١) في الأصل: غسلاً.

واحد، وتكشفِ واحد، وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الصيام صيامُ أخي داود؛ كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً»^(١)، فلو لا أن بالتفريق تحصل المشقة، ما فضلُه النبي ﷺ من الصيام.

فإن قيل: فقد نقل الأثر قال: أخبرني عبد السلام بن أبي قتادة^(٢): أنه سمع أبا عبدالله يقول: هذا عندي رخصة للمريض والمريض^(٣).
فقد أجاز الجمع للمريض، ولا ضرورة بها.

قيل: بل عليها مشقة في التفريق؛ لأن الغالب من حال المريض أن ثوبها لا يسلم من النجاسة، ففي غسله أو خلعه لكل صلاة مشقة.

فإن قيل: نقل محمد بن موسى بن مثبيش^(٤): أنه قال: الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة؛ مثل: مرض، أو شغل، فقد أجاز الجمع لأجل الشغل، وذلك ليس بعذر.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٨٧٦)، واللفظ له، والبخاري في أبواب: التهجد، باب: من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩).

(٢) في الأصل: أبي عباد، والتوصيب من التمهيد (١٢ / ٢١٦)، وقد ذكر ابن أبي يعلى في الطبقات (٢ / ١٠٢) راوياً عن الإمام أحمد اسمه (عبد السلام)، ولم يزد على ذلك.

(٣) ينظر: التمهيد (١٢ / ٢١٦)؛ فقد نقل نص الرواية، وكذلك نقلها، ولم يسم راويها: ابن قدامة في المغني (٣ / ١٣٥)، وابن رجب في الفتح (٣ / ٩٢).

(٤) ينظر: الفروع (٣ / ١٠٨)، وغاية المطلب ص ١١٨، والإنصاف (٥ / ٩٠).

قيل : أراد بالشغل : العذر الذي يجوز معه ترك الجمعة والجماعات ؟
من الخوف على نفسه ، أو ماله .

فإن قيل : فقد روى المروي^(١) عن أحمد - رحمه الله - : أنه احتجم في العسكر ، ولم يشترط الحجمام حتى غابت الشمس ، فما فرغ إلا والتجموم قد بدت ، فبدأ أبو عبدالله بالعشاء قبل صلاة المغرب ، فما فرغ حتى دخل وقت عشاء الآخرة ، ثم توضأ وصلى المغرب والعشاء الآخرة في وقت إداهما ، فكيف أجاز تأخير الصلاة إلى وقت الثانية لأجل العشاء ؟

قيل : يحتمل وجهين : أحدهما : أنه كان مسافراً ، ويحتمل أن يكون أنه خاف على نفسه إن أخر العشاء يمرض لأجل الحجامة السابقة .
واحتاج المخالف : بما تقدم من الفرق ، وأنه لا يستفيد بالجمع
فائدة ، فلم يجز له .

والجواب عنه : ما تقدم ، وأن فيه تخفيقاً عن المريض من قلة الانزعاج والتكتشف .

واحتاج : بأنه غير ممطور ، ولا مسافر ، فلم يجز له الجمع ؛ دليله :
المستحاضية ، ومن به سلس البول .

والجواب : أن في ذلك روایتين^(٢) :

(١) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٤/١٠٩ و ١١٠).

(٢) ينظر : ما مضى ص ١٠١ و ١٠٢ .

إحداهما: الجواز، فعلى هذا لا نسلم.

والثانية: لا يجوز، فعلى هذا القياس يتضي جواز الجمع في حقها لأجل المشقة، لكن تركناه للخبر، وهو قول النبي ﷺ: «توضأ لكل صلاة»^(١)، وروي: «لوقت كل صلاة»^(٢)، وعلى أن ذلك العذر أخف؛ لأنه لا يؤثر في الفطر، وهذا يؤثر فيه، وفي صفة الصلاة.

واحتاج: بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أمر المريض بالجمع، ولو كان جائزاً، لأمره.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٦٩)، رقم (٦٩٠٨) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها -، وسكت عنه الذهبي، وأخرجه من حديث سودة - رضي الله عنها - الطبراني في الأوسط (٩/٧٩)، رقم (٩١٨٤)، قال الهيثمي في المجمع (١/٢٨١): (وفيه جعفر عن سودة، ولم أعرفه)، وضعف الحديث أبو داود في سنته، كتاب: الطهارة، باب: من قال: تغسل من طهر إلى طهر، وأثبته من قول عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «توضئي لكل صلاة»، وقد جاء من قول عروة في صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، رقم (٢٢٨)، وجاء مرفوعاً في حديث عائشة - رضي الله عنها -، ولا يصح. ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: من قال: تغسل من طهر إلى طهر، رقم (٣٠٠)، وسنن الدارقطني، كتاب: الحيض، رقم (٨١٨)، وينظر: علل الدارقطني (١٤/١٤٠)، وفتح الباري لابن رجب (١/٤٤٨).

(٢) لم أجده من أخرجه بهذا اللفظ، قال ابن حجر في الدرية (١/٨٩): (لم أجده هكذا)، وقد قال النووي: (حديث باطل لا يعرف). ينظر: المجموع (٢/٣٨٢)، ونصب الرأية (١/٢٠٤).

والجواب : أنه يحتمل أن يكون أمره ، ولم ينقل ، ويحتمل أن يكون اقتصر على بيانه في السفر من طريق التنبيه ، والله أعلم .

* * *

١٤٢ - مِسْنَاتُ اللَّهِ

تجب الجمعة على من كان خارج مصر في موضع يسمع النداء من البلد إذا كان المؤذن صيّتاً، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وذلك مثل أن يكون في قرية ليس فيها أربعون نفساً:

فقد نص على هذا في رواية صالح^(١)، وإسحاق بن إبراهيم^(٢)، فقال : تجب الجمعة على من يسمع النداء ، والنداء يُسمع من فرسخ . وقال أيضاً في رواية الأثرم^(٣) : تجب الجمعة على من سمع النداء من غير أهل مصر ، فإن لم يسمع النداء ، صلى جماعة بأذان وإقامة . ظاهر ما نقله صالح^(٤) ، وابن منصور^(٤) : أنه محدود بفرسخ .

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة ، وينظر : شرح الزركشي (٢٠٢ / ٢) ، ونقلها مثلاً : عبدالله في مسائله رقم (٥٦٧ و ٥٦٨) ، وفي العلل ومعرفة الرجال (٥٢٠ / ٢) رقم (٣٤٣١) ، وأبو داود في مسائله رقم (٣٩٣) ، وينظر في المسألة : التمام (٢٢٨ / ١) ، والمغني (٢٤٤ / ٣) ، والإنصاف (٥١٣ / ٥) .

(٢) في مسائله رقم (٤٤٥) .

(٣) ينظر : شرح الزركشي (٢٠٢ / ٢) .

(٤) في مسائله رقم (٥١٣) .

وهو قول مالك - رحمه الله -^(١).

وظاهر ما نقله الأئمّة: أَنَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي
- رحمه الله -^(٢).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لَا تُجْبِي الْجَمْعَةَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ،
وَلَا عَلَى أَهْلِ الرِّبَضِ^(٣) إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَصْرِ وَبَيْنَ فَرْجَةِ^(٤).
دليلنا: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْنَا
ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا عاصم.

وأيضاً: ما روى أبو بكر بإسناده عن جابر رض قال: قال رسول الله صل: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة، إلا صبي أو امرأة أو مسافر أو عبد، ومن استغنى بلهو أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غني حميد»^(٥).

(١) ينظر: المدونة (١٥٣ / ١)، والإشراف (٣١٦ / ١ و ٣١٧).

(٢) ينظر: الأم (٣٨٢ / ٢)، والحاوي (٤٠٤ / ٢).

(٣) في الأصل: الريض، وهو خطأ.

والريب: ما حول المدينة، وقيل: هو الفضاء حول المدينة. ينظر: لسان العرب (ربّض).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٣٦ / ١)، والتجريد (٩١٤ / ٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم (١٥٧٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمها الجمعة، رقم (٥٦٣٤)، وضيقه ابن عبد الهادي، وابن الملقن؛ لأجل ابن

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن محمد بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريض، أو امرأة، أو مملوك»^(١).

وروى أيضاً بإسناده عن تميم الداري رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «الجمعة واجبة، إلا على صبي أو مريض، أو عبد أو مسافر»^(٢).

فمنه دليلاً: أحدهما: من قوله - عليه السلام -: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة»، وقوله - عليه السلام -: «الجمعة واجبة»، وهذا عام في أهل المصر وغيره.

والثاني: أنه استثنى، والمستثنى عام في أهل المصر والقرى، كذلك المستثنى منه يجب أن يكون عاماً.

وروى أيضاً بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من آواه الليل إلى أهله،

= لهيعة، ومعاذ بن محمد، ووافقهما ابن حجر، وقال: (هما ضعيفان). ينظر:
التنقح (٥٥٢ / ٢)، والبدر المنير (٦٤١ / ٤)، والتلخيص (١٠٢٤ / ٣)،
وينظر: بيان الوهم والإيهام (٣٩٩ / ٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٩١)، وهو مرسل، وفيه ليث بن أبي سليم ترك حديثه. ينظر: التقريب ص ٥١٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٢٥٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب: من لا تلزمـه الجمعة، رقم (٥٦٣٣)، قال أبو زرعة: (هذا حديث منكر). ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٠٧ / ١)، رقم (٦١٣).

فليشهد الجمعة»^(١).

وروى أيضاً بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «هل عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة أميال من المدينة، فيأتي الجمعة، فلا يجمع، فيطبع الله على قلبه، فيكون من الغافلين»^(٢).

وروى أيضاً بإسناده عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «يا أهل ذي الحليفة! يا أهل العوالي! اشهدوا الجمعة مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب: من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً، رقم (٥٦٠٢)، وقال: (تفرد به معارضك بن عباد عن عبدالله بن سعيد، وقد قال أحمد بن حنبل - رحمه الله -: معارضك لا أعرفه. وعبدالله بن سعيد، هو أبو عباد: منكر الحديث، متزوك).

(٢) أخرج نحوه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: فيما ترك الجمعة من غير عذر، رقم (١١٢٧)، والحاكم في المستدرك (٤٣٠ / ١)، رقم (١٠٨٣)، وفي سنته (معدى بن سليمان)، قال أبو زرعة: (واهي الحديث، يحدث عن ابن عجلان بمناكير). ينظر: الجرح والتعديل (٤٣٨ / ٨)، وفتح الباري لابن رجب (٤٠٦ / ٥)، والتلخيص (٩٨٩ / ٣).

(٣) لم أجده، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥١٥١) عن الزهري قال: بلغني أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٠٣) عن أبي بكر بن محمد: أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة أن لا تجتمعوا بها، وأن تدخلوا إلى المسجد مسجد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وينظر: مسائل عبدالله رقم (٥٦٩)، ومسائل ابن هانئ رقم (٤٤٥).

وروى أبو داود في سنته^(١) قال: نا محمد بن يحيى بن فارس^(٢) قال: نا قبيصية^(٣) قال: نا سفيان عن محمد بن سعيد^(٤)، عن أبي سلمة ابن نبیه^(٥)، عن عبدالله بن عمرو^(٦) ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من يسمع النداء».

فإن قيل: فقد قال أبو داود^(٧): روى هذا الحديث جماعة عن سفيان

(١) كتاب: الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم (١٠٥٦)، بلفظ: «الجمعة على كل من سمع النداء»، وقال: (روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمرو، لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصية)، وإسناده ضعيف. وينظر: بيان الوهم والإيهام (٣ / ٤٠٠).

(٢) ابن ذؤيب الذهلي، النيسابوري، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ جليل)، توفي سنة ٢٥٨ هـ. ينظر: التقرير ص ٥٧٢.

(٣) ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي، قال ابن حجر: (صدق ر بما خالف)، توفي سنة ٢١٥ هـ. ينظر: التقرير ص ٥٠٤.

(٤) الطاففي، أبو سعيد المؤذن، قال ابن حجر: (صدق). ينظر: التقرير ص ٥٣٦.

(٥) المدنی، قال ابن حجر: (مجھول). ينظر: التقرير ص ٧٠٧.

(٦) في الأصل: عمر.

(٧) كتاب: الصلاة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم (١٠٥٦)، بلفظ: «الجمعة على كل من سمع النداء»، وقال: (روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمرو، لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصية)، وإسناده ضعيف. وينظر: بيان الوهم والإيهام (٣ / ٤٠٠).

مصوراً على عبد الله بن عمرو^(١) ، ولم يذكروا النبي ﷺ ، قال أبو داود: وهو محمد بن سعيد الطائي في^(٢) .

قيل له: هذا لا يوجب ضعف الحديث؛ لأن جماعة قطعوه، ومحمد ابن سعيد وصله^(٣) ، ويكتفي في ذلك أن يصله الواحد.

وروى شيخنا في كتابه عن الحجاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رض ، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من كان يمد الصوت»، وهذه الأخبار دالة على ما ذكرنا.

والقياس: الجمعة عبادة لها تحليل وتحريم، فلا يختص بها أهل المصر؛ دليله: الحج، ولأنها صلاة مفروضة، فلم يختص بها أهل المصر؛ دليله: الظهر، وكل موضع يبلغه النداء من غير عارض، جاز أن تجب الجمعة على من استوطنه؛ قياساً على المريض، وقولنا: يبلغه النداء، احتراز: من القرية البعيدة التي لا يبلغها النداء، وقولنا: من غير عارض، احتراز: من القرية البعيدة من المصر إذا كانت في موضع عال يبلغها النداء؛ لعلوها؛ فإنه لا جمعة على أهلها؛ لأن هناك يبلغ النداء لعارض، وهو علوها، وقولنا: فجاز أن تجب الجمعة، احتراز: من

(١) في الأصل: عمر.

(٢) محل نظر؛ فإن كلام أبي داود - رحمه الله - منصرف إلى قبيصة؛ كما في حاشية رقم (١) في ص ١١١.

(٣) محل نظر؛ فإن كلام أبي داود - رحمه الله - منصرف إلى قبيصة؛ كما في حاشية رقم (١) في ص ١١١.

النساء والصبيان؛ لأنهم لا يجب عليهم الجمعة؛ لأن التعليل للجواز،
وقولنا: على من استوطنه، احتراز: من المسافر، ومن أهل البادية.
فإن قيل: لا تأثير لسماع النداء في الأصل؛ لأن الربض يجب على
ساكنه الجمعة، سمع أو لم يسمع.

قيل له: الربض من جملة المِصر، وكل موضع في المصر محلٌ
للنداء وإقامة الجمعة، فما من أحد فيه إلا وهو على صفة قد يسمع النداء،
ولأن النداء أحدُ جهتي الاتصال، فتعلق به الوجوب؛ قياساً على اتصال
البناء، وقد دل على هذا الوصف: حديث ابن عباس رض عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر»^(١).

احتج المخالف: بأن بينهما وبين المصر فُرجة، فوجب أن لا يجب
على أهلها الجمعة؛ كما لو كانت على مسافة لا يسمع فيها النداء، وقالوا:
لأنها ليست من جملة المصر، فلا يجب على أهلها الجمعة؛ كأهل
البُوادي.

والجواب: أن المعنى في الأصل: أنه عدم فيه جهتا الاتصال،
وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه قد وجد فيها إحدى جهتي الاتصال، وهو
بلغ النداء، فهو بمنزلة اتصال البناء.

وقد قيل: إنه إذا لم يسمع النداء، فلم يلحقه شعار الجمعة، وهذا
يلحقه شعار، فلهذا فرقنا بينهما.

(١) مضى تخريرجه في (٢٤٢ / ٢).

واحتاج: بأن القرية التي يسمع فيها النداء كالتي لا يسمع فيها؛
بدليل: أنه لو نوى سفراً تقصير فيه الصلاة، وانفصل عن المسر، جاز
له أن يقصر قبل أن يخلف بنيان هذه، كما يجوز قبل أن يخلف بنيان تلك،
ثم تقرر: أن التي لا يسمع فيها النداء لا يجب على أهلها الجمعة، كذلك
التي يسمع فيها النداء.

والجواب: أنه إنما كانا سواء في جواز القصر، ولم يكونا سواء في
إيجاب الجمعة؛ لأن القصر يجوز إذا ترك بيوت المدينة وراء ظهره، وهذا
المعنى يوجد في الموضعين، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية
الميموني^(١): إنما يقصر إذا خرج من البيوت، ولا يقصر^(٢)، وكذلك نقل
صالح^(٣): يقصر ويغطر إذا فارق القرية، وعلى أن القرب والبعد معتبر
في هذا المعنى؛ لأن أبا حنيفة - رحمه الله - قد قال^(٤): تجوز إقامة
الجمعة في صحراء البلد إذا كانت بالقرب من البناء، ولا يجوز مع
البعد، فسقط هذا.

واحتاج: بأن كل قرية لم يلزم أهلها السعي إذا لم يسمع النداء، لم
يلزم وإن سمعت؛ دليلاً: إذا كان فيها أربعون نفساً.

(١) لم أقف عليها، ونقل مثلها عبدالله في مسائله رقم (٥٥٧)، وابن هانئ في
مسائله رقم (٦٣١)، والكوسوج في مسائله رقم (٣١٤).

(٢) كذا في الأصل، وكأن ثمة سقطاً.

(٣) في مسائله رقم (١٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢ / ١٩٠).

والجواب : أنه إذا لم يسمع النداء ، عدم فيها جهتا الاتصال ، وبالسماع قد وجد أحد جهتي الاتصال ، وأما إذا كانوا أربعين ، فقد وجد عدد ينعقد بهم الجمعة ، فلا حاجة بنا إلى حضورهم ؛ لأنهم يمكنهم إقامتها في موضعهم ، وجميع ما ذكرنا فهو دلالة على الإيجاب من غير تحديد ، ومن قال : إنه محدود بثلاثة أميال ، فوجهه : ما تقدم^(١) من حديث أبي هريرة رض : «عسى أحدكم أن يتخذ الغنم على رأس ميل أو ميلين أو ثلاثة» ، ولأنه قد جرت العادة أن الأصوات إذا كانت ساكنة ، والرياح معتدلة ، والمؤذن صيّتاً ، ولا مانع يمنع السماع ، فإن الصوت ينتهي إلى ثلاثة أميال وما قاربها ، والله تعالى أعلم .

* * *

١٤٣ - مِسْنَاتُ اللَّهِ

تقام الجمعة في كل قرية يستوطنها أربعون رجلاً ، أحرازاً ، بالغين ، عاقلين ، لا يظعنون عنها صيفاً ولا شتاء :

نص على هذا في رواية الأثرم^(٢) ، وإبراهيم بن الحارث^(٣) ، فقال : يجمع من القرى إذا كانوا من الذين لا يجب عليهم أن يجتمعوا في المسر كانوا في بُعد منهم ، فإنهم يجتمعون إذا كانوا أربعين . وكذلك نقل ابن

(١) في ص ١١٠ .

(٢) ينظر : الروايتين (١٨٢ / ١) . والأحكام السلطانية ص ١٠٢ .

(٣) ينظر : الروايتين (١٨٢ / ١) .

القاسم^(١)، وقيل: ترى أن الجمعة تجب إذا كان أهل القرى أربعين رجلاً^(٢).

وبهذا قال مالك^(٣)، والشافعي - رضي الله عنهم -^(٤).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا تقام الجمعة إلا في الأمصار^(٥).

دليلنا: ما تقدم^(٦) من حديث محمد بن كعب عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة»، وهذا عام في أهل القرى وغيرهم. وأيضاً: ما روى أبو بكر بإسناده عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك^(٧) - وكان قائداً أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، [ترجم

(١) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٠٢، وينظر: المغني (٣/٢٠٨)، والإنصاف (٥/١٩٣).

(٢) كان ثمة سقطاً هنا، ولعله: نعم. إجابة لسؤال، ونص روایة ابن القاسم في الأحكام السلطانية ص ١٠٢: (تجب الجمعة - كذا في الأصل، ولعلها الجمعة - إذا كان أهل القرية أربعين رجلاً).

(٣) ينظر: المدونة (١/١٥٢)، والإشراف (١/٣١٧).

(٤) ينظر: الأم (٢/٣٧٨)، والحاوي (٢/٤٠٧).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٢٩)، ومختصر القدوري ص ١٠٠.

(٦) في ص ١٠٩.

(٧) الأنصاري، أبو الخطاب المدني، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٣٧٥.

لأسعد^(١)[بن زراراة، [فقلت له: إذا سمعت النداء، ترحمت لأسعد بن زراراة؟]^(٢)]، قال: لأنه أول من جَمَعَ بنا في هذا النَّبِيْت^(٣) من حَرَّةِ بني يياضة في نقيع^(٤) يقال له: نقيع الخَضِيمات^(٥)، قلت: كم أنت يومئذ؟ قال: أربعون^(٦).

وهذه ليست بمصر، وقد أقيمت بها الجمعة.

(١) في الأصل علامه (ط) الدالة على وجود سقط. وما بين القوسين مثبت من سنن أبي داود.

(٢) ليس في الأصل، وهو موجود في الأثر كما في سنن أبي داود.

(٣) في الأصل: البيت. والنبيت: بطن من الأنصار. ينظر: معجم البلدان (٤٠٥ / ٥).

(٤) في الأصل: (بقيع)، والمثبت من سنن أبي داود.

(٥) موضع حماه عمر بن الخطاب رض لخيل المسلمين، وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة، يسلكه العرب إلى مكة منه، وحمى النقيع على عشرين فرسخاً أو نحو ذلك من المدينة. قال ابن الأثير: (موضع بنواحي المدينة)، يستنقع فيه الماء؛ أي: يجتمع. ينظر: معجم البلدان (٣٠١ / ٥)، والنهاية في غريب الحديث (خضم)، ولسان العرب (نفع).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، باب (١٠٦٩)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: في فرض الجمعة، رقم (١٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، رقم (٥٦٠٦)، وقال: (حديث حسن الإسناد صحيح)، وحسن إسناده أيضاً ابن حجر في التلخيص (٩٩٩ / ٣).

فإن قيل: أليس معناه: أن النبي ﷺ علم بذلك، فرضيه، وأقر عليه؟

قيل له: لا يجوز أن يكون فعلوها بغير أمر النبي ﷺ؛ لأن الجمعة إحالة فرض كانوا عليه وبغيره.

فإن قيل: تلك قرية قريبة من المدينة، وحكمها حكم المصر من البلد، ويجوز إقامة الجمعة في مثلها.

قيل له: لو كانت في حكم المصر، لم يحتاج إلى إقامة جمعة ثانية بالمدينة، وقد أقاموا بالمدينة الجمعة في دار سعد بن خيثمة، وعلى أن حرمة بنى بياضة بينها وبين المدينة بعد نحو نصف فرسخ أو أكثر، ومثل هذا لا يجوز إقامة الجمعة فيه عندهم.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي جمرة^(١) عن ابن عباس رض قال: أول جمعة جمّعت، بعد جمعة جمّعت بالمدينة: جمعة بالبحرين بجُواثى: قرية من قرى عبد القيس^(٢).

فإن قيل: لم يثبت أن الذي أقامها ممن يحتاج به.

(١) في الأصل: حمزة.

وأبو جمرة هو: نصر بن عمران بن عصام الضعبي، البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٢٨ هـ. ينظر: التقرير ص ٦٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٢)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، رقم (١٠٦٨)، واللفظ له.

قيل له: قد قلنا: إن مثل هذا لا يفعلوه بآرائهم؛ لأنها إحالة فرض
كانوا عليه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون جُوانثي كانت مصرًا، وسماها ابن
عباس عليه السلام: قرية؛ لأن العرب كانت تسمى مصر: قرية، قال الله تعالى:
﴿وَقَالُوا لَوْلَا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنَ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، وأراد:
مكة والطائف، وقال تعالى: ﴿أَمَّا الْقَرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: ٧].

وروي: أن علياً عليه السلام من بجماعة من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
بالكوفة، وهم يتذاكرون^(١) في العلم، فقال: هؤلاء سُرّج هذه القرية؟
يعني: الكوفة^(٢).

قيل له: المشهور في لسان العرب واستعمالها: أن القرية لا يعبر بها
عن مصر، وإن استعمل هذا الاسم، فهو جائز^(٣) ونادر، والمشهور
خلافه، ويبين صحة هذا: أنه نسبها إلى عبد قيس في جملة قرى.
ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كتب إلى
عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين؟ فكتب إليه عمر رضي الله عنه: أن

(١) كررها في الأصل مرتين.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤ / ١٦٩ و ١٧٠)، وابن سعد في الطبقات
(٦ / ٩٠).

(٣) في الأصل: جاز.

جّمعوا حيّثما كنتم (١). قوله : حيّثما كنتم تعم القرى والأمصار .

قال مهنا : سأّلت أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : أَيْمَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ قَوْلُ عَلَيِّ (٢) : لَا جَمْعَةٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ (٢)، أَوْ قَوْلُ عَمْرٍ (٣) ؟ فَقَالَ أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : قَوْلُ عَمْرٍ هَذَا إِسْنَادٌ جَيْدٌ عَنْ عَمْرٍ (٣) .

وروى أيضاً النجاشي بإسناده عن نافع عن ابن عمر (٤) : كان يمر بين طريق مكة والمدينة وهم يجمعون في تلك المنازل ، فلا ينكر عليهم (٤) .

فإن قيل : فهذا يعارضه ما روی عن النبي ﷺ : أنه قال : « لَا جَمْعَةٌ وَلَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ » (٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٢)، قال البيهقي في المعرفة (٤ / ٣٢٣) : (إسناده حسن).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥١٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٠٩٨ و ٥١٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٧)، وهو ضعيف لانقطاعه .
ينظر : الأوسط (٤ / ٣١).

(٣) ينظر : المغني (٢٠٩ / ٣)، والفتاوي لابن تيمية (٢٤ / ١٦٩)، وفتح الباري لابن رجب (٥ / ٣٨٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥١٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٦)، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢ / ٤٨٨) .

(٥) لم أجده مرفوعاً، ويروى عن علي (عليه السلام)، وقد مضى في حاشية رقم (٢)، وسيأتي كلام المؤلف، قال ابن قدامة : (قال أَحْمَدَ : لِيَسْ هَذَا بِحَدِيثٍ ... إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَلَيِّ، وَقَوْلُ عَمْرٍ يَخَالِفُهُ) .
ينظر : المغني (٢٠٩ / ٣) .

قيل له : هذا يرويه الأعمش عن سعد بن عبيدة^(١) ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه ، وقد قال : أحمد - رحمه الله - في رواية صالح^(٢) : الأعمش لم يسمعه من سعد بن عبيدة ، والمتصل أولى ، على أن هذا محمول على القرى التي لا يبلغ فيها العدد ، أو على القرى التي لا يُسمع فيها الصوت من البلد ، ولا يبلغ العدد .

والقياس : أنه بناء متصل يستوطنه عدد ينعقد بهم الجمعة ، فجاز أن يقيموها ، أصلها : البلد ، ولأنها إقامة عبادة ، فاستوى فيها أهل القرى ، والأماكن ؛ كسائر العبادات .

فإن قيل : يقلبه ، فيقول : وجب أن يستوي فيه أهل القرى المتصلة ، والمنازل المتفرقة ؛ دليله : ما ذكرت .

قيل له : سائر العبادات لا يعتبر فيها الاستيطان ، وهذه تعتبر فيها الاستيطان ، وهذا المعنى يحصل بالقرى المتصلة دون المتفرقة ، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية ابن القاسم^(٣) : تجب الجمعة على من

(١) السُّلْمَى، أبو حمزة الكوفي، قال ابن حجر : (ثقة). ينظر: التقرير ص ٢٢١.

(٢) لم أجده في مسائله المطبوعة ، وقد نقل هذه الرواية الكوسج في مسائله رقم (٣٥١٧) ، وقال في رواية أخرى نقلها الكوسج رقم (٥١٤) ، حين سُئل عن : (لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع؟ قال: هذا لا شيء)، وينظر: اختلاف الفقهاء للمرزوقي ص ١٧١ ، والأوسط (٤ / ٣١) ، والعلل للدارقطني (٤ / ١٦٥) ، والتلخيص الحبير (٣ / ٩٩٢).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٠٠ ، وينظر: مسائل عبدالله رقم (٥٦٨) و (٥٦٩).

يسمع النداء، أو أهل قرية إذا كانت مجتمعة، وهذا يقتضي أن الاتصال شرط.

واحتاج المخالف: بما روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»^(١).

والجواب: أن هذا الخبر موقوف على علي رضي الله عنه، وليس بمتصطل عن النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا ذكره ابن المنذر^(٢)، وأبو بكر النجاد، وإذا كان موقوفاً على علي رضي الله عنه، فقد حكينا خلاف غيره من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، فلم يلزم ذلك.

واحتاج: بأنها لو كانت متفرقة الأبنية والمنازل، لم تقم بها الجمعة، كذلك إذا كانت مجتمعة؛ كما لو كان فيها أقل من أربعين رجلاً؛ لأنه لو كان فيها أقل من أربعين، لم يقم بها الجمعة، كذلك إذا كان فيها أربعون؛ كما لو كانت متفرقة الأبنية والمنازل.

والجواب: أن المعنى فيه إذا تفرقت الأبنية: أن العدد الذي ينعقد بهم الجمعة لم يجمعهم وطن، فلهذا لم تنعقد بهم الجمعة؛ كالبودي، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه قد جمعهم وطن، وأما ما دون الأربعين، فالفرق بينه وبين الأربعين ما ذكره في مسألة العدد، على أنا لا نعرف عن أصحابنا روایة في التفريق، وال الصحيح: أنه إذا كان التفريق متقارباً، جاز إقامة

(١) مضى تخریجه في ص ١٢٠.

(٢) في الأوسط (٤ / ٣١).

ال الجمعة فيها .

واحتاج : بأنها ليست بمصر ، فهي كالبواطي ومناھل^(١) الأعراب .
والجواب : أن الأعراب لا جمعة عليهم كما ذكرت ، وقد نص عليه
أحمد - رحمه الله - في رواية أبي النصر^(٢) عنه : ليس على أهل البايدية
جمعة ؛ لأنهم يتنقلون^(٣) . فعلى هذا المعنى فيهم أن الحلة ليست بدار
مقام واستقرار ؛ بدليل : أنهم لو خرجوا منها ، حملوها مع نفوسهم ،
وليس كذلك في مسألتنا ؛ فإن البناء دار مقام واستقرار ؛ بدليل : أنهم
لو خرجوا منها ، لم يمكنهم نقلها مع نفوسهم ، وعلى أن أصحاب أبي
حنيفة^(٤) - رحّمهم الله - شرطوا الجامع والمنبر ، وقد أمر النبي ﷺ بإقامة

(١) المنھل : المورد ، وهو عين ماء تردد الإبل في المراعي . وتسمى المنازل التي
في المفاوز على طرق السُّفار : مناھل ؛ لأن فيها ماء . ينظر : الصحاح
(نھل) .

(٢) في الأصل : النصر . وصوبه محقق الطبقات بأنه (النصر) . ينظر : طبقات
الحنابلة (١ / ٢٧٦) .

وأبو النصر هو : إسماعيل بن عبدالله بن ميمون ، أبو النصر العجلبي ، نقل
عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفي سنة ٢٧٠ هـ . ينظر : الطبقات (١ / ٢٧٦) ،
والقصد الأرشد (١ / ٢٦٣) .

(٣) ينظر : الأحكام السلطانية ص ١٠٠ ، والفروع (٣ / ١٣٧) ، والمبدع
(٢ / ١٥٠) .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٢٩) ، ومختصر القدوسي ص ١٠٠ .

ال الجمعة بالمدية قبل أن يهاجر إليها^(١)، ولم يكن فيها جامع ولا منبر، وإنما عمل النبي ﷺ المنبر بعد مقامه بها بمندة^(٢)، ولأن المعتبر بالمقام: الاستيطان، فإذا وجد البناء الذي يتخذ للمقام والاستيطان، فقد وجد الشرط، وليس لاعتبار الأسواق معنى، وقد قال أَحْمَدُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي رواية أَبِي دَاوُدَ^(٣): أَهْلُ الرأْيِ يَقُولُونَ: الْجُمُعَةُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَقَامَ فِي الْحَدُودِ، وَأَيُّ^(٤) حَدًّا كَانَ يَقَامُ بِالْمَدِيْنَةِ! قَدْمَهَا مَصْبَعُ بْنُ عَمِيرٍ صَاحِبُهُ وَهُمْ مَخْتَبُونَ فِي دَارٍ، فَجَمَعَ بِهِمْ، وَهُمْ أَرْبَاعُونَ.

قال: قوله: مصر جامع، يعني بالجامع: إذا كان الناس فيه يجتمعون.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥١٤٦) عن الزهري، قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم، فأذن له رسول الله ﷺ، وليس يومئذ بأمير، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة. وهو مرسل، وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب: أن النبي ﷺ هو الذي أمر مصعب بن عمير أن يجمع بهم بالمدينة. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣٣١ / ٥).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، وصحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: جواز الخطوة والخطوبتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٣) في مسائله رقم (٣٩٨).

(٤) في الأصل: وأنى، والتصويب من مسائل أبي داود.

واحتاج : بأن الجمعة لو وجبت على أهل السّواد^(١) ، لفسقوا بتركها
كأهل مصر .

والجواب : أنهم لم يفسقوا ، لأنهم مختلفون في وجوب الجمعة
عليهم ، كما يقول أبو حنيفة - رحمه الله - : في مصر إذا كان فيه أربعة
أنفس : إن الجمعة تجب عليهم ، ولو تركوا ، لم يفسقوا بتركها ، لحصول
الاختلاف في وجوبها ، والله أعلم .

* * *

١٤٤ - مِسْنَاتُ التَّرَةِ

يجوز لأهل مصر أن يقيموا الجمعة فيما قرب من مصر
من الصحراء :

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي^(٢) -
وسائل عن أمير العسكر والجيش هل يجمع بأصحابه يوم الجمعة ؟ -
إذا كان في الأربعين رجلاً ، وهو مسافر ، ويرجعون ، فليس عليهم أن
يجمعوا في قراهم . ظاهر هذا يقتضي : أنهم إذا جمعوا بهم في حال
السفر ، صحت الجمعة ، والبيان يقدم في حال السفر ، وهذا محمول
على أنه سفر لا تقصّر فيه الصلاة ، فلا يسقط فرض الجمعة عن العدد

(١) السواد : ما حوالي الكوفة من القرى ، وسود الكوفة والبصرة : قراهما .
ينظر : لسان العرب (سود) .

(٢) ينظر : الانتصار (٥٦٧ / ٢) .

الذى تتعقد به الجمعة، فاما إن كان سفراً يقصر فيه، لم يصح فىهم، وقوله: ليس عليهم إذا رجعوا أن يجمعوا في قراهم، معناه: إذا رجعوا من يومهم إلى وطنهم^(١).

وقال في رواية جعفر بن محمد^(٢) - وقد سئل عن مسجد جامع ببني على عشرة فراسخ من المدينة يجتمع فيه؟ -، قال: نعم. وقوله: يجتمع فيه، يحتمل أن يكون أراد به: أهل المدينة إن تحملوا السير إليه، وصلوا فيه، صحت الجمعة، وهذا يدل على صحة الجمعة فيه، وإن بعُد عن البنيان، ويحتمل أن يريد به: إذا كان حوله قرى، وهو أشبه بالتأويل؛ لأنَّه يَبْعُدُ أن يقصده أهل البلد، وهذا يقتضي جواز الصلاة فيه مع اتصاله بالبنيان وانفصاله، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(٣).

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز^(٤).

دليلنا: أنها صلاة شُرع لها الاجتماع والخطبة، فوجب أن يجوز فعلها في البنيان، وما قرب من البناء؛ دليلاً: صلاة العيد، وقد نص على ذلك في رواية حنبل^(٥)، فقال: الخروج إلى المصلى في العيددين أفضل،

(١) ينظر: الهدایة ص ١١٠ ، والمغني (٢٠٩ / ٣)، والإنصاف (٥ / ١٩٥).

(٢) لم أقف عليها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢ / ١٩٠)، والهدایة (١ / ٨٢).

(٤) ينظر: المذهب (١ / ٣٥٩)، والبيان (٢ / ٥٥٩).

وإليه ذهب المالكية. ينظر: المدونة (١ / ١٥٢)، والكافى ص ٧٠.

(٥) ينظر: الفروع (٣ / ٢٠١)، والمبدع (٢ / ١٨٢)، وكشاف القناع (٣ / ٤٠٢).

إلا ضعيفاً أو مريضاً، ولم يزل أبو عبدالله - يعني : أحمد - رحمه الله - يأتي المصلى حتى ضُعْف ، فكان يذهب إلى المسجد في المدينة ، فيصلِّي مع الإمام ركعتين .

واحتاج المخالف : أنه موضع خارج من مصر ، أو موضع يجوز للمسافر من مصر أن يقصر الصلاة فيه ، فلا يجوز لأهله إقامة الجمعة فيه ، أصله : ما بَعْدَ من مصر .

والجواب : أنه لا يجوز اعتبار ما قرب من مصر بما بعد منه ، ألا ترى أن صلاة العيد تجوز في البنيان ، وما قرب من البناء في الصحراء ، ولا تجوز فيما بعد ؟

فإن قيل : هو - وإن كان في حكم مصر في صلاة العيد - فهو في حكم بعيد في جواز ابتداء القصر والفتر .

قيل له : هو - وإن كان في حكم بعيد في جواز القصر والفتر - فهو في حكم مصر في صلاة العيد .

فإن قيل : صلاة العيد غير محالة من غيرها بشرط البناء ، فجاز فعلها في كل موضع ، ولهذا يجوز للمسافر فعلها في سفره ، وال الجمعة إحالة فرض من شرطها البناء ، ولهذا لا يجوز فعلها في السفر ، فإذا عدم البناء ، لم يجز .

قيل : قولك : الجمعة إحالة فرض من شرطها البناء ، لا نسلّمه ، بل من شرطها الاستيطان ، وقولك : لا يجوز فعلها في السفر ، غير صحيح ؟

لأنه لو اجتاز المسافر بيلد، وأدرك فيه صلاة الجمعة، فصلٍ، أجزأه عن ظهره، فلا فرق بينهما.

* فصل :

فإن كانت القرية متفرقة الأبنية تفريقاً متقارباً، صح إقامة الجمعة فيها؛ خلافاً ل أصحاب الشافعي (١)؛ لأنه بناء متقارب، مستوطنه عدد تبعد بهم الجمعة، أشباه المتصل، ولأن اسم الاتصال يجمعهم، فيقال: هؤلاء أهل قرية واحدة، ووطن واحد، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية ابن القاسم (٢) - وقد سُئل عمن تجب عليه الجمعة؟ -، فقال: الذي يسمع النداء، وأهل القرية إذا كانت مجتمعة. معناه: إذا كانت متقاربة الاجتماع، تبين صحة هذا التأويل: ما ذكرناه في المسألة التي قبلها، وأنه يجوز إقامتها فيما قرب من المسر.

واحتاج المخالف: بأن العدد الذي تبعد بهم الجمعة لم يجمعهم وطن، فأشباه إذا كان تفريقاً متبعداً.

والجواب: أنا لا نسلم أنه لم يجمعهم وطن؛ لأننا قد بينا أنه يقال: هؤلاء أهل قرية واحدة، ثم لا يجوز اعتبار المتبعدين بالمتقارب؛ بدليل: صلاة العيد، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: الحاوي (٤٠٧ / ٢)، والمهدب (٣٥٩ / ١).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٠٠.

لا تتعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً:

نص على هذا في رواية عبدالله، فقال^(١): لا يجمع حتى يكونوا أربعين رجلاً، وكذلك نقل الأثر^(٢)، وإبراهيم بن الحارث^(٣)، فقال: إذا كانوا أربعين، واحتج: بحديث مصعب بن عمير رضي الله عنه: بعثه النبي ﷺ إلى أهل مكة^(٤) يؤمهم الجمعة، وكانوا أربعين، فإذا كانوا أقل من أربعين، فلا أعرفه. وكذلك نقل الميموني عنه^(٥): أنه للدلالة إذا كانوا أقل من أربعين، فقال: ليتهم^(٦) يجمعون إذا كانوا أربعين.

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه عنه^(٧): إذا كانوا في موضع واحد خمسين رجلاً، جمعوا الجمعة. فمن أصحابنا من خرجها على

(١) في مسائله رقم (٥٨٨ و ٥٩٧)، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (٤٣٩).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٠٢، والروایتين (١٨٢ / ١)، وشرح الزركشي (١٩٤ / ٢).

(٣) ينظر: الروایتين (١٨٢ / ١).

(٤) كذا في الأصل، وهو خطأ، فالمعروف أنه بعثه رسول الله لأهل المدينة، وقد مضى تخریجه في ص ١٢٤.

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٠٢، وينظر: الأوسط (٤ / ٢٩).

(٦) في الأصل: ليتم.

(٧) ينظر: الروایتين (١٨٢ / ١).

روايتين^(١)، وقال : أقل العدد خمسون على رواية بكر ، والثانية : أقله أربعون ، وهو المذهب .

وبه قال الشافعي رضي الله عنه^(٢) .

ونقل أبو الحارث^(٣) عن أحمد - رحمه الله - : في أهل القرى إذا كانوا ثلاثة ، جمعوا إذا خطب بهم .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تعقد الجمعة بثلاثة سوى الإمام^(٤) .

وقال أصحاب مالك - رحمهم الله - : لا ينحصر ذلك بعده ، بل يعتبر عدد أنهم قرية ، ويمكنهم الإقامة ، ويكون بينهم الشراء والبيع ، ومنعوا ذلك في الثلاثة والأربعة^(٥) .

وقال داود : تعقد الجمعة بما تعتقد به الجماعة^(٦) .

دليلنا : ما روى أبو الحسن الدارقطني بإسناده^(٧) عن جابر بن

(١) ينظر : الهدایة ص ١١٠ ، وشرح الزركشي (٢ / ١٩٥) ، وغاية المذهب ص ١٢١ .

(٢) ينظر : الأم (٢ / ٣٧٨) ، والحاوي (٢ / ٤٠٩) .

(٣) لم أقف عليها ، وقد جاء ما يدل عليها في مسائل عبدالله رقم (٥٧٢) ، ومسائل ابن هانئ رقم (٤٥٢) .

(٤) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٣٥ ، ومحضر القدوری ص ١٠١ .

(٥) ينظر : المدونة (١ / ١٥٢) ، والإشراف (١ / ٣٢٢) ، والكافی ص ٧٠ .

(٦) لم أقف على قوله ، وبه قال ابن حزم . ينظر : المحلی (٥ / ٣٤) .

(٧) في سنته ، كتاب : الجمعة ، باب : ذكر العدد في الجمعة ، رقم (١٥٧٩) ، =

عبدالله رض قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً^(١)، وفي كل أربعين فما فوقه جمعة وأضخم وفطر، قوله الصحابي: من السنة، يقتضي: سنة النبي صل.

وروى أحمد - رحمه الله - في مسائل عبد الله^(٢) قال: نا يحيى بن آدم^(٣) قال: نا [ابن]^(٤) إدريس^(٥) عن محمد بن إسحاق^(٦)، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف^(٧)، عن أبيه أبي أمامة^(٨)، عن عبد الرحمن

= وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، رقم (٥٦٠٧)، وقال: (تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف).

(١) في الأصل: إمام.

(٢) مختصرأ بلا إسناد، رقم المسألة (٥٦٦) بلفظ: (جمع بهم أسعد بن زرار، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلاً).

(٣) ابن سليمان الكوفي، أبو زكريا، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ٢٠٣ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٥٦.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) هو: عبدالله بن إدريس بن يزيد بن محمد الأودي، أبو محمد الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة فقيه)، توفي ١٩٢ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٠٧.

(٦) صاحب المغازي، مضت ترجمته.

(٧) الأنصاري، المدنى، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: تهذيب الكمال (٢٤ / ٥٠١)، والتقريب ص ٥٢٥.

(٨) أسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري، معدود في الصحابة، معروف بكنيته رض.

ابن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أقود أبي كعباً بعد ما ذهب بصره، فكان إذا سمع النداء يوم الجمعة، يصلي على أسعد بن زرار، ويستغفر له، قال: فقلت له: يا أبا! لا أراك تسمع النداء يوم الجمعة إلا صلية على أبي أمامة^(١)، واستغفرت له، قال: يا بني! إنه أول من جمع بنا بالمدينة في هزم نبيت^(٢) في بقيع يقال له: **الخِضْمَات** في حَرَّة بني بياضة، وقال: قلت: كم أنت يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً^(٣).

فوجه الدلالة من الخبر: أن هذه أول جمعة كانت جُمِعت في الإسلام، وكان فرضها نزل بمكة، وكان بالمدينة من المسلمين أربعة وأكثر من هاجر إليها من مكة، ومنهم أسلم بالمدينة، ثم لم يصلوا سنيناً كثيرة حتى كمل العدد، فدل على أنها لا تجب على أقل من هذا العدد.

والقياس: أن الأربعـة عدد لا تنعقد بهم الجمعة في القرى، فلا تنعقد بهم الجمعة في المـصر، أصلـه: الثلاثـة.

وقيل: عدد مشروط في بعض الشهادات، فلا تنعقد بهم الجمعة؛ كالاثنين.

= ينظر: التقرير ص ٧٦.

(١) كنية أسعد بن زرار رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: بيت، وهزم النبيت: الهزم: المنخفض من الأرض، والنبيت: بطن من الأنصار، والمراد: موضع بالمدينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (هزم)، ومعجم البلدان (٤٠٤ / ٥).

(٣) مضى تخرـيجه في ص ١١٧.

وقيل: عدد مشروط لا تتعقد بهم الجمعة بغير إذن الإمام، فلم
تعقد بإذنه؛ دليلاً: ما ذكرنا.

وقيل: عدد لا تبني لهم الأوطان غالباً، فلا تتعقد بهم الجمعة؛
دليله: ما ذكرنا، ولا يمكن أن يقال: قد تبني رباطات في الطرق
يستوطنها ثلاثة، والأربعة، والعشرة؛ لأن الربط يعني للمسافر،
للامقىم فيه، ولأن الجمعة اشتراط فيها، فيجب أن يختص بانعقادها
المستوطنون^(١)، والأربعة لم تجر العادة باستطياعهم في بلد، فلم يكونوا
من أهلها.

واحتاج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه بعث مصعب بن
عمير إلى المدينة قبل أن يهاجر إليها، وأمره أن يقيم بها الجمعة، فأقامها
في دار سعد بن خيثمة في اثنين عشر رجلاً^(٢)، فلو كان الأربعون شرطاً
في انعقادها، لما جاز أن يقيمها باثنين عشر رجلاً.

والجواب: أن المرودي ذكر في شرحه: أنه جمّع بهم، وكانوا
أربعين^(٣).

وقيل في جوابه أيضاً: ليس معناه: أن النبي ﷺ [علم]^(٤) بذلك،
فرضي به.

(١) في الأصل: المستوطنين.

(٢) مضى تخرجه في ص ١٢٤.

(٣) ينظر: ص ١٢٩.

(٤) ليست في الأصل، وهي إضافة يقتضيها الكلام.

واحتاج : بما روى جابر بن عبد الله ﷺ في قوله تعالى : **﴿وَتَرْكُوكَ قَلِيمًا﴾** [ال الجمعة : ١١] : أن النبي ﷺ كان يخطب ، فقدم عير من مصر ، فانقض الناس إلى العير ، وبقي مع النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً^(١) ، ولم ينقل أنهم رجعوا ، ولو رجعوا ، لنقل ، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يترك الجمعة ذلك الوقت ، وصلى بهم ، فدل على سقوط الأربعين .

والجواب : أن أبا الحسن الدارقطني روى بإسناده في كتابه^(٢) عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة ، إذ أقبلت عير تحمل الطعام ، حتى نزلوا بالبيع ، فالتفتوا إليها ، فانقضوا إليها ، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا [أربعون]^(٣) رجلاً أنا فيهم ، قال : وأنزل الله ﷺ على النبي ﷺ : **﴿وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْهُوا أَنفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَلِيمًا﴾** [ال الجمعة : ١١] ، فتعارضت

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الجمعة ، باب : إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ، رقم (٩٣٦) ، ومسلم في كتاب : الجمعة ، باب : في قوله تعالى : **﴿وَإِذَا رَأَوْا بَخْرَةً أَوْهُوا أَنفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَلِيمًا﴾** ، رقم (٨٦٣) .

(٢) السنن ، كتاب : الجمعة ، باب : ذكر العدد في الجمعة ، رقم (١٥٨٣) ، وقال : (لم يقل في هذا الإسناد : إلا أربعون رجلاً ، غير علي بن عاصم عن حصين ، وخالفة أصحاب حصين) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب : الجمعة ، باب : الانقضاض ، رقم (٥٦٢٧) ، قال ابن رجب : (علي بن عاصم ، ليس بالحافظ ، فلا يقبل تفرده بما يخالف الثقات) . ينظر : الفتح (٥٢٤ / ٥) .

(٣) طمس بالأصل ، والمثبت من سنن الدارقطني .

الروايتان^(١)، فسقطتا، أو تقدّم روایتنا؛ لأن معنا زيادة، وعلى أنه يحتمل أنهم يكونون^(٢) رجعوا إليه، وصلوا^(٣) الجمعة بالجميع، وإنما لم يذكره جابر؛ لأن قصده: بيان الانفلاط وسنته، دون ذكر الجمعة وشراطتها.

واحتاج: بأنه عدد يزيد على أقل الجمع الصحيح، فجاز أن تتعقد بهم الجمعة؛ قياساً على الأربعين.

والجواب: أن هذا إثبات تقدير، ولا يجوز مثل ذلك عندهم بالقياس، وإنما يجوز بالتوقيف أو الاتفاق، وليس في ذلك توقيف ولا اتفاق، وعلى أن ما زاد على الجمع المطلق في حكم الجمعة المطلق في باب الجمعة، ألا ترى أن الإمام مع الاثنين يتقدمهما، ويصفان خلفه، كما إذا كان مع الثلاثة يتقدمهم ويصفون خلفه؟ ثم ثبت أن الجمع المطلق لا تتعقد بهم الجمعة، فعلم أنه لا اعتبار^(٤) بالجمع في ذلك.

واحتاج: بأنه عدد لا يعتبر في غير الجمعة، فلا يعتبر في الجمعة؛ دليلاً: الثلاثون، ولا يلزم عليه الأربعة؛ لأنه يعتبر في حد الزنا.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يعتبر في الجمعة ما لا يعتبر في غيرها،

(١) في الأصل: الروايتين.

(٢) في الأصل: يكونوا.

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: صلى الجمعة بال الجميع.

(٤) في الأصل: الاعتبار.

ألا ترى أنه يعتبر فيها الخطبة، ولا يعتبر ذلك في صحة غيرها؟ على أن الأربعين قد جعلت حداً^(١) عند أبي حنيفة - رحمه الله -^(٢)، فما زاد على المئتي درهم إذا بلغت أربعين، وجب فيها درهم، وما نقص عنها، لا يجب، وجعل مدة^(٣)، وجعل حداً للعبيد في الشرب، وجعل نصابة للغنم بإجماع^(٤)، وقال النبي ﷺ: «ما من ميت يصلّي عليه أربعون رجالاً إلا شفعوا فيه»^(٥).

* * *

١٤٦ - مِسْكَانُ الْمُرْسَلِ

لا تصح الخطبة إلا بحضور^(٦) عدد تنعقد بهم الجمعة:

ذكر أبو بكر في كتاب الشافعي، فقال: لا أعلم عن أبي عبدالله خلافاً إن لم يتم العدد في الصلاة أو الخطبة: أنهم يعيدون الصلاة^(٧).

(١) في الأصل: «وعلى أنها قد جعلت الأربعين حداً»، ولعل الصواب ما أثبتت.

(٢) ينظر: مختصر القدوسي ص ١٢٢.

(٣) كذا في الأصل، ولعل السقط لفظة: النفاس، فأكثر مدته عند الصحابة رض أربعون يوماً بإجماعهم. ينظر: نوادر الفقهاء ص ٥٢.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون، شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٦) في الأصل: بحضور.

(٧) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٧، والمغني (٢١١ / ٣)، والإنصاف (٥ / ٢٠٢).

وقد أوصى إليه أحمد في رواية ابن إبراهيم^(١) - وقد سئل عن حضور الخطبة يوم العيد؟ -، فقال: يتضرر حتى يفرغ الإمام من الخطبة،رأيت لو ذهب الناس كلهم، على من كان يخطب؟ فاعتبر حضورهم في خطبة العيد.

وهو قول الشافعي - رحمه الله -^(٢)، وبه قال ابن القصار^(٣)، وابن نصر المالكي^(٤)؛ تخرجاً على مذهب مالك - رحمه الله -^(٥).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - في إحدى الروايتين: يصلني منفرداً^(٦).

(١) في مسائله رقم (٤٧١).

(٢) ينظر: الأم (٢/٣٧٩)، ومحضر المزني ص ٤٢، والمذهب (١/٣٦٢).

(٣) ينظر: الإشراف (١/٣٣٢)؛ فقد ذكر أن شيوخه قالوا ذلك، ومن شيوخه: ابن القصار.

هو: القاضي أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المشهور بـ: (ابن القصار)، قال الذهبي: (شيخ المالكية)، من مصنفاته: عيون الأدلة، توفي سنة ٣٩٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٧).

(٤) ينظر: الإشراف (١/٣٣٢).

وابن نصر هو: أبو محمد القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، قال الذهبي: (الإمام العلامة، شيخ المالكية)، من مصنفاته: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، والتلقين، والمعونة، وغيرها، توفي سنة ٤٢٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٤٢٩).

(٥) ينظر: المدونة (١/١٥٧)، والمذهب (١/٣٠١).

(٦) في الأصل: نص منفرداً، والصواب المثبت كما ذكره المؤلف عن أبي حنيفة في آخر هذه المسألة، قال القدوسي: (المشهور عن أصحابنا: اعتبار العدد =

دليلنا : قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة : ١٠] ، والذكر بعد النداء
هو : الخطبة .

فإن قيل : فما ينكر أن يكون المراد به : الصلاة ؟

قيل له : الصلاة لا تسمى ذكرًا لله تعالى .

فإن قيل : فيها^(١) ذكر الله ، وهو التكبير ، كما أن الخطبة فيها ذكر
رسول الله ﷺ ، والوعظ والتذكير ، وليس جميع ذلك ذكر [أ.] الله تعالى .

قال له : الخطبة كلها ذكر ، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة الأمر بها ؛
كما قال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولِّوْا فَيْمَ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٥]
وأراد به : الوجه المأمور بالتوجه إليه ، وليس كذلك الصلاة ؛ فإنها ليست
بذكر ، وإنما هي أفعال وأذكار .

فإن قيل : ﴿فَاسْتَعِوا﴾ خطاب للجميع ، ولا يجب على الجميع
حضورها^(٢) ، وإنما يجب على العدد الذي تصح بهم الخطبة .

قال له : الأمر متعلق بالجميع ، إلا أن يقوم دليل على جواز حضورها
من تحصل به الإقامة .

= الذي تعتقد بهم الجمعة عند الخطبة ، وروي عنهم رواية أخرى : أنه غير
معتبر . ينظر : التجريد (٢ / ٩٣٨) ، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٠٦) .

(١) في الأصل : مما .

(٢) في الأصل : حظورها .

فإن قيل: قد أجمعوا على أن السعي إلى صلاة الجمعة واجب بهذه الآية، فإذا حملتم الآية على الخطبة، خرجت عن أن يكون دلالة على حضور صلاة الجمعة.

قيل له: إذا دلت الآية على وجوب السعي إلى الخطبة، كان فيها دلالة على وجوب السعي إلى الصلاة؛ لأن الخطبة تراد للصلاة، ولأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين؛ بدليل: أنه إذا لم يخطب، صلى ظهراً أربعاً، وإذا كانتا^(١) كالركعتين، ثم [إذا] ثبت أن العدد شرط في الركعتين، يجب أن يكون شرطاً في الخطبيتين، ولأن الخطبيتين كصلاحة الجمعة؛ بدليل: أن الوقت شرط فيها كالركعتين، ثم العدد شرط في الركعتين، كذلك الخطبتان، ولأن الخطبة ذكر جعل شرطاً في صحة الجمعة، فلا تصح إلا بحضور^(٢) العدد والمشروع فيها، أصله: تكبير الإحرام.

فإن قيل: تبطل بالشهادتين، هي ذكر جعل شرطاً في صحة الجمعة، وتصح من غير حضور العدد.

قيل له: لا تبطل؛ لأن الشرط هو الإيمان، وهو اعتقاد القلب^(٣)، وليس ذلك بذكر، والشهادتان إخبار بما في القلب من الاعتقاد، فلم

(١) في الأصل: كانا.

(٢) في الأصل: بحضور.

(٣) الإيمان: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد وينقص. ينظر: الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٠، والإيمان لابن أبي شيبة ص ٥٠.

يلزم ما ذكرت.

فإن قيل : تكبيرة الإحرام من الصلاة ، وليس بشرط فيها.

قيل له : تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة عندك ، فلا معنى لهذا ، وأما على أصلنا : فهي منها ، وشرط في صحتها ؛ كالقراءة هي منها ، وشرط في صحتها .

فإن قيل : تكبيرة الافتتاح متصلة بالجمعة ، فاعتبر فيها العدد الذي يعتبر في الجمعة ، والخطبة منفصلة عنها ، فلم يعتبر فيها العدد ، كما لا يعتبر في الأذان والإقامة .

قيل له : الركعة الثانية لا يعتبر أبو حنيفة - رحمه الله - فيها العدد^(١) ، وهي متصلة بالجمعة ، وهي شرطها ، فإذا صلى الإمام بهم ركعة ، ثم انضموا عنه ، جاز له أن يصلي أخرى منفرداً ، وأما الأذان والإقامة ، فليسا بشرط ، وتصح الجمعة مع تركهما ، وليس كذلك الخطبتان ، فإنهما شرطان ، ولأن الخطبة خطاب ، فاقتضى حضور المخاطب ، والأذان والإقامة إعلام ، فلم يقتضيا حضور المعلمين ؛ لأن إعلام ، الغائب صحيح ، وخطاب الغائب لا يصح .

واحتاج المخالف : بأنه ذكر يتقدم الصلاة للصلاة ، فأشباه الأذان والإقامة .

والجواب عنه : ما تقدم .

* * *

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢/٢٠٨).

إذا تفرق^(١) العدد قبل فراغ الإمام من الجمعة، فلم يبق معه أحد، أو بقي معه أقل من العدد المعتبر فيها، لم يجز أن يصليها الجمعة، واستقبل الظهر:

نص عليه في رواية عبدالله^(٢) - وقيل له: إن بعض الناس يقول: إذا كان الإمام يصلي بهم، فذهبوا، ويقي وحده، أو معه واحد، أنه يصلي جمعة؟ -، فقال: سبحان الله! ما أعجب هذا! يجمع برجل واحد، لا يجمع حتى يكونوا أربعين رجلاً. قال أبو بكر^(٣): لا أعلم عن أبي عبدالله خلافاً إن لم يتم العدد في الصلاة أو الخطبة: أنهم يعيدون الصلاة؛ لأن انتهاءها في هذا الوقت كابتدائها.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن تفرقوا قبل أن يعقد الركعة بسجدة ، استقبل الظهر أربعاء ، وإن تفرقوا بعد أن عقدها بسجدة ، بنى عليها(٤) .
وقال مالك - رحمه الله - : إن تفرقوا بعد أن يعقد الأولى بسجدتين ، استقبل الظهر ،

(١) في الأصل: تفرغ. والتصويب من رؤوس المسائل للمؤلف، لوح رقم (٢٢)، ورؤوس المسائل للعكيري (١ / ٣٢١).

(٢) في مسائله رقم (٥٩٩).

(٣) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٧، والمغني (٢١١ / ٣)، والانصاف (٢٠٢ / ٥).

(٤) ينظر : مختص اختلاف العلماء (١/٣٤٨)، وبدائع الصنائع (٢/٢٠٨).

وإن تفرقوا بعد أن عقدها بسجدين، بنى عليها^(١).

وأختلف قول الشافعي رض^(٢): فله في الجديد قوله^(٣): أحدهما - وهو المشهور - بمثل قولنا، والثاني: إن بقي معه اثنان، صلاها جمعة، وإن بقي واحد، أو وحده، صلاها ظهراً. وقال في القديم قوله ثالثاً: إن بقي معه [واحد]^(٤)، صلاها جمعة، وإن بقي وحده، صلاها ظهراً.

دليلنا: أنه شرط يختص الجمعة، فوجب أن يكون شرطاً في الابتداء والاستدامة؛ دليله: الذكرية، والحرية، ولا يلزم عليه الوقت؛ لأنه لا يختص الجمعة؛ لأنه معتبر في سائر الصلوات، ولأنهم تفرقوا عنه قبل فراغه من صلاة الجمعة، فيجب أن يمنع ذلك من صحتها؛ دليله: إذا تفرقوا قبل أن يعقد الركعة بسجدة أو سجدين، وكل معنى وجوب أن يصاحب الركعة الأولى من أصل الجمعة وجوب أن يصاحب الركعة الثانية من أصل الجمعة؛ دليله: الستارة، والطهارة، ونحو ذلك من الشرائط، ولا يلزم عليه الوقت أنه ليس بشرط في الركعة الثانية؛ لأنه ليس بشرط في الركعة الأولى، وإنما يشرط في التحرية، ونحن قلنا: كل معنى وجوب أن يصاحب الركعة الأولى، وقولنا: من أصل الجمعة؛ احتراز:

(١) ينظر: عيون المسائل ص ١٤٨، والكافي ص ٧١.

(٢) ينظر: الأم (٢/٣٨٠ و ٣٨١)، ومختصر المزن尼 ص ٤٢، والمهدب (١/٣٦٠).

(٣) في الأصل: قولين.

(٤) بياض في الأصل، والتمة من الحاوي (٢/٤١٤)، والمهدب (١/٣٦٠).

من المسبوق إذا انفرد بالقضاء؛ لأن أصل الجمعة هي التي صلاها الناس غير المسبوق.

فإن قيل: الطهارة والستارة وجودها شرط في جميع صلاة المأموم، ومشاركة الإمام في جميعها ليست بشرط؛ بدليل: المسبوق إذا قام يقضي، كذلك لا يمتنع أن تكون الطهارة والستارة في جميع صلاة الإمام شرطاً في صحتها، ولا يكون مشاركة المأموم له في جميعها شرطاً.

قيل له: إنما لم يكن العدد شرطاً في جميع صلاة المأموم، [فإنه]^(١) يبني على جمعة تمت وكملت شرائطها، وليس كذلك الإمام؛ فإنه يبني ركعة على ركعة واحدة، وهي شرط الجمعة، فافتراقا، وتبيين صحة هذا الفرق بينهما: أن عندهم: أن المسبوق إذا أدرك جزءاً من الصلاة، ثم سلم الإمام، بقي عليه ركعتان منفرداً، والإمام لا يدرك الجمعة بإدراك جزء منها مع العذر، وهو إذا انفضوا عنه في الركعة الأولى، فدل على الفرق بينهما.

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلّ إليها أخرى»^(٢).

(١) إضافة يقتضيها الكلام، ويدل عليها ما بعدها.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، رقم (١٤٢٥)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، والستة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢١)، واللفظ له، والدارقطني، كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم =

والجواب: أنه محمول على المسبوق؛ بدليل ما ذكرنا.

واحتاج: بأن الاشتراك إذا وجد في إحدى الركعتين، تعلق به إدراك الجمعة؛ كالماموم المسبوق.

والجواب عنه: ما تقدم، فلا وجه لإعادته.

واحتاج: بأن الوقت شرط، كما أن العدد شرط، ثم ثبت أنه لو أحρم بالصلاوة لجمعة، فخرج وقتها، فإنه يبني عليها جمعة، كذلك في باب العدد.

والجواب: أن هذا على أصل المخالف لا يصح؛ لأن عنده: أن الجمعة تبطل بخروج وقتها، فيجب أن يقول مثله في العدد، وأما على أصلنا، فلأنه ليس بشرط في الركعة الأولى، وإنما هو شرط في التحرية، والعدد شرط في الأولى، فكان شرطاً في الثانية.

واحتاج: بأنه إذا صلى الإمام الجمعة صلاة الخوف، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، فارقته فعلاً وحكمًا، وبقي وحده، كان له أن يتهمها جمعة مع الطائفة الثانية، كذلك ها هنا.

والجواب: أن الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن له عذر[١]

(١٦٠٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من الجمعة، رقم (٥٧٣٦)، والحديث بهذا اللفظ وهم، قاله أبو حاتم. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٣٥٤)، رقم (٤٩١)، وعلل الدارقطني (٩/٢٢٣)، والتنقح لابن عبد الهادي (٢/٥٧٤).

في الانفلاط عنه في صلاة الخوف، فلهذا كان له أن يصلى الجمعة،
ولا عذر لهم في مسألتنا، فهذا لم يكن له أن يصلى الجمعة.

والثاني: إذا انفضوا في مسألة الخوف، فهو يتوقع من يجيء فيصلى
معه الركعة الثانية، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه لا يتوقع غير من كان معه أن
يصلى بهم.

واحتاج: بأن الإمام لا يمكنه أن يحترب عن انفلاطهم بعد الإحرام،
فوجب أن يكون معفوًا [أ] عنه.

والجواب: أنه في الابتداء أيضًا لا يمكنه الاحتراز قبل الدخول في
الصلاة، ومع هذا، فوجوده شرط، وعلى أنا لا نوجب عليه جمعهم،
وإنما يقال له: صلّها ^(١) ظهراً.

واحتاج: بأن النية شرط في الابتداء دون الاستدامة، كذلك العدد.

والجواب: أن استصحاب النية شرط في الابتداء والاستدامة، وإنما
لا يجب استدامة ذكرها، والله أعلم.

* * *

١٤٨ - مِسْنَاتُ التَّرْبَةِ

إذا زُحِمَ المأمور في السجود، فلم يتمكن من السجود على
الأرض، وتمكن من السجود على ظهر إنسان، لزمه ذلك:

(١) في الأصل: صلاها.

نص عليه في رواية صالح^(١)، وأبي الحارث^(٢)، وأبي طالب^(٣)،
وهو قول الشافعي طهريه^(٤).

وقال مالك - رحمه الله - : لا يسجد ، فإن سجد ، أعاد^(٥).

دليلنا : إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين :-

روى أبو بكر النجاد بإسناده عن القاسم^(٦) قال : قال عمر طهريه : إنني
أراكم قد كثرتم في الجمعة ، أو الجمع ، أو المسجد ، فليسجد الرجل
على ظهر أخيه^(٧) ،

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة ، ونقلها عن الإمام أحمد : عبدالله في مسائله رقم (٥٨٣) ، وابن هانيء في مسائله رقم (٤٥٥) ، والكسوج في مسائله رقم (٥٢٦) ، وأحمد بن هاشم . ينظر : المغني (١٨٦ / ٣) ، والإنصاف (٢٠٩ / ٥) .

(٢) لم أقف عليها ، وينظر : ما مضى .

(٣) ينظر : الأم (٤٢٧ / ٢) ، والحاوي (٤١٦ / ٢) .

والإيه ذهبت الحنفية . ينظر : مختصر اختلاف العلماء (٢٣٧ / ١) ، وبدائع الصنائع (٦٠ / ٢) .

(٤) ينظر : المدونة (١٤٧ / ١) ، والإشراف (٣٢٣ / ١) .

(٥) ابن عبد الرحمن بن مسعود المسعودي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ،
قال ابن حجر : (ثقة عابد) ، توفي سنة ١٢٠ هـ . ينظر : التقريب ص ٥٠٠ .

(٦) لم أقف على من أخرجه إلا ما قاله ابن الملقن - رحمه الله - : (حديث القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عمر : «أراكم قد كثرتم في الجمعة ، فليسجد الرجل على ظهر أخيه» . ذكره ابن عساكر في «تخييره لأحاديث المذهب» من حديث مسعر ، عن القاسم به) . ينظر البدر المنير (٦٨٧ / ٤) ، وقد روی =

وفي لفظ آخر^(١) رواه عن سيار بن معروف^(٢) قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال: أيها الناس! إن هذا المسجد بناء رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه، ونحن معه المهاجرون والأنصار صلوات الله وآله وسلامه عليهم، فإن لم يوجد أحدكم مكاناً، فليمسجد على ظهر أخيه، ورآهم يصلون في الظهيرة^(٣).

فوجه الدلالة: أنه قال هذا بجمع من الصحابة، ومخاطبهم بذلك، فلم يظهر عن أحد منهم النكير، فدل على إجماعهم.

ولأنه قادر على متابعة إمامه في السجود، فلزمته ذلك؛ كما لو قدر على السجود على الأرض، تبين صحة هذا: أنه ليس فيه أكثر من أن موضع السجود أعلى من موضع قدميه، وهذا لا يمنع؛ كما لو سجد

= عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٥٥٦ و ١٥٥٧ و ٥٤٦٥ و ٥٤٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ١٠٤) في اشتداد الزحام: أن عمر رضي الله عنه قال: (فليمسجد أحدكم على ظهر أخيه).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب: الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، رقم (٥٦٢٩)، وسيار مجھول، والحديث معلول. ينظر: علل الدارقطني (٢ / ١٥٣)، والمجمع (٢ / ١٠).

(٢) التميمي المازني، قال علي بن المديني: (سيار بن معروف مجھول). ينظر: الجرح والتعديل (٤ / ٢٥٤).

(٣) كذا في الأصل، والذي في المسند: «ورأى قوماً يصلون في الطريق، فقال: صلوا في المسجد».

على نشر^(١) من الأرض في حال الاختيار، ولأنه لو عجز عن السجود على الأرض لمرض، سجد على حسب الإمكان، وهو أن يومئ أثـر ما يقدر عليه، كذلك سجوده على ظهر غيره هو أكثر ما يقدر عليه.

فإن قيل: المرض لا يعلم متى يزول عذرـه، وهذا يعلم متى يزول عذرـه.

قيل: المتيمم لو كان يعلم أنه يجد الماء عن قرب بعد صلاته بالتيـمـم، جاز له أن يصلـي بالـتـيـمـمـ، وإن علم زوال عذرـه.

واحتجـ المـخـالـفـ: بما روـي عن النـبـي ﷺ قال: «جـعـلـتـ ليـ الـأـرـضـ مـسـجـدـاـ»^(٢)، فـامـتنـعـ جـوـازـ السـجـودـ عـلـىـ غـيرـهاـ، وـقـوـلـهـ ﷺ: «صـلـواـ كـمـاـ رـأـيـتـمـونـيـ أـصـلـيـ»^(٣)، وـالـنـبـي ﷺ لمـ يـسـجـدـ عـلـىـ ظـهـرـ غـيرـهـ.

والـجـوابـ: أـنـ الـبـهـيـمـةـ إـذـ كـانـ طـاهـرـةـ، وـلـمـ يـمـكـنـ السـجـودـ عـلـىـ الـأـرـضـ، جـازـ لـهـ السـجـودـ عـلـيـهـاـ.

واحـتـجـ: بـأـنـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـحـلـاـ لـلـسـجـودـ فـيـ غـيرـ الزـحامـ، لـمـ يـكـنـ مـحـلـاـ فـيـ الزـحامـ؛ دـلـيـلـهـ: الإـيمـاءـ.

والـجـوابـ: أـنـ إـنـمـاـ لـمـ يـجـزـ لـهـ الإـيمـاءـ؛ لـأـنـهـ يـمـكـنـهـ زـيـادـةـ عـلـيـهـ، فـلـهـذـاـ لـمـ يـجـزـ لـهـ الإـيمـاءـ، وـإـذـ سـجـدـ عـلـىـ ظـهـرـ غـيرـهـ، فـلـيـسـ يـمـكـنـهـ

(١) في الأصل: نشر. والنشر: المرتفع من الأرض. ينظر: لسان العرب (نشر).

(٢) مضى تخرـيـجهـ فيـ (١ / ٣٥٢).

(٣) مضى تخرـيـجهـ فيـ (١ / ١٢٨).

الزيادة على ذلك، والله أعلم.

* * *

١٤٩ - مِسْنَاتُ الْمُتَرَجِّلِ

إذا ركع مع الإمام، ثم زحمه الناس، فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام، وقام إلى الركعة الثانية، ثم زال الزحام، والإمام قائم في الركعة الثانية، فإنه يستغل بقضاء السجدة التي فاتته من الركعة الأولى، وإن كان راكعاً، تابع الإمام في الركوع، ولم يتشغل بالقضاء:

أو ما إليه أ Hammond - رحمه الله - في رواية أبي طالب^(١)، فقال: في الرجل يكبر مع الإمام يوم الجمعة، فإن لم يقدر [أن] يسجد على الأرض، يسجد على ظهر رجل، فإن لم يقدر أن يركع ويسلام، يتبعه يركع ويسلام، هو أجود، قيل له: بعدهما يقوم الإمام؟ قال: نعم. فقد أجاز القضاء بعدهما يقوم إلى الثانية، قال أبو بكر في كتاب الشافعي: إذا أتي بما سبقه الإمام به يوم الجمعة بعده، وقيل: إن يركع، فلا بأس.

وروى أحمد بن القاسم عنه^(٢): في الرجل يصلي خلف الإمام

(١) لم أقف عليها، وينظر: الإرشاد ص ١٠١ ، والجامع الصغير ص ٥٨ ، ورؤوس المسائل للعكبي (١ / ٣٢٣)، والهدایة ص ١١١ ، والتمام (١ / ٢٤١)، والمغني (٣ / ١٨٧)، والفروع (٣ / ١٩٣)، والإنصاف (٥ / ٢١١).

(٢) لم أقف عليها. وينظر: مختصر ابن تميم (٢ / ٤٤٢ و ٤٤٣).

ركعة؟ يجعلها فائتة يقضيها إذا فرغ. وظاهر هذا: أنه لا يتشغل بالقضاء في الركعة الثانية؛ لأنه قال: يقضي إذا فرغ، وكذلك نقل المروذى عنه^(١): إذا ركع الإمام ورفع قبل أن يركع الرجل، لم يعتد بتلك الركعة، قيل له: فما تقول إن أصابه هذا في الجمعة؟ فقال: الجمعة غير هذا.

وكذلك نقل المروذى عنه أيضاً^(٢): إذا سجد الإمام، ورفع رأسه، فإن كانت^(٣) سجدة واحدة، تبعه إذا رفع رأسه، وإن كانت^(٤) السجستان، لم يعتد بتلك الركعة. وظاهر هذا: أنه لا يتشغل بقضاء ما فاته معه من الركوع والسجود، بل يتبعه، فإذا فرغ الإمام من صلاته، قضى ما فاته، والرواية الأولى أصح، وأنه يتشغل بالقضاء ما لم يركع الركعة الثانية، وهو قول مالك - رحمه الله -^(٥).

وقال أبو حنيفة: يبدأ بما فاته، ولا يتبع الإمام في الركعة الثانية، إلا بعد أن يقضي، سواء أدرك معه الركوع في الثانية، أو لم يدرك^(٦). وللشافعي رضي الله عنه قوله^(٧): أحدهما: مثل الرواية الأولى، والثاني:

(١) لم أقف عليها، وينظر: الفروع (٤٤٨ / ٢)، والمبدع (١٥٦ / ٢).

(٢) ينظر: الروايتين (١٦٩ / ١)، والمغني (٢١١ / ٢).

(٣) في الأصل: كان، والتوصيب من المغني (٢١١ / ٢).

(٤) ينظر: المدونة (١٤٦ / ١)، والإشراف (٣٢٤ / ١).

(٥) ينظر: الحجة (١٩١ / ١)، والتجريد (٩٢٧ / ٢).

(٦) ينظر: الأم (٤٢٦ / ٢)، والحاوي (٤١٦ / ٢)، والمذهب (٣٧٨ / ١).

مثل قول أبي حنيفة.

دليلنا: ما روى أحمد في المسند^(١) عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٢)، فوجه الدلالة: قوله - عليه السلام -: «إذا ركع فاركعوا»، وإمامه في الثانية راكع، فيجب أن يركع معه.

فإن قيل: فقد قال: «إذا سجد فاسجدوا»، وقد سجد الإمام، فيجب أن يسجد المأموم أيضاً.

قيل له: في تلك الحال لم يكن مأموراً في السجود؛ لعجزه عنه؛ كما إذا أمر بغسل اليد اليمنى، فقطعت، سقط الأمر المتعلق بها، وأيضاً: فإنه يمكن متابعة الإمام في رکوعه، فلزمته اتباعه؛ دليلاً: المسبوق إذا أدرك الإمام راكعاً.

فإن قيل: قوله: يمكنه متابعته في الرکوع، لا تأثير له في الأصل؛ لأنه لو أدركه، لزمته متابعته.

قيل له: التعليل لوجوب الاتباع، والرکوع داخل في ذلك، وله تأثير فيه.

(١) رقم (١٢٦٥).

(٢) في الأصل: أجمعين، والمثبت من المسند.

(٣) مضى تخريرجه في (٢٧٢ / ٢).

واحتاج المخالف : بأنه شارك الإمام في الركوع ، أو فيما قبله ، فإذا فاته السجود معه ، لزمه الاشتغال بقضاء الفائت لزمه^(١) ، أصله : إذا زال الرحم والإمام قائم في الركعة الثانية : أنه يشتغل بقضاء الفائتة من الركعة الأولى ، وكذلك إذا كان راكعاً ، ولم يخف المأموم فوت الركوع إن اشتغل بقضاء ما فاته .

والجواب : أن اشتغال المأموم بالسجود في الركعة الأولى مع قيام الإمام في الركعة الثانية قبل الركوع فيما ورد الشرع به في حال العذر ، وو切عت فيه المسامحة والعفو ؛ بدليل : أن النبي ﷺ صلى عسفان صلاة الخوف ، فصلى بأصحابه ، فقام وقرأ ، وركع وسجد بهم ، إلا صفاً لم يسجد ، ووقفوا قياماً يحرسون العدو ، ولما سجد النبي ﷺ ومن سجد معه ، وقاموا في الركعة الثانية ، سجد من لم يسجد ، فكانوا في السجود ، والنبي ﷺ قائم في الركعة الثانية^(٢) ، وما زاد على ذلك : وهو أن يكون الإمام راكعاً ، والمأمومون في السجود ، فلم يرد بذلك شرع ، فوجب أن يكون منهياً عنه ؛ لأن الأصل وجوب المتابعة للإمام إلا جهلاً عليه ، إلا في القدر الذي وردت الرخصة ، وهو السجود في صلاة عسفان .

فإن قيل : المعنى الذي لأجله جاز أن يسبقهم بالسجود : ما ذكرنا ، وهو المشاركة في الركوع من الركعة الأولى ، فلزمهم الاشتغال بقضاء الفوائت معه ، فإذا وجد هذا المعنى في الكثير ، وجب أن يكون حكمها

(١) كذلك في الأصل ، فكان لفظة : لزمه ، زائدة .

(٢) مضى تخرجه في (٤١٤ / ٢) .

في هذا الباب حكم اليسير.

قيل: لا يجوز أن يقال هذا المعنى: إذا وجد في الكثير، يجب أن يوجد في القليل اليسير، كما لا يجوز أن يعمل عملاً كثيراً في الصلاة، ويجوز اليسير، وكذلك إذا سلم من نقصان في الصلاة، فإن تطاول الفصل، ابتدأ الصلاة، وإن قلَّ، بني عليها، كذلك هاهنا يجوز أن يقال: إن ترك المشاركة في السجدين، يعفى عنه؛ لأنَّ ركن واحد، وما زاد عليه كثيراً، فلا يعفى عنه.

* فصل :

وفيما ذكرنا دلالة على منع التشاغل بالقضاء من أصحابنا؛ لأنَّ ظاهر قوله - عليه السلام -: «إذا ركع فاركعوا»، يقتضي عموم ذلك في حال رکوعه، وبعد الفراغ منه؛ ولأنَّه يمكنه متابعة الإمام في الرکوع، فهو كالمسبوق إذا أدركه راكعاً، ولأنَّ الصحابة رض تشاغلوا بقضاء السجود خلف النبي صل بعسفان، ولم ينكر عليهم، فدل على أنه يجوز التشاغل بذلك.

واحتاج: بأنَّه^(١) من منع ذلك، لم يشارك الإمام في الرکوع، فصار كما لو دخل في صلاته بعدما رفع، ثم رکع وتابعه، وكما لو أدركه في الرکوع، فكبُر و لم يركع^(٢) حتى رفع الإمام، فإنه لا يعتد بتلك الرکعة، ولا يتشارُع بالقضاء.

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: يرفع، والصواب المثبت.

والجواب : أنه لم يدرك الركوع مع الإمام ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنَّه قد أدركه ، وشاركه فيه ، ويلزمه التشاغل به ؛ كما لو أدرك محله قبل أن يرفع .

* * *

١٥٠ - مِسْنَاتُ الْمُرْتَبَةِ

تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً^(١) :
نص عليه في رواية عبدالله^(٢) ، فقال : والأعمى لا يقدر على إتيانها إلا بقائد ، فليست عليه ، إلا أن يقدر على إتيانها .

وهو قول الشافعي^(٣) ؛ خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - في قوله : لا تجب عليه^(٤) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَيْنَا ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] ، وهذا عام .

(١) ينظر : المغني (٢١٩ / ٣) ، وختصر ابن تميم (٢ / ٣٣٣) ، وكشاف القناع (٣ / ٢٤٦) .

(٢) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة .

(٣) ينظر : المذهب (١ / ٣٥٥) ، والبيان (٢ / ٥٤٥) .

وإليه ذهب المالكي . ينظر : المذهب (١ / ٢٩٦) ، ومواهم الجليل (٢ / ٥٦٠) .

(٤) ينظر : مختصر القدوری ص ١٠٢ ، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٧١) .

وقول النبي ﷺ: «لا تجب الجمعة على مريض، ولا مسافر، ولا عبد»^(١)، فلما خص هؤلاء بالإسقاط، دل على أن من عداهم تجب عليه.

ولأن النبي ﷺ قال لابن أم مكتوم: «تسمع النداء؟»، قال: نعم، قال: «لأجد لك عذراً»^(٢)، فلما [لم]^(٣) يُسقط عنه الجمعة، فأولى أن لا تسقط عنه، مع الاتفاق على السعي إليها.

فإن قيل: فظاهر الخبر مُطْرح؛ فإنه قال فيه: ليس لي قائد يلائمني؟ فقال: «مد حبلاً، لا أجد لك عذراً»^(٤)، فأوجب عليه مع عدم القائد. قيل: لأنه وجد ما يقوم مقام القائد، وهو مد الحبل إلى موضع الصلاة، ولأنه فقد حاسة، فلم يسقط حضور الجمعة؛ دليله: السمع، والذوق، ولا يلزم عليه الجنون؛ لأنه ليس بفقد حاسة، وإنما هو فقد العقل، وهو علم من العلوم الضرورية، وأن أكبر ما فيه: أنه لا يهدى الطريق بنفسه، وهذا لا يمنع من الإيجاب؛ كالبصير إذا لم يُهَدِّ الطريق إلى الجامع، فإنه يلزمه إذا وجد من يهديه، ولأننا قد استوفينا الكلام في مثل هذه المسألة في كتاب الحج هل يلزم الأعمى أم لا؟ وحكينا خلاف

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد مضى تخریج بعض الأحاديث الدالة على معناه في ص ١٠٩.

(٢) مضى تخریجه في (٢٤٣ / ٢).

(٣) إضافة يقتضيها الكلام.

(٤) مضى تخریجه في (٢٤٣ / ٢)، ولفظة: «مد حبلاً» لم أجدها.

أبي حنيفة - رحمه الله -، وأنه لا يلزم.

واحتاج المخالف: بأنه محتاج فيها إلى قطع مسافة، فلا تجب على الأعمى؟ كالجهاد.

والجواب: أن القصد من الجهاد إثباتُ أعيان الكفار لقتالهم، وهذا متعدد في حق الأعمى، فأما الجمعة، فإنه يمكنه أن يقصدها بنفسه، وإنما لا يُهدى الطريق، وهذا لا يمنع الإيجاب؛ كالبصير إذا لم يعرف الطريق، وإن قاسوا على المريض، فالمعنى: أنه لا يمكنه أن يأتي المسجد بنفسه، وها هنا يمكنه، وقد نقل الميموني^(١) قال: سُئل أبو عبد الله عن رجل مريض لا يقدر أن يأتي الجمعة ماشياً، يكتري ويركب؟ قال: لم أجعل ذا عليه أن يكون له قوة أو فضل، فيكتري ويركب.

وهذا محمول على أنه لا يقدر؛ لضعف يجده عقب^(٢) المرض، فيلزم منه الركوب؛ لأن المرض قد زال، فأما إن كان المرض باقياً، فلا يلزم منه؛ لأن العذر باقٍ.

آخر الجزء الثامن عشر من أجزاء المصنف
- رحمة الله عليه وعلى كاتبه ووالديهما ولجميع المسلمين -

* * *

(١) لم أقف على رواية الميموني، وقد نقلها: المروذى عنه. ينظر: الفروع (٦١ / ٣)، والمبدع (٩٥ / ٢)، والإنصاف (٤٦٤ / ٤)، وكشاف القناع (٢٤١ / ٣).

(٢) في الأصل: عقبه، والتوصيب من الفروع (٦١ / ٣).

إذا صلى الجمعة [بالعبيد]^(١) والمسافرين، لم يجزئهم^(٢):
وأصل المذهب في ذلك مذكور في المسألة التي بعدها، وهو قول
الشافعي رضي الله عنه^(٣).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تتعقد بهم، وتجزئهم^(٤).
دليلنا: أنهم ليسوا من أهل فرض الجمعة، فلم تتعقد بهم؛ قياساً
على النساء والصبيان، [ولا يلزم]^(٥) عليه المرضى أنه تتعقد بهم الجمعة؛
لأنهم إذا حضرواها، صاروا^(٦) من أهل فرضها، وإن شئت قلت: كل من
لا تتعقد بهم الجمعة في القرى لا تتعقد بهم في المدن، أصله: ما ذكرنا،
وإذا كانوا ثلاثة،

(١) ساقطة من الأصل، والتتمة من رئيس المسائل للمؤلف لوح ٢٢، والجامع الصغير ص ٥٨، ورئيس المسائل للهاشمي (١ / ٢١٣).

(٢) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٨، والمغني (٣ / ٢٢٠)، والمحرر (١ / ٢٢٩)، والإنصاف (٥ / ١٧٣).

(٣) ينظر: الحاوي (٢ / ٤٠٣ و ٤٠٤)، والمذهب (١ / ٣٥٩).
وهو قول عند المالكية ذهب إليه سحنون. ينظر: المذهب (١ / ٣٠١)،
ومواهب الجليل (٢ / ٥٢٣).

(٤) ينظر: التجرید (٢ / ٩٣٦)، وحاشية ابن عابدين (٥ / ٣٧).

(٥) ليست في الأصل، والسياق يتضيئها؛ كعادة المؤلف - رحمه الله -.
(٦) في الأصل كررها مرتين.

ولأن العبيد ليسوا^(١) من أهل فرض الجمعة، فلم تتعقد بهم؛ كالنساء.
واحتاج المخالف: بأن العبيد والمسافرين يجوز أن يكونوا أئمة في الجمعة، فجاز أن تتعقد بهم الجمعة إذا كانوا مأمومين؛ قياساً على الأحرار المقيمين، يبين صحة هذا: أن الجمعة لا تتعقد إلا بإماماً ومأمومين، وكل واحد منها شرط في صحتها، فإذا جاز أن تتعقد بهم إذا كانوا أئمة، كذلك إذا كانوا مأمومين.

والجواب: أنا لا نسلم هذا: أنه لا يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً في الجمعة، وهذه المسألة يأتي الكلام عليها - إن شاء الله تعالى -، وعلى أن المعنى في الأربعين إذا كانوا أحراراً مقيمين: أن العدد المخاطبين بفرض الجمعة قد وجد، فجاز أن تتعقد بهم الجمعة، والعدد المخاطبون بفرضها قد عدم هاهنا، فلهذا لم تتعقد بهم، والله أعلم.

* * *

١٥٢ - مِسْنَاتُ الرَّبِّ

لا يجوز أن يكون المسافر إماماً في الجمعة، وكذلك العبد،
إذا قلنا: إن الجمعة لا تجب عليه:

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية صالح^(٢)،

(١) في الأصل: العدد ليس.

(٢) في مسائله رقم (٩٣٢)، ونقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (٥١٥)، وأبو داود في مسائله رقم (٣٩٥)، وينظر: الجامع الصغير ص ٥٨، والمحرر =

وعبد الله^(١) - وقد سئل عن مسافر صلى بمقيمين الجمعة؟ -، فقال: ليس على المسافر الجمعة، إلا أن يدخل الحضر، فيشهد الجمعة. فظاهر هذا: أنه لم يجز إمامته.

قال أبو بكر - رحمه الله - في كتاب الشافعي^(٢): لا تجزئ المقimين إذا صلى بهم المسافر الجمعة؛ لأنَّه ليس مخاطبًا^(٣) بها، وبهذا قال مالك - رحمه الله -^(٤).

وقال أبو حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦) - رحمهما الله -: يجوز.

دليلنا: أنه ليس من أهل فرض الجمعة، فلا يصح أن يكون إماماً فيها؛ دليله: النساء، وإن شئت قلت: من لا يصح أن يكون إماماً في الجمعة في القرية لا يصح أن يكون في مصر؛ دليله: ما ذكرنا، أو نقول: من لا يصح أن يكون إماماً للجمعة في موضع آخر من مصر لا يصح في الموضع الأول.

فإن قيل: المعنى في المرأة: أنه لا يصح إمامتها للرجال في غير

= (٢٢٩ / ١)، وشرح الزركشي (٢٠٠ / ٢).

(١) في مسائله رقم (٥٧٥ و ٥٩٢).

(٢) في الأصل: الشافعي.

(٣) في الأصل: مخاطب.

(٤) ينظر: المدونة (١٥٧ / ١)، والإشراف (٣٣٤ / ١).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٣١ / ١)، ومختصر القدوسي ص ١٠٢.

(٦) ينظر: الأم (٣٨٣ / ٢)، ومختصر المزن尼 ص ٤٤.

ال الجمعة ، فلهذا لم يصح في الجمعة ، والمسافر ، والعبد تصح إمامته في غير الجمعة ، فصح في الجمعة .

قيل له : إذا كان إماماً في غير الجمعة ، يجب أن يكون في الجمعة ، كما أنه تتعقد به الجماعة في غير الجمعة ، ولا تتعقد به الجمعة ، على أن المرأة تصح إمامتها بالنساء في غير الجمعة في الصلاة الفرض ، ولا تصح في الجمعة ، وإذاً الإمام غير معتبر في سائر الصلوات ، وإذاً معتبر عند أبي حنيفة - رحمه الله - في الجمعة ، فلم يصح اعتبار الإمامة فيها بالإمامية في غيرها ، ولأن الجمعة تفتقر إلى إمام ومؤموم ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه^(١) : إنها لا تتعقد بعد ولا مسافر إذا كانا ^(٢) مأمورين ، فكذلك يجب أن لا تتعقد بهم إذا كانوا أئمة ، يبين صحة هذا : أن الإمامة آكد ، ولهذا يصح أن تأتِ المرأة بالرجل ، والأمي بالقارئ ، ولا يصح أن تؤمه ^(٣) المرأة ، ولا يؤمّه الأمي ، ثم ثبت أن هذا المعنى إذا وجد في المأمور ، منع صحة الجمعة ، فأولى إذا وجد في الإمام .

فإن قيل : إذا اجتمع العدد المشروط بأوصافهم ، وجبت عليهم الجمعة ، فإذا قدموا عبداً أو مسافراً ، انعقدت الجمعة ، وكان العبد أو المسافر تابعاً لأهل الفرض ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأنهم ليسوا من أهل الفرض ، فيصيرون في حكم التبع ، فلا تتعقد بهم الجمعة .

(١) ينظر : الحاوي (٤٠٣ / ٢ و ٤٠٤) ، والمهدب (٣٥٩ / ١) .

(٢) في الأصل : كانوا .

(٣) في الأصل : يؤمه .

قيل له : قوله : إنهم إذا قدموا عبداً ، صار تابعاً لأهل الفرض ، لا معنى له ؛ لأن الإمام لا يجوز أن يكون تابعاً للمأمورين بوجهه ، فإذا لم يصح أن يكون مأموراً ، لم يصح أن يكون إماماً .

واحتاج المخالف : بأن من جاز أن يكون إماماً للرجال في غير الجمعة ، جاز أن يكون في الجمعة ؛ دليله : الحر المقيم .

والجواب : أنا قد أفسدنا اعتبار الجمعة بغيرها في الإمامة ، وعلى أن المعنى في الحر المقيم : أنه من أهل فرض الجمعة ، وهذا ليس من أهل فرضها ، فهو كالمرأة ، والله أعلم .

* * *

١٥٣ - مسنون

إذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل أن يصلى الإمام مَنْ لَا عذرَ له ، كانت صلاته باطلة :

نص عليه في رواية صالح^(١) ، وابن منصور^(٢) : فيمن صلى في بيته الظهر أربعاً ، فإن أدرك الإمام ، جمع ، وإن لم يدرك الإمام ، أعاد الظهر ؛ لأنه لا ينبغي أن يصلى الظهر حتى تفوته الجمعة .

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة ، وينظر : مختصر الخرقى ص ٦٠ ، والمغني (٣ / ٢٢١) ، والمحرر (١ / ٢٤٧) ، وشرح الزركشى (٢ / ٢٠٣) .

(٢) في مسائله رقم (٥٣٠) .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تجزئه صلاته ما لم يخرج بعد ذلك
يريد الجمعة ، فإن خرج بنية الجمعة ، انتقضت جمعته^(١) .

وقال مالك - رحمه الله - : إن كان في وقت لو سعى إلى الجمعة ،
لادركتها ، أو ركعة منها ، لم تجزئه ، ويعيدها ، وإن كان [في] وقت لو
سعى إلى الجمعة ، لم يدرك ركعة منها ، أجزأه^(٢) .

وقال الشافعي رض في الجديد: مثل قولنا ، وقال في القديم: يجزئه
بكل حال ، وقد أساء^(٣) .

وهذه المسألة مبنية على أصل: هل فرض الوقت الجمعة ، أم
الظهر؟

ف عند أحمد - رحمه الله - : فرض الوقت الجمعة .

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - : فرض الوقت الظهر ، وعليه إسقاطه
بإثبات الجمعة . وتبين الخلاف في أصل آخر: فمن حضر الجمعة ، وهو
ذاكر للفجر ، فخاف أن تفوته الجمعة إن اشتغل بالفجر: يصلி الجمعة ،
ويؤخر الفاتحة ؛ كمن ذكر الفجر في آخر وقت الظهر: يبدأ بالظهر .

وعند أبي حنيفة: يبدأ بالفجر؛ لأنه إن فاتته الجمعة ، صلى فرض
الوقت عنده ، وهو الظهر من غير فوات ، وقد نص أ Ahmad - رحمه الله -

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٤٩)، ومختصر القدوسي ص ١٠٢ .

(٢) ينظر: المدونة (١/١٥٧)، والإشراف (١/٣٢٦) .

(٣) ينظر: المذهب (١/٣٥٧)، وحلية العلماء (١/٢٥٩) .

على هذا الأصل أيضاً في رواية مهنا^(١): فيمن نسي صلاة، فذكرها وهو في المسجد يوم الجمعة عند حضور الجمعة، قال: يبدأ بالجمعة، هذه يخاف فوتها.

وقد خرج أبو إسحاق بن شacula - رحمه الله - : وجهين في فرض الوقت، هل هو الجمعة، أم الظهر^(٢)? وشرح كلامه أنه قال: يتوجه لأحمد - رحمه الله - في المسألة قولان: أحدهما: أن الجمعة ظهر مقصورة؛ لأنها^(٣) قال: إنما قصرت الصلاة من أجل الخطبة، وقال في موضع آخر: هي عيد، قال: والأشبه بمذهبه: أنه لا يقال: إنها ظهر، إلا أنه لا يختلف قوله: إن الجمعة تجزئ قبل الزوال، فهذا بمذهبه أشبه، ثم قال: ولو كانت ظهراً مقصورة بأوصاف، جاز أن يصلحها أكثر من ركعتين مع وجود الأوصاف؛ كصلاة السفر لما كانت ظهراً مقصورة، جاز أن يصلحها أكثر من ركعتين مع وجود الأوصاف، فلما لم يجز ذلك، بطل أن تكون^(٤) ظهراً مقصورة.

فإن قيل: الجمعة إذا صلحت، سقط الظهر، فدل على أن الجمعة

(١) ينظر: الروايتين (١/١٣٣)، والمغني (٢/٣٤١)، وينظر: أول مسألة في هذا الجزء المحقق.

(٢) ينظر: الفروع (٣/١٤٣)، وشرح الزركشي (٢/١٨٨)، والإنصاف (٥/١٦٠)، وفتح الباري (٥/٥٣٠).

(٣) في الأصل: لأنها.

(٤) في الأصل: يكون.

ظهر، ولو كانت عيداً، لم تسقط الظهر؛ كصلاة العيد.

قيل: إنما سقطت؛ لأنها بدل عنها؛ كما أن التيمم بدل عن الماء، ومعلوم أن التيمم ليس هو الوضوء بالماء، وفارقته^(١) صلاة العيد؛ لأنها فرض على الكفاية، فلا تسقط فرضاً على الأعيان، وال الجمعة فرض على الأعيان. فهذا كلام أبي إسحاق.

والدلالة على أن فرض الوقت الجمعة: ما روى محمد بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة في يوم الجمعة، إلا مريض أو امرأة أو مملوك»^(٢)، فأخبر أن الواجب عليه في يوم الجمعة صلاة الجمعة، وعندهم: أن الواجب هو الظهر، ولأنها صلاة مؤقتة يأثم بتركها، فوجب أن تكون واجبة بنفسها؛ كسائر الصلوات، ولا يلزم عليه إذا ترك قضاء الصلوات حتى مات: أنه يأثم بذلك، وليس بواجب في نفسه؛ لأن تلك الصلاة غير مؤقتة، ولأن الأبدال على ضربين: بدل مرتب لا يجوز فعله إلا عند العجز عن المبدل منه؛ مثل: الصوم في كفارة الظهار، والقتل، وغير ذلك. وبدل مخير يجوز الإتيان به مع القدرة على المبدل، وتركه يجوز، والإتيان بالبدل؛ مثل: الصوم في كفارة اليمين، وليس في الأصول بدل يجب فعله مع القدرة على المبدل، ولا يجوز فعل المبدل لقدرته عليه، وعندهم: أن الجمعة

(١) في الأصل: فارق، والمراد: صلاة الجمعة.

(٢) مضى تخريرجه في ص ١٠٨.

هي بدل عن الظهر، ولا يجوز فعل الظهر التي هي مبدلها لقدرته عليها، وهذا مخالف للأصول.

فإن قيل : لا يمتنع ذلك ، ألا ترى أنه لو حضرته الصلاة ، ومعه ماء ، وهو محتاج إليه لإحياء نفسه ، فترك البديل^(١) وهو التيمم ، واستعمل الماء ، كان عاصياً بتركه البديل إلى المبدل؟ كذلك لا يمتنع في مسألتنا .

قيل له : إنما يعصي هناك بإتلاف الماء دون الوضوء ، ألا ترى أنه لو أراق الماء ، ولم يتوضأ ، كان عاصياً؟ وهاهنا يعصي بفعل المبدل عندك ، وهو الظهر ، فسقط هذا ، ويدل على أنه لا يصح فعل الظهر مع القدرة على الجمعة هو : أن كل صلاة حكم بفسادها بعد السعي إلى غيرها وجب أن يحكم بفسادها قبل السعي ؟ دليله : إذا صلى الظهر قبل الزوال ، أو صلاها على غير طهارة ، تبين صحة هذا : أنه مأمور بالظهر بعد فوات الجمعة ، فإذا صلوا قبل فواتها ، كانت في معنى من صلاها قبل الزوال ، وقبل فعل الطهارة .

فإن قيل : المعنى في الأصل : أنه لو صلى هكذا في غير يوم الجمعة ، لم يصح ، كذلك في يوم الجمعة ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ فإنه لو صلاها في غير الجمعة ، صحت ، كذلك إذا صلاها في يوم الجمعة .

قيل له : هذا يبطل بال الجمعة ؟ فإنه لو صلاها في غير يوم الجمعة ، لا تصح ، وفي يوم الجمعة تصح .

(١) في الأصل : الدل .

واحتاج المخالف على أن فرض الوقت الظهر: بما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «وقت الظهر بزوال^(١) الشمس»، ولم يفرق بين يوم الجمعة، وبين سائر الأيام.

والجواب: أن الخبر يقتضي أنه إذا كان للظهر وقت، فإن أوله الزوال، ولسنا نسلم أن للظهر وقتاً في يوم الجمعة حتى يكون أوله الزوال.

واحتاج: بأنه لو لم يصل الإمام الجمعة حتى خرج الوقت، صلى الظهر فائتة، فلو لم يكن فرضه الظهر في الوقت، لما صلاتها فائتة بعد خروج الوقت؛ لأنها لزمنه حين أدتها.

والجواب: أن هذا يدل على أن الظهر بدل عن الجمعة؛ لأن البديل ما وجب فعله لتعذر غيره، والظهر يوم الجمعة تفعل لتعذر الجمعة وفوائتها، فدل على أنها بدل من الجمعة.

واحتاج: بأنه وقت لهذه الصلاة في سائر الأيام، فوجب أن يكون وقتاً لها في يوم الجمعة؛ دليلاً: سائر الأوقات.

والجواب: أنه يبطل بما بعد غروب الشمس، هو وقت لصلاة المغرب في سائر الليالي، وليس بوقت لها عند أبي حنيفة، ومحمد - رحمة الله - ليلة المزدلفة؛ لأنه لو صلاتها بعد غروب الشمس في

(١) في الأصل: يزول، ولم أقف على لفظه، وقد أخرج مسلم نحوه، كتاب المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

الطريق، لم تجزئه^(١)، فما ينكر أن يكون بعد الزوال وقتاً للظهور في سائر الأيام، ولا يكون وقتاً في يوم الجمعة.

فإن قيل: بعد الغروب هو وقت لصلاة المغرب ليلة المزدلفة، وهو إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس، وحصل بالمزدلفة في وقت المغرب، فإنه يصلحها في وقتها؛ لأنَّه مأمور بفعلها بالمزدلفة.

قيل له: إن كان التعليل لأنَّ يكون الزوال وقتاً للظهور بحال في يوم الجمعة، فنحن نقول بموجبه، وهو في حق المعدور، ومن لا تلزمـه الجمعة، وإن كان التعليل للوجوب في كل حال، فهو منتفض بما بعد الغروب؛ فإنَّه وقت للمغرب في سائر الليالي في غير ليلة المزدلفة، وليس بوقت لها في ليلة المزدلفة في كل حال، فلا فرق بينهما.

وجواب آخر عن أصل الدليل: وهو أنَّ المعنى في سائر الأيام: أنَّ المأمور به فعلُ الظهر، وليس كذلك في يوم الجمعة؛ لأنَّ المأمور هو الجمعة؛ بدليل: أنه لو صلى الظهر، وترك الجمعة، كان عاصياً، وإذا ترك الظهر، وصلَّى الجمعة، كان طائعاً، فبان الفرق بينهما.

فإن قيل: لا يمتنع أن يكون فرض الوقت هو الظهر، ويكون الناس مأمورين بإسقاطها بالجمعة.

قيل له: إذا كانوا مأمورين بال الجمعة، منهين عن تركها، وإذا فعلوها سقط الفرض، لم يجز أن يكونوا مسقطين لما لم يفرض عليهم.

(١) ينظر: مختصر القدوري ص ١٤٦.

واحتاج : بأنه لو كان فرض الوقت الجمعة ، لامتنع وجوب الظهر بعد خروج الوقت ؛ لوجود السبب المنافي لوجوبها في الوقت ، ألا ترى أن الحائض لو ظهرت بعد خروج وقت الظهر ، لم يلزمها الظهر ؛ لوجود السبب المنافي لوجوبها في الوقت ؟ فلما اتفقا أن عليه الظهر بعد خروج الوقت إذا لم يصل في الوقت ، علم أن فرض الوقت الظهر .

والجواب : أن الوقت لم يخل من فرض المبدل ، وهو الجمعة ، وإذا تعذر فعل الجمعة بفوات وقتها ، وجب أن ينتقل إلى البدل ، وهو الظهر ؛ كما ينتقل إلى أبدالسائر المبدلاته عند تعذرها ، وليس كذلك الحائض ، لأن الوقت في حقها خلا عن فرض الظهر ، وعن مبدلها ، وهو الجمعة ، فلهذا فرقنا بينهما .

واحتاج : بأن لو كانت الظهر هي الفرض ، لوجب إذا فاتت أن تقضى كسائر الصلوات المفروضات ، فلما لم تقض^(١) ، دل على أنها ليست هي الفرض .

والجواب : أن سقوط القضاء لا يمنع توجه الأمر ؛ بدليل : صلاة الجنازة لا تقضى عند أبي حنيفة^(٢) ، ومع هذا ، فهي واجبة ، وكذلك النوافل الراتبة ، وعلى أنها إنما لم تقض ؛ لعدم بعض شرائطها ، وهو الخطبة ، والعدد ، والإمام ، وهذا لا يمنع الإيجاب في الأصل ؛ كالرقبة إذا عدمها .

(١) في الأصل : تقضى ، والصواب المثبت .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء (١ / ٣٩٦) .

واحتاج : بأن الجمعة لا يمكنه أداةها بنفسه ؛ لأنها تفتقر إلى عدد ، وإمام ، وغير ذلك ، والإنسان لا يكلّف عبادة لا يقدر على أدائها بنفسه .

والجواب : أن هذا باطل به إذا سعى إليها ، فإنه يلزم الجمعة ، وإن لم يمكنه في هذه الحال أداؤها بنفسه ، وعلى أنه قد يلزم الإنسان عبادة ، وإن لم يمكنه أداؤها بنفسه ؛ كالأعمى كُلُّ الصلوات ، وإن لم يمكنه أداؤها بنفسه ، بل يحتاج إلى من يعاونه في الطهارة ، والعلم بالجهة ، وحصول الوقت .

واحتاج : بأن كل صلاة جاز فعلها من المريض في يوم الجمعة جاز فعلها من الصحيح في يوم الجمعة ؛ كالصبح .

والجواب : أن الصبح يؤمر بها في يوم الجمعة على الوجه الذي يؤمر به في غير يوم الجمعة ، وليس كذلك الظهر ؛ لأنه يؤمر يوم الجمعة بالجمعة دون الظهر ، فبان الفرق بينهما .

فإن قيل : مما معنى قول أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ^(١) : صلاة^(٢) الجمعة واجبة فرض ، والذهاب إلى الجمعة تطوع سنة مؤكدة .

فكيف تكون فريضة ، والذهب إليها سنة وتطوع ؟

قيل : لم يرد بالذهب إليها : القصد ، وإنما أراد به أحد شيئاً : إما أن يريد به : البكور الذي وردت السنة بفضلها ، أو يريد به : السعي الذي

(١) ينظر : الفروع (٣/١٥٩).

(٢) في الأصل : الصلاة الجمعة .

هو سرعة المشي، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل^(١): قال الله ﷺ: **﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾** [ال الجمعة: ٩]، فسروه على غير وجهه، قالوا: قال ابن مسعود رض: لو قرأتها، لسعيت حتى يسقط ردائي^(٢). فحمل ابن مسعود السعي على الشدة في المشي، والله أعلم.

* * *

١٥٤ - مِبَابُ الظَّهَرِ

إذا صلى الظهر في بيته مَنْ لا جمعة عليه؛ كالعبد، والمسافر،
والمرأة، والمريض، لم يتقض ظهره^(٣):

وهو ظاهر كلام الخرقى - رحمه الله -؛ لأنَّه قال^(٤): ومن صلَى الظهر يوم الجمعة مَنْ عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام، أعادها بعد صلاته ظهراً، فأوجب الإعادة في حق مَنْ عليه الجمعة، وظاهر كلام أحمد - رحمه الله - يشهد لذلك؛ لأنَّ أباً بكر المروذى^(٥) قال: كنت

(١) ينظر: الفروع (٣/١٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٣٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٦٠٤)، والطبراني في الكبير رقم (٩٥٣٩)، : قال ابن حجر: (ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع)، وينحوه قال الهيثمي. ينظر: فتح الباري (٨/٨١٨)، ومجمع الزوائد (٧/١٢٤).

(٣) في الأصل: طهره.

(٤) في مختصره ص ٦٠.

(٥) لم أقف عليها، وينظر في المسألة: الجامع الصغير ص ٥٨، والهدایة =

مع أبي عبدالله بالعسكر، فلم يذهب إلى الجمعة، ولم أذهب أنا، فلما كان الجمعة الأخرى، كنا نسمع النداء، قال: أخاف أن يضيق عليك، اذهب فاشهدها، فمضيت فشهادتها، و كنت قد صليت به أربع ركعات في البيت. فلو كانت قد انقضت ظهره، لم يعتد أحمد - رحمه الله - بإمامته. ولأنه قد قال في رواية حنبل^(١): لا يجب الغسل يوم الجمعة على من لا يأتي الجمعة. وقال في روايته أيضاً: ومن كان على فرسخين، ولم يقدر، فلا بأس أن يبيع ويشتري. ولم يجعله في حكم من عليه الجمعة في مسنون الغسل، وتحريم البيع في وقت النداء، كذلك يجب أن لا يكون في حكمه في باب صلاة الظهر قبل صلاة الإمام، وبهذا قال الشافعي رحمه الله^(٢).

وقال أبو بكر - رحمه الله - في الإمامة من كتاب الشافي: وإذا صلى المسافر الظهر، فوجدهم لم يصلوا الجمعة، والمريض، والخائف، والمحبوس، لم تجزئهم صلاتهم؛ لأنه لا يجوز أن يصلوا قبل الجمعة^(٣).

= ص ١٠٩ ، والمغني (٢٢٢ / ٣) ، والمحرر (١ / ٢٤٧) ، والفروع (٣ / ١٤٣) ،
والإنصاف (٥ / ١٧٩).

(١) لم أقف عليها، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (٤٦٠) ، والمغني (٣ / ٢٢٥)
والفروع (١ / ٢٦٣) ، والإنصاف (٢ / ٥ - ١١٧ / ٢٦٨) ، وفتح الباري لابن
رجب (٥ / ٣٤٣).

(٢) ينظر: الحاوي (٢ / ٤٢٣) ، والمهذب (١ / ٣٥٧).
وإليه ذهب المالكية. ينظر: التاج والإكليل (٢ / ٥٤٠) ، وشرح الخروشي
(٢ / ٨٤).

(٣) ينظر: الهدایة ص ١٠٩ ، والتمام (١ / ٢٣٢) ، والمغني (٣ / ٢٢٢) ، ومختصر =

وقال في كتاب التنبية أيضاً: لا يجوز للمسافر، ولا للمريض، ولا من هو مخاطب بال الجمعة وغير مخاطب: أن يصلِي ظهراً قبل صلاة الإمام الجمعة، ومن صلى، لم تجزئه، وعليه الإعادة^(١).

وقد أومأ إليه أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله^(٢): في المريض يؤخر الصلاة حتى يصلِي الإمام، ولا يتقدم الإمام. فقد منع المريض التقدم.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا صلى في بيته، ثم خرج يريد الجمعة، انتقض ظهره^(٣). فحكمُه عنده حكم من يجب عليه الجمعة. دليلنا: أن كل صلاة صحت في منزله لم تبطل بدخوله بعد ذلك في صلاة الإمام، أصله: إذا صلى الظهر في منزله، ثم حضر الجماعة، ودخل في صلاة الإمام: أن ظهره لا ينتقض، كذلك هاهنا.

فإن قيل: يُقلب هذا عليكم، فنقول: وجب أن يكون المعدور وغير المعدور فيما ذكرت سواء، أصله: صلاة الظهر.

قيل له: فرض المعدور وغير المعدور في الظهر فرض واحد، وهو الظهر؛ بدليل: أنه لا يأثم بترك غيرها، وليس كذلك هاهنا؛ لأنَّه يختلف

= ابن تميم (٤١٣ / ٢)، وشرح الزركشي (٢٠٤ / ٢).

(١) ينظر: الإنصاف (٥ / ١٧٩)، وطبقات الحنابلة (٣ / ١٦١).

(٢) في مسائله رقم (٥٧٤).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٤٩)، ومحظوظ القدوسي ص ١٠٢.

المعذور وغيره في الفرض، فغير المعذور يلزم إتيان الجمعة، ويأثم بتركها، والمعذور لا يلزمه ذلك، فلهذا فرقنا بينهما.

واحتاج المخالف: بأن المعذور تصح له الجمعة؛ بدلالة: إذا صلاتها معه في الثاني، يجب أن يصح؛ كمن عليه الجمعة، وإذا صحت الجمعة، لم تجزئه الظهر عن الفرض؛ قياساً على من عليه الجمعة.

والجواب: أن من عليه فرضها مأموم بإتيانها، عاصٍ بتركها، فلهذا إذا صلاتها مع الإمام، كان فرضه الجمعة، ولم تجزئه الظهر، وليس كذلك هذا؛ لأنه ليس عليه إتيان الجمعة، وفرضه الظهر، وقد صلاتها، فيجب أن تجزئه، ولا تبطل بإتيان الجمعة بعد ذلك، كما قلنا في صلاة الظهر إذا صلاتها في بيته، ثم حضرها مع الإمام، والله أعلم.

* * *

١٥٥ - *مِسْنَاتُ الظَّهَرِ*

لا يكره للعبد والمسافر والمريض أن يصلوا الظهر في يوم الجمعة جماعة^(١):

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل^(٢): في المسافرين إذا أدركهم يوم الجمعة، وحضرت صلاة الظهر: صلوا بأذان وإقامة، إنما هي ظهر.

(١) ينظر: المغني (٣/٢٢٣)، والفروع (٣/١٤٣)، والإنصاف (٥/١٨١).

(٢) ينظر: الفروع (٣/١٩٤).

وقال في رواية المروذى^(١): في القوم تفوتهم الجمعة، فإن كانوا ثلاثة أو أربعة، جمعوا، قد صلى عبد الله بعلقة والأسود عليه السلام، فقال له رجل: إنا جمعنا في المسجد، فاجتمع الناس علينا، فتبسم، وقال: [...] من العامة، ونحو هذا نقل حنبل، وقال في رواية الأثرم^(٢): فيمن فاتتهم الجمعة إذا كانوا اثنين وثلاثة، جمعوا، فإذا كانوا أكثر من ذلك، فلا أعرفه، وبهذا قال الشافعى^(٣).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يكره ذلك^(٤).

دليلنا: ما رُوي عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة»^(٥)، ولم يفرق.

ولأنه إجماع السلف - رحمهم الله - ، فروى أحمد - رحمه الله - ^(٦)،

(١) لم أقف عليها، وقد نقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (٥٧٣ و٥٧٢)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٥٠ و٤٥٢)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٦ / ٤).

(٢) جملة لم أهتد لقراءتها في الصحيحين.

(٣) ينظر: الإنصاف (١٨٢ / ٥).

(٤) في الأصل: وبهذا الشافعى. ينظر: الأم (٢ / ٣٧٧)، والأوسط (٤ / ١٠٩). وهو قول المالكية. ينظر: (١ / ١٥٩)، والمعونة (١ / ٢٢٦).

(٥) ينظر: مختصر القدوبي ص ١٠٢، والهدایة (١ / ٨٣).

(٦) مضى تخریجه في (١ / ٤٦٩).

(٧) أخرجه ابنه صالح في كتابه سيرة الإمام أحمد ص ٣٧، عن الإمام أحمد، عن عبد الرحمن . . . وذكر الأثر، وقد احتج به - رحمه الله - في مسائل =

ذكره أبو بكر الخلال في العلل قال: نا عبد الرحمن^(١) عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله^(٢) قال: فاتتني الجمعة أنا وزر^(٣)، فصلينا في جماعة، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قد فعله ابن مسعود بعلقة والأسود في يوم الجمعة^(٤).

وروى أيضاً أحمد - رحمه الله -^(٥) قال: نا زيد بن حباب^(٦) قال:

عبد الله رقم (٥٧٢)، ومسائل ابن هانئ رقم (٤٥٢)، وينظر: سير أعلام النبلاء (١١ / ٢٩٨).

(١) هو: ابن مهدي، مضت ترجمته.

(٢) في الأصل: عبد الله.

والحسن هو: ابن عبيد الله بن عروة النخعي، أبو عروة الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة فاضل)، توفي سنة ١٣٩ هـ. ينظر: التقريب ص ١٤٥.
(٣) في الأصل: ذر.

وزر هو: ابن حبيش بن حباشة الأسدية، الكوفي، أبو مريم، قال ابن حجر: (ثقة جليل)، توفي سنة ٨٢ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٠٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٤٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ١٠٨)، والطبراني في الكبير رقم (٩٥٤٤)، ومضى أن روایة إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ضعيفة منقطعة.

(٥) أخرجه ابنه صالح في كتابه سيرة الإمام أحمد ص ٣٨، عن الإمام أحمد، قال: ... ثم ذكر الأثر.

(٦) أبو الحسين العكّلي، قال ابن حجر: (صدق يخطئ في حديث الثوري)، توفي سنة ٢٣٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٢١١.

أخبرني جميل بن عبيد^(١) الطائي^(٢) قال : جئت إلى المسجد يوم الجمعة ، فوجدت الناس قد صلوا ، وجاء إِيَّاُس^(٣) - وهو يومئذ قاضي^(٤) البصرة - قال : فصلَّى بنا في الزاوية^(٥) ، فتقدَّم ، فصلَّى بنا في جماعة^(٦) .

وروى أيضاً أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ -^(٧) قال : نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَوَانَةَ^(٨) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ : أَنَّ سُوِيدَ بْنَ غَفْلَةَ فَاتَّهُ الْجَمَعَةَ ، فَصَلَّى الظَّهَرَ فِي جَمَاعَةٍ^(٩) .

وروى أَحْمَد^(١٠) عن عبد الرزاق عن سفيان : أَنَّهُ كَانَ رِيمًا جَمَع

(١) في الأصل : عبد.

(٢) جمیل بن عبید الطائی، وثقہ ابن معین. ينظر: الجرح والتعديل (٥١٩ / ٢).

(٣) ابن معاوية بن قرة بن إِيَّاُس المزنِيُّ، أبو وائلة البصري، قال ابن حجر: (القاضي المشهور بالذكاء: ثقة)، توفي سنة ١٢٢ هـ. ينظر: التقريب ص ٨٩.

(٤) في الأصل : قاضٍ.

(٥) في الأصل : الزاوية.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٤٤٢)، وجعله قولًا لإِيَّاُس، ابن المنذر في الأوسط (٤ / ١٠٩)، والإشراف (٢ / ١١٦).

(٧) أخرجه ابنه صالح في كتابه سيرة الإمام أَحْمَد ص ٣٨ ، عن الإمام أَحْمَد عن ابن مهدي . . .

(٨) اسمه: وضاح اليشكري، الواسطي، البزار، أبو عوانة، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٧٦ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٥٠.

(٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦ / ١٣٣).

(١٠) أخرجه ابنه صالح في كتابه سيرة الإمام أَحْمَد ص ٣٧ .

الأعمش^(١) بعد الجمعة^(٢).

ولأنها صلاة، فاستحب فعلها في جماعة؛ دليلاً : سائر الصلوات،
وسائل الأيام.

فإن قيل : لما استحب إظهار الجماعة في غير يوم الجمعة، لهذا
استحب فعلها فيه، وليس كذلك في يوم الجمعة؛ لأنه لا يستحب إظهارها
في المساجد، ولا تكثير الجمع فيها، وقد قال أحمد - رحمه الله - في
رواية الأثرم^(٣) : إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، جمعوا، وإذا كانوا أكثر، فلا
أعرفه.

قيل له : أما قولك : إنه لا يستحب إظهارها، فليس عن أحمد
ما يمنع منه، وقد نقل المروذي عنه : أن رجلاً ذكر له أنه جمع في المسجد،
واجتمع الناس، فلم ينكر عليه ذلك، ولا كرهه، وتبسم إلى ذلك.
وقد نقل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ^(٤) قال : فاتت الجمعة لي ولأبي
عبدالله ولرجل آخر، فدخل أبو عبدالله بعض المساجد، فصلى بنا، وقام
وسطنا.

(١) كذا في الأصل، ولفظه في مصنف عبد الرزاق : (قال سفيان : وربما فعلته أنا والأعمش).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٤٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٠٨)، والطبراني في الكبير رقم (٩٥٤٤).

(٣) ينظر : الإنصاف (٥/١٨٢).

(٤) في مسائله رقم (٤٥٠).

وهذا يدل على أنه ما كان يكره إظهارها.

وأما قلة الجمع^(١)، وعلى أنه لو كره إظهارها، وكثرة الجمع فيها، لم يضر؛ لأنه ربما اتهموا بالرغبة عن الصلاة خلف الإمام، فيعاقبهم الإمام إذا لم تكن أذارهم ظاهرة، أما إذا كانت ظاهرة، فلا يكره ذلك، وعلى أن أبي حنيفة^(٢) - رحمه الله - : يستحب الأذان والإقامة للظهور في يوم الجمعة، ولا يستحب إظهاره^(٣)، ويجيز الفطر في يوم الثلاثاء من رمضان إذا رأى هلال شوال وحده، ويُسْرِّ به^(٤).

فإن قيل : إنما كرهنا إظهار الأذان والإقامة؛ لأنهما يظهران الجماعة، ولما كرهنا الجماعة، كرهنا الأذان.

قيل له : فكان يجب أن لا يستسر بالأذان؛ لأنه يستحب إظهاره، ولما قلت : إنه مستحب، وإن كان مستسراً به، كذلك الجماعة.

(١) في الأصل طمس بمقدار كلمتين.

(٢) كررت مرتين في الأصل.

(٣) محل نظر، فعند الحنفية: أن من فاتته الجمعة لا يصلي الظهر جماعة، بل تكره الجماعة، و يصلي بلا أذان ولا إقامة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٩ / ٥).

(٤) مسألة أنه يجيز الفطر لمن رأى هلال شوال سراً لمن رآه، محل نظر، فإني لم أجد أن أبي حنيفة - رحمه الله - قال به، بل المصرح به في مذهبه: الإمساك وعدم الفطر. ينظر: مختصر الطحاوي ص ٥٥، ومختصر اختلاف العلماء (٩ / ٢).

واحتاج المخالف : بأن عصر النبي ﷺ لم يخل من عيد، ومرضى، ومن لا جمعة عليه، وفرضه الظهر، ولم ينقل أنه - عليه السلام - أمرهم بالصلاحة جماعة، ولم نقل أيضاً : إن أحداً فعل ذلك.

والجواب : أن قوله ﷺ : «صلوة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»^(١) يكفي في البيان، وهذا كما قيل لأصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله - : قد كانت بالمدينة مباقل^(٢)، ولو كان يجب فيها العُشر، لكان النبي ﷺ يأخذها، ولو أخذها، لنقل ، فقالوا : قوله - عليه السلام - : «فيما سقت السماء العُشر»^(٣) يكفي في بيان وجوبه، كذلك هاهنا، وعلى أنا قد روينا عن جماعة من السلف فعل ذلك.

واحتاج : أنه لو جاز فعلُها في جماعة، لما كرُه إظهارها في المساجد؛ كالظهور في سائر الأيام، فلما لم يجز إظهارها في المساجد؛ كالظهور في سائر الأيام، لم يجز الإخفاء بها.

والجواب عنه : ما تقدم، والله أعلم.

* * *

(١) مضى تخریجه في (٢٦٠ / ٢).

(٢) أبقلت الأرض : أنتب البقل، فهي مقبلة، وكل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل، والمراد : مكان زراعة بعض الخضروات. ينظر : الصحاح، ولسان العرب (بقل).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة، باب : العُشر فيما يُسقى من ماء السماء، رقم (١٤٨٣).

لا يجوز أن يسافر يوم الجمعة بعد الزوال، رواية واحدة^(١):

قال أبو داود^(٢): قلت لأحمد - رحمه الله - : يجيء النغير والإمام يخطب يوم الجمعة، أينفرون؟ فذكر شيئاً كأنه لا يرى أن ينفروا. قال أبو بكر^(٣) في كتاب السير^(٤): إذا لم يستغثوا، ولم يتيقنوا أمر العدو، لم يخرجوا حتى يصلوا^(٥).

وأما السفر قبل الزوال، وبعد طلوع الفجر، ففيه روایات ثلاثة^(٦):

أحدها: لا يجوز، قال في رواية صالح^(٧): لا يخرج الرجل يوم الجمعة من أهل مصر حتى يجتمع، ليس هو بمتنزلة المسافر. فقد أطلق القول بالمنع.

(١) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٨، والروایتين (١٨٧ / ١)، والمستوعب (١٦ / ٣)، والمغني (٢٤٧ / ٣)، والإنصاف (١٨٢ / ٥).

(٢) في مسائله رقم (٤١٤).

(٣) ينظر: الفروع (١٠ / ٢٢٩).

(٤) كما في الأصل، وفي الفروع (١٠ / ٢٢٩): (السنن)، ولم أقف على كتاب لأبي بكر - رحمه الله - بهذا العنوان، إلا أن يكون المراد به: مختصر السنة. ينظر: تاريخ بغداد (٤٥٩ / ١٠).

(٥) في الأصل: يصلون.

(٦) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٨، والهدایة ص ١١٠، والإنصاف (٥ / ١٨٣).

(٧) في مسائله رقم (٩٣٢).

والثانية: يجوز، قال في رواية أبي طالب^(١): خرجنا من اليمن نريد عبد الرزاق يوم الجمعة، ولم نصلّ، فأصابنا شقاء لا يعلمه إلا الله من شدة المطر والريح والحبس، ويقال: لا يكاد أحد يخرج قبل الصلاة إلا أصابه بلاء. فظاهر هذا: أنه يجوز السفر؛ لأنّه سافر قبل الصلاة، إلا أنه كرهه، ولم يحرمه.

والثالثة: يجوز في النفي خاصّة، سواء تعين بالنفي، أو لم يتعين، ولا يجوز السفر لغيره، قال في رواية أبي طالب^(٢): لا يسافر يوم الجمعة قبل الصلاة حتى يصلّي، فقيل: حديث ابن عباس^(٣): أن النبي ﷺ بعث عبد الله بن رواحة، وجعفر[أبا جعفر]^(٤)، فتختلف عبد الله؟ فقال: هذا في الجهاد لا بأس به، الجهاد أفضّل، وما كان غير الجهاد، فلا يخرج حتى يصلّي. فقد صرّح بالفرق بين الجهاد وبين غيره.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يجوز السفر قبل الزوال وبعد ما لم يُحرم بالصلاحة^(٥).

(١) ينظر: الروايتين (١٨٧ / ١).

(٢) ينظر: الروايتين (١٨٧ / ١)، والفروع (١٤٥ / ٣)، والمبدع (١٤٧ / ٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٩٦٦)، والترمذى في جامعه في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في السفر يوم الجمعة، رقم (٥٢٧)، وذكر عن شعبة: أن الحكم الراوى عن مقسم لم يسمع منه هذا الحديث، قال النووي: (حديث ضعيف جداً، وليس في المسألة حديث صحيح). ينظر: المجموع (٤ / ٢٥٥).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٤٩)، والتجرید (٢ / ٩٤٠).

وقال مالك - رحمه الله - : لا يجوز السفر بعد الزوال ، ويجوز قبله ،
غير مكروه^(١) .

وقال الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز السفر بعد الزوال ، قوله
واحداً ، وهل قبله وبعد طلوع الفجر يجوز ؟ على قولين : قال في الجديد :
لا يجوز ، وفي القديم قال : يجوز^(٢) .

فالدلالة على أنه لا يجوز السفر بعد الزوال خلافاً لأبي حنيفة : قوله
تعالى : ﴿رَبَّاهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا ثُدِّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْهِ ذَكْرَ اللَّهِ﴾ [الجمعة : ٩] ، فأمر بالسعى إلى الجمعة ، والأمر يقتضي الوجوب ،
ولم يفرق بين أن يكون عازماً على إنشاء السفر ، أو غير عازم ، فهو على
العموم .

فإن قيل : لا فرق عندك بين أن يريد السفر قبل النداء ، أو بعده ،
فلا معنى لهذا التخصيص .

قيل له : إذا ثبت وجوب السعي بعد النداء ، ثبت وجوبه فيما قبل ؛
لأن أحداً لا يفرق بينهما ، ويدل عليه : ما روی الدارقطني في كتاب الأفراد
پیاسناده عن ابن عمر رض : أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قال : «من سافر من دار^(٣) إقامة

(١) ينظر : الإشراف (١ / ٣٢٧ و ٣٢٨) ، وموهاب الجليل (٢ / ٥٤٩) .

(٢) ينظر : الحاوي (٢ / ٤٢٥ و ٤٢٦) ، والمهذب (١ / ٤٥٨) ، وحلية العلماء . (٢٥٩ / ١) .

(٣) في الأصل : اراد .

يُعنَى يوم الجمعة، دعت الملائكة عليه [أن][^(١)] لا يُصْحب في سفره، ولا يُعَان على حاجته»^(٢)، فلو كان ذلك جائزًا ما تُوعَد^(٣) عليه.

ولأنه تعين عليه فعل الجمعة، فلا يجوز له تركه بالسفر؛ قياساً عليه إذا أحرم بها.

فإن قيل: لا نسلم أنه تعين عليه فعل الجمعة بدخول وقتها.

قيل: أما على أصلنا: فهو ظاهر؛ لأنها تجب بدخول الوقت، وأما على أصلهم: ففرضه^(٤) فيه إذا نودي للصلاه، وهو في الحضر، وضاق الوقت، فإنه لا يجوز له السفر؛ دليله: لو أحرم بها، وهذا وصف مسلم.

واحتاج المخالف: بما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عباس رض: أن النبي صل وجه عبدالله بن رواحة، وجعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة رض إلى الشام، فتختلف عبدالله بن رواحة، فقال له النبي: «ما خَلَّفَكَ؟»، قال: أجمع،

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه الخرائطي في مساوى الأخلاق ص ٣٧٩، رقم (٨٥٣)، وابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد (٤٤٠ / ٣)، وفي سنده ابن لهيعة، والراوي عنه أبو الحسن عمر بن خالد الحراني، لم أقف على ترجمته، وذكره الذهبي في المعين في طبقات المحدثين ص ٧٧، وينظر: زاد المعد (١ / ٣٨٣)، والتلخيص (١٠٢٦ / ٣).

(٣) في الأصل: تواعد.

(٤) في الأصل: فيفرضه.

ثم أروح^(١)، فقال النبي ﷺ: «الغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها»^(٢)، فراح عبدالله منطلقاً.

وروى أيضاً بإسناده عن ابن أبي ذئب قال: رأيت ابن شهاب يريد يسافر يوم الجمعة ضحى، فقلت له: تسافر يوم الجمعة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة^(٣).

وروى أيضاً بإسناده عن خالد الحذاء: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً قد جمع عليه ثيابه غداة الجمعة، فقال له عمر رضي الله عنه: أين تريد؟ قال: أريد سفراً، فقال له عمر: أما إن الجمعة لا تمنع من سفره^(٤).

(١) مضى تحرير القصة في ص ١٨١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (٢٧٩٢)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم (١٨٨٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٥٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٥٤)، واللفظ له، وأبو داود في المراسيل رقم (٣١٠)، وهو مرسل. ينظر: معرفة السنن والآثار (٤ / ٣٢٩).

(٤) أخرج نحوه الشافعي في الأم (٢ / ٣٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٥٣٦ و ٥٥٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢١)، والبيهقي في الكبير، كتاب: الجمعة، باب: من قال: لا تحبس الجمعة عن سفر، رقم (٥٦٥٤)، وسيذكر المؤلف كلام الإمام أحمد عليه، وذكره ابن حجر في التلخيص (١٠٢٦)، ولم يتكلم عليه، قال الألباني: (سند صحيح، رجاله كلهم ثقات). ينظر: السلسلة الضعيفة (١ / ٣٨٧).

وروى أيضاً بإسناده عن صالح بن كيسان^(١): أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره، ولم يتضرر الجمعة^(٢). والجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فمن أصحابنا من أخذ بظاهره في الجهاد، وأما من سَوَّى بين الجهاد وغيره، فنجيب عنه: بأنه ليس في الخبر أنه وجّه السرية يوم الجمعة، ويحتمل أن يكون جهزها في آخر الأسبوع قريباً من يوم الجمعة، فأخر جعفر^(٣) الخروج؛ ليصلِي الجمعة في يوم الجمعة، فحثه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على الخروج.

وأما حديث ابن شهاب رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سافر يوم الجمعة، فهو مرسل، وعلى أنه يحتمل أن يكون سافر إلى موضع آخر تقام فيه الجمعة، ولا تُقصَر فيه الصلاة.

وأما حديث عمر رضي الله عنه، فقال مهنا: سألت أَحْمَدَ - رحمه الله - عن حديث عمر رضي الله عنه: لا تحبس الجمعة عن سفر، فقال: ليس له إسناد^(٤)، الأسود بن قيس عن أبيه، ولم يذكر عمر. وعلى أنا نقابلها، ونقابل غيره

(١) المدنی، أبو محمد، قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه)، توفي بعد سنة ١٣٠ هـ.
ينظر: التقریب ص ٢٧٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٥٣٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٢)، وذكره ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٠٢٦)، ولم يتكلم عليه.

(٣) كذا في الأصل، والمتأخر هو: عبدالله بن رواحة - رضي الله عنهم أجمعين -.

(٤) بياض بمقدار الكلمة، ولعلها: إنما يرويه.

من الصحابة؛ بما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - : إذا أدركتَ ليلةَ الجمعة، فلا تخرج حتى تصلي الجمعة^(١).

وروى أيضاً بإسناده عن الأوزاعي^(٢) عن حسان بن عطيه^(٣) قال: من خرج يوم الجمعة قبل الصلاة، دُعِيَ^(٤) عليه أن لا يصاحب في سفره، ولا يُعَان على حاجته^(٥).

وإسناده عن مجاهد^(٦): أن قوماً خرجموا في سفر يوم الجمعة قبل الصلاة، واضطرب عليهم خباؤهم ناراً، وما تقربهم ناراً^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٢)، وفي إسناده أبو معاوية الضرير، لم يصرح بالسماع من ابن جريج، وقد وصفه الدارقطني بالتالديس. ينظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتالديس لابن حجر ص ١٢٦.

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، قال ابن حجر: (ثقة جليل)، توفي سنة ١٥٧ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٧٣.

(٣) المحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقي، قال ابن حجر: (ثقة فقيه عابد)، توفي بعد سنة ١٢٠ هـ. ينظر: التقريب ص ١٣٩.

(٤) في الأصل: دعت، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٥٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٥٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٦٠) بلفظ: (فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً من غير نار يرونها).

وعلى أن قول عمر رضي الله عنه : الجمعة لا تمنع من سفر، يحتمل أن يريد به : لا يمنع سفراً مبتدأ ، أما على أنه إذا احتاز ببلد لا يمنعه الجمعة.

واحتاج : بأنه إذا أجاز السفر قبل الزوال ، جاز بعده ؛ قياساً على سائر الأيام وسائر الصلوات ، ولأنه سافر قبل دخوله في الجمعة ، فوجب أن يجوز ؛ قياساً على ما قبل الزوال ، أو قبل طلوع الفجر من يوم الجمعة.

والجواب : أنه فيما قبل الزوال روایتان : إحداهما : أنه لا يجوز ، فعلى هذا : لا نسلم هذا ، والثانية : يجوز ، فعلى هذا المعنى فيه ، وفيما قبل طلوع الفجر : أنه سافر قبل وجوب الجمعة ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنه سافر بعد وجوبيها ، أو بعد دخول وقتها ، أشبه إذا سافر بعد دخول وقتها ، وأما سائر الصلوات ، فالمعنى فيها : أنه يجوز فعلها في السفر ، وليس كذلك الجمعة ؛ لأنه لا يجوز فعلها في السفر ، فإذا سافر قبل فعلها ، كان تاركاً لها ، فلهذا فرقنا بينهما .

واحتاج : بأنه ليس فيه أكثر من سقوط الفرض بسفره ، وهذا لا يمنع منه السفر ؛ بدليل : الصوم يجوز له أن يسافر في أول يوم من رمضان .

والجواب : أن السفر لا يمنع الصوم ؛ لأنه يصح فعله فيه ، ويمنع صحة الجمعة ، ولأن السفر لا يُسقط الصوم ، وإنما يتأخّر فعله .

* فصل :

والدلالة على أنه لا يجوز السفر بعد طلوع الفجر ؛ خلافاً لمالك ، وأحد قوله الشافعي - رحمهما الله - ، وإحدى الروایتين عن أحمد - رحمه الله - هو : أن ما بعد طلوع الفجر وقت لغسل الجمعة ، فمنع السفر ؛

دليله: إذا زالت الشمس، وإن شئت قلت: وقت للسعى إلى الجمعة، فممنع السفر؛ دليلاً: ما ذكرنا، ومعلوم أنه مندوب إلى السعي إلى الجمعة في أول النهار؛ بدليل قوله ﷺ: «من بَكَرَ وابتَكَرَ، وغسل واغتسَلَ، وراح في الساعة^(١)، فَكَأْنَمَا قَرَبَ بَذَنَةً»^(٢)، ولأن الجمعة واجبة، والتسبب إليها واجب، ألا ترى أن من بَعْدَ متزله عن الجمعة، ولم يمكنه إدراكها إلا بأن يمشي من أول النهار، لزمه ذلك كما يلزم الجمعة؟ فلما لم يجز السفر بعد وجوب الجمعة، لم يجز بعد وجوب التسبب إليها، وإنما

(١) كذا في الأصل، ولفظه في الصحيحين: «ثم راح، فكأنما قرب بدنة»، بدون ذكر للساعة الأولى.

(٢) هذا الحديث مركب من حديثين: الأول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب . . .». والثاني: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنه».

اما الأول: فقد أخرجه الإمام أحمد في المستند رقم (١٦١٧٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٥)، والترمذى في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٤٩٦)، والنمسائي في كتاب الجمعة، باب: فضل المشي إلى الجمعة، رقم (١٣٨٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلوات، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧)، والحديث حسن التزوّي . ينظر: المجموع (٤/ ٢٩٠).

أما الحديث الثاني: فقد أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسوak يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

حدّدنا ذلك بطلوع الفجر؛ لأن الناس يختلفون في التسبيب، فبعضهم يتسبّب إليها قبل الزوال بقليل، وبعضهم من أول النهار، فحُدّد ذلك بطلوع الفجر.

واحتاج المخالف: بأنه ليس بوقت لوجوب الجمعة، فلم يمنع السفر؛ دليلاً: قبل طلوع الفجر.

والجواب: أن المعنى في الأصل: أنه ليس بوقت للغسل، أو ليس بوقت للسعي، أو ليس بوقت للتسبيب إليها، وهذا بخلافه، فهو كما لو زالت الشمس، والله أعلم.

* * *

١٥٧ - مِسْنَاتُ التَّرَاتِيفِ

والخطبة شرط في صحة الجمعة:

نص عليه في رواية الميموني^(١)، فقال: إن لم يخطب، صلى أربعاً؛ لأن الخطبة تقوم مقام الركعتين، وكذلك نقل الأثرم^(٢)، وإبراهيم بن الحارث^(١)، وهو قول أكثر الفقهاء^(٢).

(١) لم أقف على روايته، وقد نقلها عن الإمام أحمد أبو داود في مسائله رقم (٤٠٢)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٤١)، والكسوج في مسائله رقم (٥٣٢)، وينظر: المغني (١٧٠ / ٣)، والفروع (١٦٤ / ٣)، والمبدع (٢١٩ / ٢)، والإنصاف (١٥٧ / ٥).

(٢) ينظر للحنفية: مختصر القدوري ص ١٠١، وبدائع الصنائع (١٩٥ / ٢)، =

وقال داود: ليست بشرط في الجمعة، ولا هي واجبة في نفسها^(١).
 دلينا: أن الله تعالى أوجب السعي إلى ذكر الله في يوم الجمعة، ولم يبين الذكر ما هو، وبينه النبي ﷺ بفعله؛ فإنه^(٢) صلى وخطب، وبيان الواجب واجب، ولأن الله تعالى أوجب^(٣) السعي إلى ذكر الله، والمراد به: الخطبة، فلو لا أنه واجب، ما أوجب السعي إليه، وأيضاً: فقد قيل: إن الخطبة أقيمت مقام الركعتين من الصلاة، والركعتان واجبتان، فوجب أن يجب ما قام مقامهما، والذي يدل على أنهما أقيما مقام الركعتين: ما رُوي عن عمر رض: أنه قال: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة^(٤)،

= وللمالكية: المعونة (٢١٩ / ١)، والمذهب (٤٠٤ / ١)، وللشافعية: الحاوي (٤١١ / ٢)، والمذهب (٣٦٢ / ١).

(١) لم أقف على قوله، وبه قال ابن حزم. ينظر: المحتوى (٤٢ / ٥).

(٢) في الأصل: فإن.

(٣) في الأصل: وجب.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٤٨٥) عن عمر رض بلفظ: (الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة، صلى أربعاً)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٦٧ و ٥٣٧٤)، والراوي عن عمر - عند عبد الرزاق - هو: عمرو بن شعيب، وهو لم يدرك عمر رض، قال أبو زرعة: (عمرو بن شعيب عن عمر مرسل)، والراوي عن عمر - عند ابن أبي شيبة - هو يحيى بن أبي كثیر، قال ابن حجر: (ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل)، ولم يسم من حدثه، بل قال: (حدّث). ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٤٨، والتقرير ص ٦٦٦.

ولأنه لا يجوز ترك عدد الركعات في الحضر، فلما جاز الاقتصار على ركعتين في هذه الحال، دل على أنها مقام ركعتين، وقد قال أحمد - رحمه الله - إنما صليت ركعتين من أجل الخطبة، رواه حنبل - رحمه الله - عنه^(١)، وأيضاً قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(٢)، وقد صلى وخطب، فوجب أن يفعل مثل ذلك، وأنه ذكرٌ يتعلق بال الجمعة يجب استماعه، فكان واجباً كالقراءة، ولا يلزم عليه الأذان والإقامة؛ لأنه لا يجب استماعه.

واحتج المخالف: أنه ذكرٌ يتقدم الصلاة، فلم يكن واجباً، دليله: الأذان والإقامة.

والجواب: أن الأذان لما لم يتغير حال الصلاة لأجله، لم يكن واجباً، والخطبة لما غير[ت] حكم الصلاة، فجعلت ركعتين بعد أن كانت أربعاً، ثبت أنها أقيمت مقام الركعتين، فكانت شرطاً في الصلاة.

واحتج: بأن الأصل براءة الذمة، فمن زعم إيجاب الخطبة، وتعلقها بالذمة، فعليه الدليل.

والجواب: أنا قد دللتا على ذلك بما تقدم، على أنا نقابل هذا بمثله، فنقول: الأصل ثبوت الصلاة في ذمتها، فمن زعم براءتها برకعتين بغير خطبة^(٣)،

(١) لم أقف على روایته، ونقل نحوها عبدالله في مسائله رقم (٥٨٤).

(٢) مضى تخریجه (١٢٨ / ١).

(٣) في الأصل: خطب.

فعليه الدليل، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٨ - مِنْبَرُ اللَّهِ

إذا خطب على غير وضوء، أجزاء، وكذلك إن كان جنباً،
ولم تكن خطبته في المسجد:

نص على هذا في رواية صالح^(١)، وعبد الله^(٢)، فقال: إذا خطب
بهم جنباً، ثم اغتسل وصلى بهم، أرجو أن يجزئه.
وبهذا قال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤) - رحمهما الله -.
وقال الشافعي - رحمه الله - في القديم: مثل قولنا، وقال في
الجديد: لا يجزئه^(٥).

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وقد ذكرها الزركشي في شرحه (١٨١ / ٢)،
وابن مفلح في النكت على المحرر (٢٣٩ / ١).

(٢) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: الجامع الصغير ص ٥٧، والمغني
(٣ / ١٧٧)، ومخصر ابن تميم (٤٢٣ / ٢)، والفرسون (١٧١ / ٣)، والإنصاف
(٢٢٩ / ٥).

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص ١٠١، والتجريد (٢ / ٩٦٢)، والهدایة
(٨٢ / ١).

(٤) ينظر: الإشراف (١ / ٣٣٢)، والمعونة (١ / ٢٢٢)، والمذهب (١ / ٣٠٤).

(٥) ينظر: المذهب (١ / ٣٦٣ و ٣٦٤)، والبيان (٢ / ٥٧١).

دليلنا: أن الخطيبين ذكرٌ يتقدم الصلاة، فلم يكن شرطه الطهارة؛
قياساً على الأذان والإقامة، تبين صحة هذا: أن فساد الركعتين لا يوجب
فساد الخطيبين، كما لا يوجب فساد الأذان والإقامة، ثم ثبت أن الأذان
والإقامة ليس من شرطه الطهارة والإقامة^(۱)، كذلك الخطبة.

فإن قيل: المعنى في الأذان: أنه ليس بواجب، وليس كذلك الخطبة؛
لأنها واجبة.

قيل: علة الأصل تبطل بصلة النافلة، وطواف النافلة، ومس
المصحف ليس بواجب، ومن شرطه الطهارة، وعلة الفرع تبطل بالشهادتين؛
فإنها واجبة على الكافر، ولا يفتقر ذكرها إلى الطهارة.

فإن قيل: فالاذان ليس بشرط في الجمعة، والخطبة شرط في
صحتها.

قيل: الطواف، ومس المصحف، والكلام في الصلاة في صدر
الإسلام ليس بشرط في صحة الجمعة، ومن شرطه الطهارة، وأيضاً: فإنه
أتنى بالألفاظ الخطبة على وجه التعظيم، أشبة إذا أتنى بها على طهارة، ولأنه
ذكر مفعول في غير صلاة، فلم يفتقر إلى طهارة؛ دليلاً: الشهادتان،
والتسمية على الذبيحة، وفيه: احتراز من التكبير، والقراءة.

وقد قيل: بأن الخطبة ليس من شرطها القبلة، ويجوز فيها الكلام،
فلم تفتقر إلى الطهارة؛ كالصوم، وهذا يفسد؛ لأن النوافل على الراحلة

(۱) كذا في الأصل، ولعل لفظة: الإقامة زائدة.

والفرضية في حال الخوف ليس من شرطها القبلة، ومن شرطها الطهارة، ومس المصحف من شرطه الطهارة، وليس من شرطه التوجّه، وكذلك الكلام كان مباحاً في أول الإسلام في الصلاة، والطهارةُ شرط فيها، وكذلك الطواف، ومس المصحف لا يحرّم الكلام، ومن شرطه الطهارة، والصحيح ما ذكرنا.

واحتاج المخالف: بأن كل ذكر كان شرطاً في صحة الصلاة لم يصح إلا بطهارة؛ دليلاً: تكبير الإحرام، ولا يلزم عليه الشهادتان؛ لأن الشرط هو الإيمان، وهو التصديق بالقلب^(١)، وإنما يطالب بالشهادتين؛ ليعلم إيمانه بقلبه.

والجواب: أن تكبير الإحرام من الصلاة يشترط فيها الطهارة، وليس كذلك الخطبة؛ لأنها ذكرٌ يتقدم الصلاة، فهي بالأذان أشبه. فإن قيل: اعتبارها بأركان الصلاة أشبه؛ لأنها شرط في الصحة، والأذان ليس بشرط.

قيل له: اعتبارها بالأذان أشبه؛ لأن فساد الركعتين لا يوجب فساد الخطبة، كما لا يوجب فساد الأذان، وعلى أن الطواف، ومس المصحف، والكلام في صدر الإسلام ليس ذلك شرطاً في صحة الجمعة، ومع هذا

(١) الإيمان: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد وينقص. ينظر: الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ١٠، والإيمان لابن أبي شيبة ص ٥٠.

فإنه يفتقر إلى الطهارة.

فإن قيل : الخطبة تفتقر إلى قراءة آية من القرآن ، والجنب ممنوع من ذلك .

قيل : نحن نمنعه أن يقرأ ذلك في خطبته وهو جنب ، ونقول له : اغتسل قبل قراءتها ، فإن قرأ قبل الغسل ، أثم ، وأجزاءه ، كما قال مخالفنا : يمنع من الصلاة في أرض غصب ، ويجزئه ، وكذلك الجنب إذا صلى بقوم وهو لا يعلم ، تجزئهم صلاتهم ، وإن كان ممنوعاً من القراءة ، وقد حصل الاعتداد بها ، كذلك هاهنا ، والله أعلم .

* * *

١٥٩ - *مِسْكَانُ اللَّهِ*

إذا خطبجالساً لغير عذر ، فقد أساء ، وتجزئه :

نص على هذا في رواية علي بن سعيد^(١) ، فقال : يخطب قائماً ، خطب رسول الله ﷺ قائماً ، فإن خطبهم جالساً ، وصلى ، يجزئهم ، ولا يعيدون . وقد أطلق القول في رواية الأثرم^(٢) ، وعبدالله^(٣) ، فقال : يخطب قائماً . وهذا محمول على الاستعباب .

(١) لم أقف عليها ، وينظر : الجامع الصغير ص ٥٧ ، والتمام (١ / ٢٣٣) ، والمستوعب (٣ / ٢٨) ، وشرح الزركشي (٢ / ١٧٤) ، والإنصاف (٥ / ٢٣٨) .

(٢) ينظر : المغني (٣ / ١٧١) ، وفتح الباري لابن رجب (٥ / ٤٧٤) .

(٣) لم أجدها في مسائله المطبوعة ، وينظر حاشية رقم (١) .

وبه قال أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢) - رحمهما الله -.

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يجزئه ترك القيام مع القدرة عليه، ولأنه من قيامين بينهما جلسة، وإن كان مريضاً، خطب جالساً، ويفصل بين الخطبين بسكتة تنبه^(٣).

دليلنا: أنه ذكرٌ يتقدم الصلاة، فلم يكن من شرط صحته القيام؛ دليله: الأذان والإقامة، ويبيّن صحة هذا: ما ذكرنا: أن فساد الركعتين لا يوجب فساد الخطبة، كما لا يوجب فساد الأذان، ويبيّن صحة هذا: أن القيام شرع في الأذان كما شرع في الخطبة، وليس بشرط في صحة الأذان، كذلك الخطبة.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أن الأذان ليس بشرط في صحة الصلاة، وليس كذلك الخطبة؛ لأنها شرط في صحة الصلاة، فكان من شرطها القيام.

قيل له: يبطل بالقراءة في صلاة النافلة، القراءة شرط في صحتها، وليس القيام شرطاً في صحتها، كذلك التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة الفرض هو شرط في الصلاة، وليس من شرطه القيام،

(١) ينظر: مختصر القدوسي ص ١٠١، وبدائع الصنائع (٢ / ١٩٧).

(٢) عند المالكية قولان: الأول: الوجوب، وعليه الأكثر. الثاني: الاستحباب. ينظر: المدونة (١ / ١٥٠)، والإشراف (١ / ٣٣١)، والقوانين الفقهية ص ٦٥، ومواهب الجليل (٢ / ٥٣٠).

(٣) ينظر: الأم (٢ / ٤٠٧)، والحاوي (٢ / ٤٣٣).

ولأنه أتى بالفاظ الخطبة على وجه التعظيم، أشبه إذا أتى به في حال القيام، وأنه ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة بحال، فلم يكن من شرطه القيام؛ دليلاً لفظ الشهادتين، والتلبية، والتسمية على الذبيحة.

فإن قيل: قد يسقط الاستقبال، والقيام شرط، وهي في حال شدة الخوف.

قيل له: قد احترزنا عنه بقولنا: بحال، وذلك أن الذكر من شرطه استقبال القبلة بحال، وهو في حال الأمان.

فإن قيل: المعنى في الشهادتين، والتسمية، والتلبية: أنه لم يشرع فيها القيام، وليس كذلك الخطبتان؛ لأنه قد شرع فيها القيام.

قيل له: ليس إذا شرع فيها ينبغي أن يجب؛ بدليل: الأذان والإقامة، قد شرع فيه القيام، وليس بواجب.

واحتاج المخالف: بما روى جابر^(١)، وابن عمر^(٢)، وأبو هريرة^(٣) - رضي الله عنهم أجمعين -: أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (٨٦٢)، وجابر هو: ابن سمرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة قائماً، رقم (٩٢٠)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (٨٦١).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤٠٧ / ٢)، والبيهقي في المعرفة (٤ / ٣٥٢)، وفي إسناده إبراهيم بن محمد الإسلامي (متروك)، وصالح مولى التوأمة (صدق احتلطاً). ينظر: التقريب ص ٦٤ و ٦٣ و ٢٧٩.

خطبتين، يفصل بينهما بجلسه، و فعلُ النبي ﷺ إذا تعلق بالقربة وجوب الاقتداء به؛ لقوله تعالى : «وَاتَّبِعُوهُ» [الأعراف: ١٥٨]^(١) ، و قوله تعالى : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١].

والجواب : أنه قد اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في أفعال النبي ﷺ، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم^(٢) : الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل؛ لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء - عليه السلام - على جهة الفضل^(٣)، وي فعل الشيء - عليه السلام - وهو له خاص. وظاهر هذا : أنه لا يقتضي الوجوب، فعلى هذا : لا يلزمنا ذلك.

وقال في رواية الأثرم^(٤) : إذا رمى الجمار، فبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى، لم يعجبني، قد فعل النبي ﷺ الجمار، وسن فيها سنة، وكذلك نقل الجماعة عنه^(٥) : المغمى عليه يقضى؛ لأن النبي ﷺ أغمى عليه،

(١) في الأصل : «فَاتَّبِعُوهُ» ، والمثبت هو الموافق للاستدلال.

(٢) لم أقف عليها في مسائله، ونقلها : المؤلف في كتابه العدة (٢١٦ / ١) و (٣ / ٧٣٧)، وابن تيمية في المسودة (١ / ١٩٦).

(٣) في الأصل : الفصل، وفي العدة (٢١٦ / ١) : (القصد).

(٤) ينظر : العدة للمؤلف (٣ / ٧٣٥)، والمسودة (١ / ٢٠٥).

(٥) ينظر : مسائل صالح رقم (٣٧٤ و ٦١٢ و ١٠١٤)، ومسائل عبدالله رقم (٢٤٤)، ومسائل أبي داود رقم (٣٥٠)، ومسائل الكوسج رقم (٣٢٢)، والروايتين (١ / ١٧٩)، والعدة للمؤلف (٣ / ٧٣٦)، والمسودة (١ / ٢٠٥).

فقضى^(١). وهذا يدل على أن فأعاله - عليه السلام - على الوجوب؛ لأنه^(٢) جعلها حجة في ترتيب الجمار، وفي حق المغمى عليه، فعلى هذا: إطلاقها يقتضي الوجوب، ويجوز أن يحمل على الندب بدلالة، فنحن نحمل ذلك على الندب.

فإن قيل: فأفعاله - عليه السلام - إذا خرجمت مخرج البيان، اقتضت الوجوب بإجماع، وهذا يخرج مخرج البيان بمجمل في القرآن، فاقتضى الوجوب.

قيل له: ويجوز حمله على الندب بدلالة، كما يجوز حمل الألفاظ من الوجوب إلى الندب بدلالة.

واحتاج: بأنه ذكر^ر جعل شرطاً في صحة الصلاة المفروضة، ليس من شرطه القعود، فكان من شرطه القيام مع القدرة عليه؛ دليله: تكبيره الإحرام، والقراءة.

والجواب: أنه لا يمتنع أن يكون شرطاً في صحة الصلاة، ولا يكون من شرطه القيام؛ كالقراءة في صلاة النافلة، وعلى أن تكبير الإحرام من شرطها استقبال^أ القبلة، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يتقدم الصلاة، أو

(١) كذا في الأصل، ولم أجد أن النبي ﷺ أغمى عليه، فقضى صلاته، وقد استدل الإمام أحمد في مسائل صالح رقم (١٠١٤)، ومسائل عبدالله رقم (٢٤٤) على قضاء المغمى عليه بنوم الرسول ﷺ عن الصلاة، لا باغماته. وقد مضى تخريج نوم الرسول ﷺ عن الصلاة في (٣٥٠ / ١).

(٢) في الأصل: لأنها.

نقول : ليس من شرطه استقبال القبلة ، أشبة الأذان ، والإقامة ، والتسمية ، والتلبية .

واحتاج : بأن الأصل الظاهر ، وإنما نقلوا عنها إلى الجمعة بشرائط ، ولم تقم الدلالة على وجود تلك الشرائط ، فيجب أن يكون فرض الظاهر باقياً .

والجواب : أن قد أقمنا الدلالة على وجود شرائطها ، فوجب الانتقال عن الظاهر إليها ، والله أعلم .

* * *

١٦٠ - مِسْنَاتُ النَّبِيِّ

القواعد بين الخطبيتين ليس بواجب:

نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه^(١) : إذا خطب بهم ، فأحب أن يجلس بين الخطبيتين ، فإن لم يجلس ، وصلى ، تجزئهم صلاتهم ، قد فعل ذلك المغيرة بن شعبة عليه^(٢) ، وغيره .

(١) لم أقف على روايته ، وينظر : رؤوس المسائل للهاشمي (١١ / ٢١٧) ، وال تمام (١ / ٢٣٥) ، والمغني (٣ / ١٧٦) ، والفروع (٣ / ١٧٦) ، وشرح الزركشي (٢ / ١٧٦) ، والإنصاف (٥ / ٢٣٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرأ رقم (٥٢٩) ، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٥٨ و ٥٩) : أنه يخطب قائماً ، ثم لم يجلس حتى ينزل ، ولم يسنده ، وما رواه ابن أبي شيبة ليس فيه دلالة ظاهرة ، فلفظه : (كان المغيرة يخطب في الجمعة قائماً ، ولم يكن له إلا مؤذن واحد) .

وبهذا قال أبو حنيفة^(١)، ومالك^(٢) - رحمهما الله -. .

وقال الشافعي - رحمه الله -: هو واجب، إن تركه، لم تجزئه الخطبة^(٣).

وحكى أبو إسحاق في تعليله عن أبي بكر النجاد: أنه لا يجوز تركها^(٤)، وحكى عن أبي بكر الخلال: جواز تركها^(٥).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿فَأَسْعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولم يشرط الجلوس.

وروى أيضاً أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يخطب خطبة واحدة قائماً، فلما ثقل وسمن، جعلها خطبين، جلس بينهما جلسة يستريح فيها^(٦).

وروى أيضاً بإسناده عن طاوس قال: لم يكن أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما يقدرون على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية رضي الله عنه^(٧).

(١) ينظر: التجريد (٢ / ٩٧٧)، والهدایة (١١ / ٨٢).

(٢) ينظر: الإشراف (١ / ٣٣١)، والكاففي ص ٧١.

(٣) ينظر: الأم (٢ / ٤٠٧)، والتنبيه ص ٩٨.

(٤) ينظر: التمام (١ / ٢٣٥)، وشرح الزركشي (٢ / ١٧٧).

(٥) ينظر: التمام (١ / ٢٣٥).

(٦) لم أجده.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٢٢٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، تُرِك حديثه. ينظر: التقريب ص ٥١٩.

وروى بإسناده عن أبي إسحاق^(١) قال: رأيت علياً رضي الله عنه كان يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ^(٢).

ولأنه قال: أتى بالأفاظ الخطبة على وجه التعظيم، فأجزاء من الخطبة؛ كما لو خطب خطبتين، وجلس بينهما، ولأنهما فضلان من الذكر يتقدمان الصلاة، فلم يكن من شرط صحتهما جلوس^٣ بينهما؛ دليله: الأذان والإقامة.

واحتاج المخالف: بما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم^(٤)، وكذلك روى ابن عمر^(٤)، وابن عباس^(٥).

والجواب: أنا نحمل ذلك على المسنون.

(١) السبعي، مضت ترجمته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٢٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٢٢٤)، قال ابن الترمذاني عن إسناد ابن أبي شيبة: (سند صحيح على شرط الجماعة). ينظر: الجوهر النقي (٢٨١ / ٣).

(٣) مضى تحريره في ص ١٩٧.

(٤) مضى تحريره في ص ١٩٧.

(٥) رواه عبدالله عن أبيه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٣٢٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٣٢)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، مضت الإشارة لضعفه في (٢ / ٣٩٠)، وكذلك الحكم لم يسمع من مقسم كما مضى التنبيه عليه في (٢ / ٢٣١).

فإن قيل : فعله - عليه السلام - بياناً للآية ، وفعله إذا ورد مورد البيان ،
اقتضى الوجوب .

قيل له : قد بين الواجب والمستحب ، فنحمله على المستحب بما
تقدّم .

* * *

١٦١ - *مِنْبَارُ التَّرَكَ*

يجمع في الخطبة الأولى بين حمد الله ، والصلوة على
رسوله ، والوصية بتقوى الله عَزَّلَهُ ، وقراءة آية من القرآن ، ويأتي
في الثانية مثل ذلك :

ذكره الخرقى في مختصره^(١) ، وقد أومأ إليه - رحمه الله - في رواية
أبي طالب^(٢) - وقد سئل : عن الإمام يخطب يوم الجمعة ، يجزئه أن يقرأ
سورة من القرآن؟ - فقال : عمر رضي الله عنه قرأ^(٣) سورة الحج على المنبر ، قيل
له : فيجزئه؟ قال : لا ، لم ينزل الناس يخطبون بالثناء على الله عَزَّلَهُ ،

(١) في ص ٦٠ ، وينظر : المغني (٣ / ١٧٣ و ١٨٠) ، والمحرر (١ / ٢٣٥) ،
ومنتهى الإرادات (١ / ٩٥) .

(٢) ينظر : الفروع (٣ / ١٦٧) .

(٣) في الأصل : قراه ، وأثر عمر رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب : القرآن ،
باب : ما جاء في سجود القرآن ، رقم (١٣) ، وفي سنته من لم يسم ، وقد
جاء عنه رضي الله عنه : أنه قرأ سورة السجدة ، وقد مضى تخرجه .

والصلاۃ علی النبی ﷺ، ویسلمون - یعنی: علی النبی ﷺ.

وقال أيضاً في رواية بكر بن محمد عن أبيه^(١) - وقد سئل: عن الرجل يخطب يوم الجمعة ، فيكبر ويصلّي على النبي ﷺ ويحمد الله تعالى؟ -، فقال: لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ ، أو خطبة تامة.

وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه، إلا أنه قال: إن لم يقرأ في الثانية، وقرأ في الأولى، أجزاء^(٢).

وقال أبو حنيفة: إذا خطب بتسبيحة واحدة، أجزأه^(٣).

وحكى ابن نصر^(٤) عن مذهب مالك : أنه إذا أتى بكلام مرتب ممتد يجمع موعظة ، أجزاء ، وإن لم يقرأ ، ولم يصل^(٥) على النبي ﷺ .

وحكى ابن القصار عن مالك رضي الله عنه روايتين: أحدهما: نقلها ابن القاسم^(٦) مثل قولنا،

(١) ينظر: الفروع (٣/١٦٧)، والإنصاف (٥/٢٢٣)، وكشاف القناع (٣/٣٤٨)، وفتح الباري لابن رجب (٥/٤٩٢).

(٢) ينظر: الأم (٤١٢ / ٢)، والحاوي (٤٤٣ / ٢).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٤٤)، والتجرييد (٢/٩٥٨).

(٤) في المعونة (١/٢٢٣)، والإشراف (١/٣٢٩).

(٥) في الأصل: لم يصلّي.

(٦) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتّقي، أبو عبدالله المصري، قال ابن حجر: (الفقيه صاحب مالك، ثقة)، توفي سنة ١٩١ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٧٤ و ٣٧٥.

ونقل ابن [عبد]^(١) الحكم^(٢): مثلَ قول أبي حنيفة^(٣).

دليلنا: أن الله تعالى أوجب السعي إلى ذكر الله، ولم يبين ذلك الذكر، وبيانه من فعل النبي ﷺ، وقد كان يأتي بجميع ما ذكرنا في خطبته، فثبتت وجوب ذلك من وجهين: أحدهما: أن بيان الواجب واجب.

والثاني: أنه - عليه السلام - قال: «صلوا كما رأيتمني أصلبي»^(٤). وقد روى النجاد بإسناده عن ابن عباس رض قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتيْن، يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكّر الناس^(٥). وروى أيضاً بإسناده عن عبدالله بن محمد بن معن^(٦) عن بنت حارثة

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن أعين، قال الذهبي: (الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبدالله، المصري الفقيه)، له مصنفات منها: «الرد على الشافعى»، وكتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «الرد على فقهاء العراق»، توفي سنة ٢٦٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤٩٧ / ١٢).

(٣) ينظر: المدونة (١ / ١٥٦)، والمعونة (١ / ٢٢٢ و ٢٢٣)، والمذهب (١ / ٣٠٤)، والتاج والإكليل (٢ / ٥٢٨).

(٤) مضى تخریجه (١ / ١٢٨).

(٥) لم أجده من حديث ابن عباس رض، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتيْن قبل الصلاة، رقم (٨٦٢)، من حديث جابر بن سمرة رض.

= (٦) في الأصل: معمر.

ابن النعمان قالت: كانت تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً، وما حفظت سورة **﴿ق﴾** إلا من في رسول الله ﷺ، وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر^(١).

وروى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ على المنبر يوم الجمعة آياتٍ وكانت صلاته - عليه السلام - قصداً، وخطبته قصداً^(٢).

وروى بإسناده عن عبادة^(٣) عن الحكم بن حزن^(٤) الكلفي رضي الله عنه: وفدنا إلى رسول الله ﷺ، وأقمنا عند حضرت الجمعة، فخرج رسول الله ﷺ، وتكلم بكلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «أيها

وعبد الله هو: ابن محمد بن معن العفاري، المدني، قال ابن حجر: (مقبول).
ينظر: التقرير ص ٣٤٠.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥٢٥٦)، والإمام أحمد في المسند رقم (٢٠٨٧٨)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠١)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٩ / ٤)، وأخرجه مسلم بدون ذكر قراءة الآيات على المنبر، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٦).

(٣) كما في الأصل، ولم أجد أحداً في إسناد هذا الحديث يقال له: عبادة، والراوي عن الحكم رضي الله عنه هو: شعيب بن رزيق الطافني، قال ابن حجر: (لا يأس به). التقرير ص ٢٧١.

(٤) في الأصل: حرب.

الناس! إنكم لن تستطعوا، أو لن تطيقوا [كلّ]^(١) ما أمرتكم به، وسدّدوا
وقاربوا وأبشروا»^(٢).

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن
النبي صلوات الله عليه كان إذا خطب، حمد الله تعالى، وأنثني عليه بما هو أهله، ثم قال:
«أما بعد»^(٣).

وروى أيضاً بإسناده عن جابر بن سمرة - رضي الله [عنه]^(٤) - قال:
كان لرسول الله صلوات الله عليه خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويدرك الناس^(٥).

وأيضاً: ما روى أبو بكر الخلال في كتاب العلم بإسناده عن أبي
هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: «سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بْنَ عَبْدِهِ لَيَلَّا» [الإسراء: ١]،
فذكر الحديث، وذكر إسراء النبي صلوات الله عليه، وذكر فيه: قول الله تعالى له:
«وَرَفَعْنَاكَ ذِكْرَكَ» [الشرح: ٤]، فلا ذُكرَ إلا ذُكرَتَ معِي، وجعلتُ أمتك

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٧٨٥٦)، وأبو داود في كتاب:
الصلاه، باب: الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٦)، قال ابن الملقن:
(روايه أبو داود في «سننه»، ولم يضعفه، فهو حسن عنده). ينظر: البدر
المني (٤ / ٦٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاه والخطبه، رقم
(٨٦٧).

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) مضى تحريرجه في ص ١٩٧.

لا تجوز لهم خطبةٌ حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي^(١)، وهذا يدل على وجوب ذكره في الخطبة.

وأيضاً: فإن الجمعة لا تصح إلا بخطبة، وهذا المقدار من الكلام لا يسمى^(٢) خطبة؛ لأنه لا يقال لمن حمد الله على الطعام: هو خطيب، ولا يقال للحارس إذا ذكر الله - سبحانه وتعالى - هو خطيب، ولا لمن سمي الله على وصوئه: هو خطيب، ولأنه لو كان ذلك المقدار خطبة، لكان الناس كلهم خطباء؛ لأن أحداً لا يعجز عن إتيان الكلمة فيها ذكر الله تعالى، وإذا لم تسم هذه الخطبة، لم تصح الجمعة؛ لأن صحتها تقف على شرائط، منها: الخطبة، ولأنه ذكرٌ يتقدم صلاة مفروضة، فوجب أن يتتنوع أنواعاً؛ دليلاً: الأذان، ولا يلزم عليه قوله: الصلاة جامعة، من صلاة العيد؛ لقولنا: صلاة مفروضة، وتلك غير مفروضة.

فإن قيل: بعلته، فنقول: فلم يكن من شرطه قراءة القرآن، والوصية بتقوى الله، والأذان.

قيل له: ليس إذا اختلفا في صفة النوع يجب أن يختلفا في أصل

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (٤٢٤ / ١٤)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٤٦ / ٨) عن الطبرى، وقال: (رواية أبي هريرة رض... مطولة جداً، وفيها غرابة)، وفي سنته: أبو جعفر الرازى، قال عنه ابن كثير: (الأظهر أنه سمع الحفظ، ففيما تفرد به نظر). ينظر: التفسير (٤٢٥ / ١٤)، وينحوه قال ابن حجر. ينظر: التقرير ص ٦٩٧.

(٢) في الأصل: لا سيماء، وهو تصحيف.

النوع؛ بدليل: الخطبة المسنونة يخالف الإمام في صفة النوع، ويواافقه في أصل النوع، وعلى أن الأذان القصد منه: الدعاء إلى الصلاة، فلهذا لم يشرط فيه القرآن، والوصية، والخطبة القصد منها: الوصية، فاعتبرت فيه.

واحتاج المخالف: بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعِئُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر الذي يلي النداء هو: الخطبة، والظاهر يقتضي جواز أي ذكر كان.

والجواب: أن الذكر الذي أمرهم بالسعى إليه، هو الذي يأتي به النبي ﷺ، وأجمعوا على أنه لم يقتصر على تسبيحة واحدة، و فعله - عليه السلام - خرج مخرج البيان للواجب، وبيان الواجب واجب.

واحتاج: بما روي: أن عمراً ﷺ خطب فأوجز، فقيل له: ما تنفست؟ فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة، وإطالة الصلاة^(١)، وهذا يبقى ما اعتبره مخالفنا شرطاً في الخطبة.

والجواب: أن الصحيح من حديث عمار رضي الله عنه: ما رواه أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي وائل قال: خطبنا عمار بن ياسر، فأبلغ وأوجز، فلما نزل، قلنا: يا أبي اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصير

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم ٨٦٩)، وسيذكر المؤلف نص الحديث كما عند الإمام مسلم - رحمه الله -.

خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة؛ فإن من البيان سحراً^(١)، وإذا كان هذا أصل الحديث، فلا حجة فيه؛ لأنه أمر بإقصار الخطبة، وقول: سبحان الله ليس بخطبة، وكذلك: باسم الله، ولا إله إلا الله، وإنما إقصار الخطبة أن يوجزه، فيأتي بما يقع عليه اسم الخطبة.

واحتاج: أن عثمان رضي الله عنه صعد المنبر، فأرتجع عليه^(٢)، وقال: إنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قول، وإن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يعدان لهذا المقام مقالاً، وأنا أستغفر الله العظيم لي ولهم، ونزل، وصلى بالناس^(٣)، وكان يحضره الناس من الصحابة من غير نكير من أحد منهم.

والجواب: أنه قد قيل: إنه كان في خطبة البيعة؛ لأنها اتفقت بغتة، وخطبة الجمعة لا تكون إلا بعد التمكّن من إعداد المقال لها، ولأنه يحتمل أن يكون أرتجع عليه في إتيانها، واقتصر على ما تقدم.

واحتاج: بأن هذا القدر من الكلام يسمى خطبة؛ بدلالة: ما رُوي أن رجلاً جاء إلى النبي صلوات الله عليه، فقال: يا رسول الله! علمني عملاً يدخلني

(١) مضى تخریجه في الحاشية الماضية ص ٢٠٩.

(٢) رُتجَ الرجل في منطقه: إذا استغلق عليه الكلام. ينظر: الصاحح (رُتج).

(٣) قال ابن حجر: (لم أجده مسنداً)، وقال ابن الهمام: (لم تعرف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه). ينظر: الدرایة (١/٢١٥)، وفتح القدير (٤١٥/١)، ولللفائدة ينظر: عارضة الأحوذى (٢٩٦/٢).

الجنة، فقال: «لئن أقصرت^(١) الخطبة، لقد أعرضت المسألة»^(٢).

ورُوي: أن رجلاً قال بحضور النبي ﷺ: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال: «بئس الخطيب أنت»^(٣)، فسماه خطيباً بهذا القدر من الكلام، فدل على أن قول: لا إله إلا الله، وسبحان الله، ونحو ذلك يسمى: خطبة^(٤).

والجواب: أن قوله: علّمني عملاً يدخلني الله به الجنة، لا يسمى خطبة بالإجماع، وإنما هو سؤال سأله رسول الله ﷺ أن يعلمه، ومن قال: علمني كذا، لا يسمى: خاطباً، ولا يسمى قوله هذا: خطبة، وإذا كان كذلك، وجب أن يكون هذا تصحيفاً منهم، ويكون ذلك خطبة - بكسر الخاء - من قولهم: خطب خطبة: إذا طلب، وكذلك قوله: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، لا يسمى خطبة؛ لأنَّه^(٥)، وأنَّه رُوي في هذا الخبر: أن رجلين أتيا النبي ﷺ، فخطب

(١) في الأصل: اقتصرت.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٨٦٤٧)، والدارقطني في سنته كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، رقم (٢٠٥٥)، قال الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٤٠): (رواه أحمد ورجاله ثقات).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٠).

(٤) في الأصل: خطيباً.

(٥) بياض بمقدار الكلمة، وقد لا يكون هناك شيء، فتصير: لأنَّه، مكررة.

أحدهما، فقال : من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ، فقال له النبي ﷺ ما قال ، فسماه خطيباً ؛ لأنه أراد أن يشرع في الخطبة ، وعلى أنه يحتمل أن يكون سماه [خطيباً] مجازاً .

واحتاج : بأن القصد من الخطبة : ذكر الله تعالى على وجه التعظيم له ؛ بدلالة : أنه لو أطلق الكلام ، ولم يذكر الله ، لم يجزئه من الخطبة ، وإذا كان كذلك ، فقد أتى بذكر الله تعالى على وجه التعظيم له ، فوجب أن يجزئه ؛ كما لو أتى بخطبة طويلة .

والجواب : أنه يبطل به إذا^(١) بالله ، واللهم اغفر لي ، ثم المعنى في الأصل : أنه إذا أتى بما يسمى خطبة ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأن الاسم غير موجود من الوجه الذي ذكرنا ، فلم تصح جمعته .

واحتاج : بأنه ذكر شرط في صحة الصلاة ، فأجزأ فيه ما يقع عليه الاسم ؛ كالتكبير .

والجواب : أن هذا لا يصح في الأصل ، ولا في الفرع ، على الأصلين جمیعاً ؛ لأن عندنا : إذا دخل في الصلاة بغير لفظ التكبير ، لم يصح ، وعندهم : إذا دخل بغير يقتضي التعظيم ، لم يصح ، وفي الفرع أيضاً : إذا لم يأت عندهم بلفظ يقتضي التعظيم ، لم يصح ، فامتنع من هذا أن يجري ما يقع عليه الاسم ، وعلى أن التكبير يستفتح به الصلاة ، فاعتبر فيه التخفيف ، وهذا ذكر يتقدم صلاة مفروضة ، فتنوع أنواعاً ؛ دليلاً للأذان .

(١) بياض بمقدار كلمة .

* فصل :

والدلالة على وجوب القراءة في الخطبة الثانية : أن الخطبتيْن أقيمتا مقام الركعتيْن ، فلما كانت القراءة شرطاً فيهما ، كذلك الخطبتان ، ولأن ما كان شرطاً في أحد الخطبتيْن ، كان شرطاً فيهما ؛ كالحمد ، والموعظة .

واحتاج المخالف : بأن النبي ﷺ كان يقرأ سورة ﴿ق﴾^(١) ، فاقتضى الخبر وجوب القراءة ، وقد قرأ ، فوجب أن يجزئه .

والجواب : أنه اقتضى وجوب القراءة في الجملة ، وخلافنا في محلها ، وليس في الخبر ما يدل عليه .

واحتاج : بأن القصد من الخطبة الموعظة ، فهي شرط فيهما ، والصلة محل للقراءة ، فهي شرط في كل ركعة .

والجواب : أن القصد من الخطبة الموعظة ، وتعظيم الله تعالى ، وقراءة القرآن .

والله أعلم .

* * *

١٦٢ - مِسْنَاتُهُ

الكلام في حال الخطبة محظوظ على المستمع دون الخاطب
في أصح الروايتين :

(١) مضى تخریجه في ص ٢٠٦ .

نص عليه في رواية الميموني^(١)، وحنبل^(٢) - وقد سئل عن الإمام يخطب يوم الجمعة، فيتكلّم، وهو على المنبر في الخطبة -، فقال: لا بأس بذلك، يأمر وينهى، قد رُوي عن النبي ﷺ من غير وجه: أنه تكلّم، وهو على المنبر.

فقد نص على جواز الكلام في حق الخطاب.

وقال في رواية أبي طالب^(٢)، وأبي داود^(٣): إذا سمعت الخطبة، فأنصت واستمع، ولا تقرأ، ولا تشمّت، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قرئَ الْقُرْءَانَ فَأَسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُو﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وإذا لم تسمع الخطبة، فاقرأ، وشمّت، وردد السلام.

فقد نص على جواز ذلك إذا لم يكن بحيث لم يسمع الخطبة، وجوازه إذا كان بعيداً منه لا يسمعها.

وفيه رواية أخرى: لا يحرم ذلك على الخطيب، ولا على المستمع، رواها أحمد بن الحسن^(٤)، فقال: سألت أحمد - رحمة الله عليه -: إن

(١) لم أقف عليها، وينظر: المغني (١٩٧ / ٣)، والمحرر (١٤٢ / ١)، والإنصاف (٣٠١ / ٥).

(٢) ينظر: الروايتين (١٨٣ / ١١ و ١٨٤ / ١١)، والمغني (١٩٩ / ٣).

(٣) في مسائله رقم (٤١٠)، وبنحوها نقل عبدالله في مسائله رقم (٥٨٥).

(٤) في الأصل: الحسين، وهو خطأ؛ لأنّ أحمد هنا: هو الترمذى، مضطّ ترجمته في (١ / ١٠٢)، ونقل روايته هذه المؤلّف في كتابه الروايتين (١٨٣ / ١).

تكلم والإمام يخطب؟ فقال: ليس شيء، فقال له: حديث أبي^(١)؟ قال: لا يصح ذلك، وغيره أصح حديث أنس: أن رجلاً سأله النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: استسق لنا^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤) - رحمهما الله -: هو محظوظ على الخطيب، والمستمع، سواء كان بحيث يسمع، أو لم يسمع. وللشافعي - رحمه الله - قوله^(٥): قال في القديم، والإماء: مثل هذا، وقال في الأم^(٦): لا يحرم ذلك.

فالدلالة على تحريم الكلام في حق المستمع؛ خلافاً للشافعي في أحد القولين، وإحدى الروايتين عن أحمد: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وروي: أنها نزلت في شأن الخطبة^(٧)، وروي: أنها نزلت في القراءة خلف الإمام^(٨)، وهي

(١) سيدكره المؤلف في أدلة المسألة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع رقم (١٠١٣)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء رقم (٨٩٧).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٣٧ و٣٣٩)، والتجرید (٢/٩٧٩).

(٤) ينظر: المدونة (١/١٤٩)، والإشراف (١/٣٣٠).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/٤٣٠)، والمهدب (١/٣٧٦).

(٦) ينظر: الأم (٢/٤١٨).

(٧) ينظر: تفسير الطبرى (١٠/٦٦٤).

(٨) ينظر: تفسير الطبرى (١٠/٦٥٨).

عليهما، فأمر بالسکوت في حال الخطبة، وأمره على الوجوب، ومخالفنا لا يوجه.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا قلت للإنسان: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت»^(١).

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: صه، فقد لغا»^(٢).

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء بن يسار، عن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قرأ يوم الجمعة [براءة]^(٣)، وهو قائم يذكرنا بأيام الله، وأبي بن كعب وجاه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأبو الدرداء، وأبو ذر رضي الله عنه، فغمز أبياً أحدهما، فقال: متى نزلت هذه السورة يا أبي؟^(٤) فإني لم

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٢) لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ، وقد جاء عند ابن أبي شيبة من قول أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح. ينظر: المصنف رقم (٥٣٥١)، ويدل له الحديث الذي قبله.

ولغا: أي: تكلم، وقيل: خاب، وقيل: عدل عن الصواب. ينظر: اللسان (لغا).

(٣) ساقطة في الأصل.

(٤) في الأصل: تأتي، والتوصيب من المسند.

أسمعها^(١) إلا الآن، فأشار النبي ﷺ: أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألك: متى أنزلت هذه السورة؟ فلم تجبني! قال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهبت^(٢) إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، وأخبرته بالذى قال أبي، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبي»^(٣).

وروى بإسناده عن إبراهيم: أن ابن مسعود سأله أبي بن كعب رض عن آية من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، ورسول الله ﷺ يخطب، فأعرض عنه، ولم يرد عليه شيئاً، فلما قضى صلاته، قال: إنه لا جمعة لك، فسأل ابن مسعود النبي ﷺ، فقال: «صدق أبي»^(٤).

(١) في الأصل: اسمعا، والتصويب من المسند.

(٢) في الأصل: فذهب، والتصويب من المسند.

(٣) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٢٨٧)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، رقم (١١١١)، قال التوسي: (حديث صحيح)، ونقل تصحيح البيهقي له. ينظر: المجموع (٤ / ٢٧٦)، وينظر: سنن البيهقي (٣١٠ / ٣)، علماً أن المؤلف في ص ٢١٤، ٢١٥ ذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله - قال: لا يصح، ولم أقف على قوله.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٤٢١) من مراسيل الحسن، والطبراني في الكبير، رقم (٩٥٤١)، وحسن إسناد الطبراني الألباني في الصحيحة رقم (٢٢٥١)، مع أن راويه عن ابن مسعود رض إبراهيم النخعي، وهو لم يلقه، قال ابن عبد البر: (الصحيح أن هذه القصة عرضت لأبي ذر مع أبي). ينظر: التمهيد (١٩ / ٣٦).

وروى أيضاً بإسناده: أن أبا ذر، والزبير بن العوام رضي الله عنهما سمع أحدهما من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة، فقال لصاحبها: متى أنزلت هذه الآية؟ فلما قضى صلاته، قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا جمعة لك، فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فذكر له ذلك، فقال: «صدق عمر»^(١).

وروى أيضاً بإسناده عن جابر رضي الله عنه: قال سعد رضي الله عنه لرجل يوم الجمعة: لا صلاة لك، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: يا رسول الله! إن سعداً^(٢) قال: لا صلاة لك، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «[لم]^(٣) يا سعد؟»، قال: إنه تكلم وأنت تخطب يا رسول الله، قال: «صدق سعد»^(٤).

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - :

روينا عن عمر، وأبي، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه لا صلاة لمن تكلم، وهذا تغليظ منهم.

وروى أيضاً أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب: صه، فقد لغا^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٤٧) من مراسيل الشعبي.

(٢) في الأصل: سعد.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٤٩)، وفيه مجالد بن سعيد، ضعقه غير واحد من أهل العلم. ينظر: التحقيق لابن الجوزي (٣ / ٢١٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٥١)، وقد مضى في ص ٢١٦.

وروى أيضاً عن الرُّكين بن الرُّبِيع^(١) عن أبيه^(٢) عن عبدالله قال: كفى لغواً أن تقول لصاحبك: أنت، إذا خرج الإمام من الجمعة^(٣).
 وروى أيضاً عن إبراهيم قال: استقرَّ رجل عبدالله بن مسعود، والإمام يخطب يوم الجمعة، فلم يكلمه عبدالله، فلما قضى الصلاة، قال له عبدالله: الذي سألتَ عنه نصيبك من الجمعة^(٤).
 وروى أيضاً عن الزهرى: أن عمر بن الخطاب قال: كلام الإمام يقطع الكلام، وخروج الإمام يقطع الصلاة^(٥).

وروى أيضاً.....

(١) ابن عمِيله الفزارى، أبو الربيع الكوفى، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٣١ هـ. ينظر: التقريب ص ١٩٨.

(٢) الرُّبِيع بن عمِيله الكوفى، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ١٩٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٣٥)، والطبراني في الكبير رقم (٩٥٤٣)، قال الهيثمى في المجمع (٢/١٨٦): (رواه الطبرانى في الكبير، ورجاله رجال الصحيح).

(٤) أخرجه الطبرانى في الكبير رقم (٩٥٤٢)، قال الهيثمى في المجمع: (٢/١٨٦): (رواه الطبرانى في الكبير، ورجاله ثقات)، سوى إبراهيم بن مهاجر البجلي؛ فإنه: صدوق لين الحفظ. ينظر: التقريب ص ٦٤.

(٥) أخرج الجملة الأولى ابن حزم في المحلى (٥٢/٥) عن الزهرى عن عمر، والزهرى لم يدرك عمر، وقد وردت من قول الزهرى - رحمه الله -، ينظر: موطاً مالك، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنذارات يوم الجمعة، والإمام يخطب، ومصنف ابن أبي شيبة رقم (٥٣٤٤).

عن علقة بن عبد الله^(١) قال: قدمنا المدينة يوم الجمعة، فأمرت أصحابي أن يرتحلوا بي^(٢)، ثم أتيت المسجد، فجلست قريباً من ابن عمر رض، فجاء رجل من أصحابي، فجعل يحدثني، والإمام يخطب: فعلنا كذا وكذا، فلما كثر، قلت له: اسكت، فلما قضينا الصلاة، ذكرت ذلك لابن عمر رض، فقال: أما أنت، فلا جمعة لك، وأما صاحبك، فحمار^(٣).

فإن قيل: يعارض هذا ما رواه النجاد بإسناده عن محمد بن عثمان^(٤): جاء، وعمر رض يخطب الناس يوم الجمعة، فقال له عمر: ما حبسك؟ فقال له عثمان: ما زدت على أن توضأت، ثم جئت بعدما

(١) ابن سنان البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٠٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٤٣٧.

(٢) كذا في الأصل، وليس موجودة في مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) في الأصل: فجار، والتوصيب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٣٤٦)، وبنحوه رواه ابن حزم في المحتوى (٤٦ / ٥).

(٥) كذا في الأصل، ولم أقف عليه من روایة محمد بن عثمان، ولعل ثمة سقطاً هو: عن محمد بن سيرين: أن عثمان جاء وعمر...، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٢٩٣) عن محمد بن سيرين، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٧ / ١)، والأثر بنحوه في الصحيحين، أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٨)، ومسلم في كتاب: الجمعة، رقم (٨٤٥).

سمعتُ النداء، فلما دخل عمر رضي الله عنه بيته، دخل ابن عباس رضي الله عنه عليه، فقال: يا بن عباس! أما تسمع ما قال: ما زدتُ على أن توضأت ثم جئت؟ فقال عمر: أما إنه قد علم أنا كنا نؤمر بغير ذلك، قال: ألكم أيها المهاجرون خاصة، أم للناس عامة؟ فقال عمر رضي الله عنه: لا أدرى.

فقد وجد الكلام من عثمان رضي الله عنه في حال الخطبة، ولم ينكره أحد من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -. .

قيل له: كلام عمر رضي الله عنه فيجوز عندنا؛ لأن الخطاب - وهذا فصل يأتي - وأما كلام عثمان رضي الله عنه، فيجوز؛ لأن عمر رضي الله عنه قطع الخطبة في حال سؤاله، وخلافنا في حال الذكر، والقياس: أن الخطبة ذكرٌ جعل شرطاً في صحة الصلاة، فجاز أن يحرم الكلام؛ دليلاً: تكبيرية الإحرام، والقراءة، ولا يلزم عليه الخطاب؛ لأن التعليل لجنس الذكر، فلا يلزم عليه الأحوال.

قيل: إنما نهي عن الكلام في حال الصلاة؛ لأنه لا يشترك فيه الإمام والمأموم، فكان يجب أن يشترك الخطاب والمستمع أيضاً في النهي.

قيل له: إنما لم يشتركا في الخطبة؛ لأن المستمع إذا تكلم حصل تاركاً للإنصات، وراغباً عنه، وليس كذلك الخطاب؛ لأنه بالكلام تزول الخطبة، وقد يجوز قطعها، فلا يحصل تاركاً للإنصات، ولأن المأموم يشارك الإمام في نفس الفعل، وهما أحدهما فاعل.

فإن قيل: فالمعنى في الصلاة: أن الكلام يُبطل، والخطبة لا يُبطلها الكلام، فلهذا لم يجز فيها.

قيل له: فيجب أن لا يمنع من التطوع أيضاً؛ لأنه لا يُبطلها، وأيضاً:

فإن في إباحة الكلام ترك الإنصات استخفافاً بالإمام، وإبطالاً لمعنى الخطبة، وإزالة فائدتها، وذلك أولى ما وصف بأنه محرم؛ ولأن في الكلام ترك الإنصات، فيجب أن يمنع منه المستمع ابتداءً؛ دليلاً: صلاة النفل، ولا يلزم عليه تحية المسجد؛ لأنها لا تفعل ابتداءً، وإنما تفعل لسبب، ومثله في الكلام يجوز منه ما له سبب، وهو رد السلام، وتشميم العاطس على إحدى الروايتين.

فإن قيل: الصلاة تتصل، والكلام يمكن قطعه.

قيل له: تحية المسجد تتصل، وتتجاوز عندهك.

واحتاج المخالف: بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أصاب أهل المدينة قحطٌ على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فيبينما هو يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله! هلك الكراع^(١)، وهلك [الشاء]^(٢)، فادع لنا أن يسقينا، فمدد يديه، ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابة، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض في الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل، أو غيره، فقال: يا رسول الله! تهدمت

(١) الكُرَاع: يطلق على الخيل، والإبل. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ولسان العرب (كراع).

(٢) ساقطة من الأصل، وهي في الحديث. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة، رقم (٩٣٢) وفي كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٢).

البيوت، فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله ﷺ، [ثم]^(١) قال: «حوالينا ولا علينا»، فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة كأنها أكيليل^(٢).

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخل رجل ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ فأشار إليه الناس: اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ويحك! ماذا أعددت لها؟»، قال: أحب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحبت»^(٣).

وروى عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: أنه قال: لما دنوت من المدينة، أنخت راحلتي، وحللت عيتي^(٤)، ولبست حلتني، ودخلت على رسول الله ﷺ وهو يخطب، فسلم عليّ رسول الله، فرماني الناس بالحق، فقلت لجليسبي: يا عبدالله! هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئاً؟ قال:

(١) ساقطة من الأصل، وهي في الحديث.

(٢) مضى تخرجه في (١/٢١٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٢٧٠٣)، واللفظ له بدون لفظ: (على المنبر يوم الجمعة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٦٥) بدون ذكر الجمعة، وأخرج البخاري نحوه في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٦٨٨)، ومسلم في كتاب: البر والصلة، باب: المرء مع من أحب، رقم (٢٦٣٩).

(٤) في الأصل: عني.

والعيّنة: ما توضع فيه الثياب لحفظها. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤١٣/٥).

نعم، ذكرك بأحسن الذكر^(١).

والجواب: أن هذا محمول على الوقت الذي كان الكلام مباحاً في الصلاة، فكان مباحاً أيضاً في حال الخطبة، فلما نهي عن الكلام في الصلاة، نهي عنه في حال الخطبة، وتكون الدلاله على صحة هذا: ما ذكرنا من الأخبار.

واحتاج: بأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلا يجب السكوت في حال الاستماع؛ دليله: الأذان والإقامة.

والجواب: أن حال استماع الأذان لا تحرم التوافل المبتدأة، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يحرم التطوع لأجل الوقت، فحرم الكلام؛ دليله: حال الصلاة.

واحتاج: بأنه غير متلبس بالصلاه، فلم يحرم عليه الكلام إذا كان على بعد من الإمام؛ بحيث لا يسمع صوت الإمام.

والجواب: أن المعنى هناك: أنه غير مستمع لها، وفي مسألتنا هو مستمع، ففي ترك الإنصات استخفاف بالإمام، وإبطال لمعنى الخطبة؛ ولأنه لو كان خلف الإمام في صلاة يجهر فيها بها، لم يستحب له القراءة عندهم، ولكن مع سكتاته، ولو كان في صلاة يجهر بها، قرأ أي وقت

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٩٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الجمعة، رقم (١٠٥٣)، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيفيين)، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار، رقم (٥٨٤٣).

شاء، وقد قال أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ -^(١): إِنْ كَانَ عَلَى بَعْدٍ؛ بِحِيثِ لَا يَسْمَعُ
قِرَاءَتَهُ، قَرَأً، وَإِنْ كَانَ بِحِيثِ يَسْمَعُ، لَمْ يَقْرَأْ.

فَالْحُكْمُ فِي سَمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَقِرَاءَةِ الْإِمَامِ سَوَاءٌ.

احتج: بأن خطبة العيد لا يجب الإنصات فيها، كذلك خطبة
الجمعة.

والجواب: أنه قد اختلفت الرواية في خطبة العيد، فروى حنبل:
أنه قال^(٢): إذا خطب يوم العيد، أنصت إذا سمع الخطبة، فإذا لم يسمع،
يرد السلام. وهذا يدل على الإنصات، وروى حمدان بن علي عنه: أنه
قال^(٣): يتكلم والإمام يخطب يوم العيد، ليس هو مثل الجمعة؛ فقد
فرق بينهما، وكأنَّ المعنى فيه: أن الخطبة للجمعة قائمة مقام الركعتين،
فجاز أن يحرم الكلام، وهذا معدوم في خطبة العيد.

* فصل:

والدلالة على جواز الكلام للخاطب: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده
عن جابر رض قال: دخل النعمان بن قوقل ورسول الله صل يخطب يوم
الجمعة، فقال له النبي صل: «يا نعمان! صل ركعتين، تجوَّز فيهما، وإذا

(١) ينظر: ص ٢١٤، ٢١٥.

(٢) لم أقف على رواية حنبل، وقد نقل مثلاً عبد الله في مسائله رقم (٦٢٦).

(٣) لم أقف على روايته، وينظر: مختصر ابن تميم (٣/١٦)، والشرح الكبير

(٥/٣٥٧)، والإنصاف (٥/٣٥٢)، وتصحيح الفروع (٣/٢٠٤).

دخل أحدكم يوم الجمعة، فليصل ركعتين، وليخففهما»^(١).

وروى أيضاً بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: جاء سليمان الغطفاني، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صل ركعتين تجوز فيهما»^(٢)، وهذا نص؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم في خطبة الجمعة، وهو يخطب.

فإن قيل: هذا محمول على الوقت الذي كان الكلام مباحاً، وعلى أنه كان يخطب لغير الجمعة؛ بدليل: أنه رُوي في حديث سليمان: أنه دخل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً على المنبر^(٤)، ومعلوم أنه ما كان يخطب لغير الجمعة غالساً، ورُوي أنه أمسك عن الخطبة حتى صلى ركعتين^(٣).

قيل له: هذا التأويل لا يصح؛ لأن رُوي في الخبر: «صل ركعتين تجوز فيهما»؛ يعني: خفف، ولو كان الكلام مباحاً، لم يأمر بالتحفيف؛ لأن ذلك جائز.

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/٢٦٥٤)، وإسناده ثقات، إلا منصور ابن أبي الأسود، فإنه (صدوق)، وكذلك أبو سفيان الإسكاف (صدوق). ينظر: التقرير ص ٢٩١ و ٦١١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٢٠٦)، والدارقطني في سنته، كتاب: الجمعة، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (١٦٢١ و ١٦٢٢)، قال: (مرسل، ولا تقوم به الحجة... وأبو معشر ضعيف)، ونقل المؤلف: أن الإمام أحمد - رحمه الله - ضعقه.

ولا يصح أيضاً حمله على الخطبة لغير الجمعة؛ لأنّ الراوي ذكر أنه كان يخطب يوم الجمعة، والخطبة إذا ذكرت يوم الجمعة، فالظاهر أنها للجمعة.

وقولهم: إنه رُوِيَ أنه دخل وهو جالس، وأنه أمسك عن الخطبة حتى صلَّى، فغير ثابت، وقد قال محمد بن أبي حرب: قلت لأحمد: يُروى: أن النَّبِيَّ ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركتيه، قال: ليس بالجيد، أو من وجه ضعيف.

وروى أيضاً بإسناده عن عطاء قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يخطب، فقال للناس: «اجلسوا»، فسمعه عبد الله بن مسعود رضيَّ اللهُ عنه وهو على الباب، فجلس، وفي لفظ آخر: فرأَاه رسول الله ﷺ، فقال: «تعال^(١) يا عبد الله»^(٢).
وروى أيضاً بإسناده عن قيس^(٣) قال: جاء أبي، والنَّبِيُّ ﷺ يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمره فتحول إلى الظل^(٤).

(١) في الأصل طمس، وفي الهاشم (للعال)، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يكلم الرجل في خطبته، رقم (١٠٩١) عن عطاء عن جابر، وقال: (هذا يعرف مرسلًا، إنما رواه الناس عن عطاء عن النَّبِيِّ ﷺ); كما ذكره المؤلف هنا، وينظر: العلل للدارقطني (١٣ / ٣٨٢ و ٣٨٣).

(٣) ابن أبي حازم البجلي، أبو عبدالله الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة... محضرم)، توفي بعد التسعين. ينظر: التقريب ص ٥١١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٥٥١٥ و ١٥٥١٦)، وأبو داود في كتاب:

وروى أيضاً بإسناده عن ابن بريدة عن أبيه ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ على المنبر يخطب، إذ أقبل حسن وحسين رضي الله عنهما، وعليهما ثوبان أحمران، يمشيان ويغتران، فنزل رسول الله ﷺ، فحملهما، فقال: «صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾» [التغابن: ١٥]، إني رأيت هذين الغلامين يمشيان ويغتران، فلم أصبر حتى نزلت فحملتهما^(١)، وهذا كله يدل على جواز الكلام من الخطاب، والظاهر: أنها خطبة الجمعة؛ لأنها المعهودة.

وروى أيضاً بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما على المنبر يقول: أنا ابن بضع وخمسين، وإنما أتاني المشيب من قبل أخواتي بنبي المغيرة^(٢).

= الأدب، باب: في الجلوس بين الظل والشمس، رقم (٤٨٢٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الأدب، رقم (٧٧١١)، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (٢ / ٣٣٢) رقم (٨٣٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذمي في كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي محمد الحسن بن علي، والحسين رضي الله عنهما، رقم (٣٧٧٤)، والنمسائي في كتاب: الجمعة، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه، رقم (١٤١٣)، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠)، قال ابن عبد الهادي: (إسناد هذا الحديث على شرط مسلم). ينظر: التنقیح (٥٦٩ / ٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٧١)، وقال الهيثمي في المجمع =

وبإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنهما على المنبر يقول:
كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا مدّ يده للدعاء، لم يردهما حتى يمسح بهما على
وجهه^(١)، ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه.

والقياس: أنها عبادة لا يفسدتها الكلام، فلم يحرم فيها على فاعلها؛
دليله: الطواف. وفيه: احتراز من الصلاة؛ لأن الكلام يفسدتها، ومن
المستمع؛ لقولنا: على فاعلها. ولأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم يحرم الكلام
على فاعلها في حال الاشتغال به؛ كالاذان.

واحتاج المخالف: بما تقدم من الأخبار المذكورة في أول المسألة.

والجواب: أنها واردة في المستمع دون الخطيب، ونحن نقول
بظاهرها في المستمع.

واحتاج: بأنه ذكر جعل شرطاً في صحة الجمعة، فكان الكلام منهياً
عنه في حال الاشتغال به؛ دليله: المستمع، وكالقراءة في حق الإمام في
الصلاه.

= (٧٩ / ٩): (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح).

(١) أخرجه الترمذى في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند
الدعاء، رقم (٣٣٨٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الدعاء والتکبير
والتهليل، رقم (١٩٦٧)، وليس فيه ذكر المنبر، قد جاء ذكره في كتاب حديث
أبي الفضل الزهرى (٤٧٦ / ١)، قال أبو زرعة: (حديث منكر). ينظر:
العلل لابن أبي حاتم (٢٥٦ / ٣)، رقم (٢١٠٦)، وضعفه ابن مفلح في
الفروع (٣٦٤ / ٢).

والجواب : أن الكلام يبطل الصلاة ، فلهذا حرم على الفاعل للصلوة ، وليس كذلك الخطبة ؛ لأنها لا تفسد بالكلام ، فلم يحرم الكلام على الفاعل له ؛ كالطواف ، وأما المستمع ، فإنما حرم الكلام عليه ؛ لأنه بالكلام يحصل تاركاً للإنصات ، وهذا المعنى معدوم في الإمام ؛ لأنه إذا تكلم ، فليس هناك ما ينصلح إليه ؛ لأنه تقطع الخطبة ، وليس من شرطها أن تقع متواالية ، والله أعلم .

* * *

١٦٣ - مِسْكَالُهُ

لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام^(١) ، وقبل أن يأخذ في الخطبة ، وما بين نزوله إلى افتتاح الصلاة :

نص عليه في روایة صالح^(٢) ، وعبد الله^(٣) ، فقال : لا بأس بالكلام بعد الخطبة إذا نزل الإمام من المنبر .

.....
وبيه قال مالك^(٤) ،

(١) في الأصل : الكلام .

(٢) لم أجدها في مسائله المطبوعة ، وينظر : المغني (١٩٩ / ٣ و ٢٠٠ / ٢) ، والمحرر (١ / ٢٤٢) ، ومحضر ابن تميم (٤٥٦ / ٢) ، والفروع (١٨٣ / ٣) ، والمبدع (٢ / ١٧٦) ، والإنصاف (٥ / ٣٠٤ و ٣٠٩) ، وكشاف القناع (٣ / ٣٨٦) ، وفتح الباري لابن رجب (٥ / ٥٠٢ و ٥٠٤) .

(٣) ينظر : الإشراف (١ / ٣٣٠) ، والمذهب (١ / ٣٠٠) .

والشافعي^(١)، وأبو يوسف، ومحمد - رحمهم الله -^(٢).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٢): خروج الإمام يقطع الكلام، ويُكره الكلام ما بين فراغه من الخطبة، ودخوله في الصلاة.

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل، فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه^(٣).

فإن قيل: هذا محمول على الوقت الذي كان الكلام مباحاً في الصلاة.

(١) ينظر: الأم (٤١٨ / ٢)، والمهذب (١ / ٣٧٥).

(٢) ينظر: التجريد (٩٤٩ / ٢)، والهدایة (٨٤ / ١)، وفتح القدير (٤٢٠ / ١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يتكلم بعدما يتزل من المنبر، رقم (١١٢٠)، وقال: (الحديث ليس بمعرفة عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم)، والترمذى في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم (٥١٧)، وقال: (لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمدأً - يعني: البخاري - يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، وال الصحيح ما روي عن ثابت، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم. قال محمد: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهم في بعض الشيء، وهو صدوق)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: الكلام والقيام بعد التزول عن المنبر، رقم (١٤١٩)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم (١١١٧).

قيل له: قوله: (كان) إخباراً عن دوام الفعل في عموم الأوقات، وعلى أن هذا ادعاء^(١) نسخ بغير دليل، وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن سماك بن سلمة^(٢) قال: قال عمر رضي الله عنه: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام^(٣).

فبين أن الخطبة تقطع الكلام.

وروى الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك^(٤) قال: خروج الإمام يقطع السبحة، وكلامه يقطع الكلام، وإنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، وقام عمر رضي الله عنه، لم يتكلم أحد حتى يفرغ من الخطيبين كلتيهما، فإذا أقيمت الصلاة، ونزل عمر، تحدثوا^(٥).

(١) في الأصل: الدعا.

(٢) الضبي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقرير ص ٢٥٧.

(٣) مضى الأثر في ص ٢١٩، وسماك لم يدرك عمر رضي الله عنه. ينظر: تهذيب الكمال (١٢١ / ١٢).

(٤) القرطبي، أبو مالك المدني، مختلف في صحبته، وهو ثقة. ينظر: التقرير ص ١١٠.

(٥) أخرجه مالك في المدونة (١ / ١٤٨)، وفي الموطأ، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب، رقم (٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٧٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، وقبله وبعده حتى يخرج الإمام، رقم =

وهذا إشارة إلى جماعة الصحابة رض.

ولأنها حالة يتقدم استماع الخطبة، فأشبه قبل خروج الإمام، وإن شئت قلت: بأنها حالة أذان، فلم يكره الكلام؛ دليلاً ما ذكرنا.

واحتاج المخالف: بما روى ابن عمر رض عن النبي صل قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»^(١).

والجواب: أن ظاهر الخبر يقتضي أنه إذا فرغ من الخطبة، يجوز الكلام؛ لأنَّه لم يقل: حتى يفرغ من الصلاة، وعلى أن هذا محمول على حال الخطبة بما تقدم.

واحتاج: بأنه منهي عن ابتداء التطوع في هذه الحال لا لأجل الوقت، وجب أن يكون منهاً عن الكلام؛ قياساً على الكلام.

والجواب: أن الصلاة لأنها تتصل بحال الخطبة، والكلام يمكن قطعه حال خروج الإمام، فلم ^(٢) يتصل بحال الخطبة، فلهذا فرقنا بينهما، وأما حال الخطبة، فإنما منع من الكلام؛ لأنها حال استماعها، فلهذا نهي

= (٥٦٨٤ و ٥٦٨٥)، وصحح إسناده الألباني. ينظر: الضعيفة (١ / ٢٠٢) رقم (٨٧).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢ / ١٨٤)، وقال الهيثمي: (فيه أيوب بن نهيك، وهو متروك).

(٢) في الأصل هكذا: فلملأ.

عن الكلام فيها اعتباراً بما قبل خروج الإمام.

واحتاج : بأنه منهي عنه في حال الخطبة ، فوجب أن يكون منهاً عنه قبل الخطبة ، وبعد خروج الإمام ؛ كالصلاه .

والجواب عنه : ما تقدم ، وقد روى عبد الله بن أحمد (١) قال : رأيت أبي يصلي يوم الجمعة ركعات قبل الخطبة ، ركعتين ركعتين ، فإذا قرب الأذان أو الخطبة ، جلس متربعاً ، ونكس رأسه ، والله أعلم .

* * *

١٦٤ - مِسْنَاتُ الرَّبِيعِ

إذا دخل المسجد ، والإمام يخطب يوم الجمعة استحب له أن يركع ركعتين تحية المسجد :

نص عليه في رواية الميموني (٢) ، وأحمد بن الحسن (٣) ، فقال : يصلي الركعتين ، والإمام يخطب ، ويخففهما ، كما جاء إسنادان جيدان عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر ، وعمر (٤) ، وسمع جبراً .

(١) في مسائله رقم (٥٨٦).

(٢) لم أقف على روايته ، وقد نقلها : صالح في مسائله رقم (٨١٣) ، وعبد الله في مسائله رقم (٥٧٦ و ٥٧٧) ، وأبو داود في مسائله رقم (٤١٢) ، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٤٤ و ٤٤٨ و ٤٥١) ، والковوسج في مسائله رقم (٥٢٢) ، وينظر : المغني (١٩٢ / ٣) ، والمحرر (٢٤١ / ١) ، ومحضر ابن تميم (٤٥٢ / ٢) ، والإنصاف (٥ / ٢٩٨) .

وبهذا قال الشافعی^(١)، وداود^(٢) - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤) - رحمهما الله - : يجلس ولا يركع.

دليلنا : ما روی أَحْمَدَ^(٥) - رَحْمَهُ اللَّهُ - ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا أَبُو معاویة^(٦) قَالَ : نَا الْأَعْمَشَ عَنْ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) قَالَ : جَاءَ سُلَيْكَ الْغَطَفَانِيَّ^(٨) إِلَى النَّبِيِّ^(٩)، وَالنَّبِيُّ يُخَطِّبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٩) : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلِيَصِلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(١٠).

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن جابر^(١١) قَالَ : جَاءَ سُلَيْكَ الْغَطَفَانِيَّ وَالنَّبِيُّ^(٩) يُخَطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ : «أَصْلِيْتَ؟»، قَالَ : لَا، فَقَالَ : «فَصِلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا»^(١٢).

وروى أيضاً بإسناده عن جابر قَالَ : دَخَلَ النَّعْمَانَ بْنَ قَوْقَلَ^(١٣)

(١) ينظر: الأم (٤٠٠ / ٢)، والبيان (٥٩٦ / ٢).

(٢) ينظر: المحتوى (٥٠ / ٥).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٥، ومختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٣٧).

(٤) ينظر: المدونة (١٤٨ / ١)، والممعونة (٢٢٤ / ١).

(٥) في المسند رقم (١٤٤٠٥).

(٦) محمد بن خازم، أبو معاویة الصریر الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش)، توفي سنة ١٩٥ھ. ينظر: التقریب ص ٥٣١.

(٧) مضى تخریجه في ص ٢٢٥، ٢٢٦.

(٨) مضى تخریجه ص ٢٢٦.

رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: «يا نعمان! صل ركعتين، ولتخففهما»^(١).

وروى بإسناده عن عياض بن عبد الله^(٢) قال: رأيت أبا سعيد الخدري رض دخل المسجد يوم الجمعة، ومروان رض يخطب، فقام يصلى الركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه، فأبى حتى صلى الركعتين، فلما انصرف، قمنا إليه، فقلنا: يا أبا سعيد! كاد هؤلاء أن يقعوا بك، فقال أبو سعيد: ما كنت لأدعهما لشيء، وقد رأيته من رسول الله صل، رأيت رجلاً دخل المسجد، والنبي صل يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي صل: «أصليت يا فلان؟»، قال: لا، قال: «فصل ركعتين»، ثم دخل ذلك الرجل في الجمعة الثانية، والنبي صل قائم يخطب يوم الجمعة، فقال النبي صل: «أصليت يا فلان؟»، قال: لا، قال: «فصل ركعتين»^(٣)، وهذه الأخبار نصوص في المسألة.

(١) مضى تخریجه ص ٢٢٦.

(٢) ابن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، المكي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة على رأس المئة. ينظر: التقریب ص ٤٨٤.

(٣) أخرجه الترمذی في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (٥١١)، وقال: (حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٩٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر، رقم (٥٦٩٣).

فإن قيل : ليس في الخبر أنه كان يخطب لل الجمعة ، ويجوز أن تكون خطبته لغير الجمعة ، يدل عليه : ما روى قتيبة^(١) عن ليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء سليمان الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر ، فقعد سليمان قبل أن يصل ، فقال له : « اركع ركعتين »^(٢) ، ومعلوم أن النبي ﷺ ما كان يخطب لل الجمعة جالساً .

قيل له : هذا لا يصح لوجهين : أحدهما : أنه قال في رواية أحمد - رحمه الله - : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة ، فليصل ركعتين » ، ولا يجوز أن يقول هذا ، وهو يريد غير خطبة الجمعة . والثاني : أن الراوي أضاف الخطبة إلى يوم الجمعة ، والخطبة لأمر عارض لا تختص بيوم الجمعة ، فعلم أنه قصد الخطبة المعهودة ليوم الجمعة .

وقوله : إنه دخل ، وهو جالس ، وغير مشهور ، وقد روينا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه : أن رجلاً دخل ، والنبي ﷺ قائم يخطب ؛ ولأنه يجوز أن يكون جالساً لعذر ، وذلك لا يمنع الخطبة جالساً .

فإن قيل : يحتمل أن يكون هذا في الوقت الذي كان الكلام مباحاً في الصلاة .

(١) ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقيفي ، أبو رجاء البغدادي ، قال ابن حجر : (ثقة ثبت) ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . ينظر : التقرير ص ٥٠٨ .

(٢) مضى تخریجه في ص ٢٢٥ .

قيل له : في الخبر ما يمنع من هذا ، وهو قوله - عليه السلام - : « **وتجوز فيما** » ، ولو كان في ذلك الوقت ، لم يأمر بالتحفيف .
فإن قيل : فقد رُوي في بعض الألفاظ : أن النبي ﷺ حين أمره أن يصلّي ركعتين ، أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركتيه ، ثم عاد إلى الخطبة^(١) .

قيل له : قال محمد بن حرب : قلت لأحمد - رحمه الله - : يروى : أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركتيه ؟ قال : ليس بالجيد ، أو من وجه ضعيف^(٢) ، وعلى أن عندهم أن إمساكه عن الخطبة لا يبيح له ركعتين ، فلا يصح الاحتجاج به .
فإن قيل : رُوي : أن النبي ﷺ قال له : « اركع ركعتين ، ولا تُعد لمثل هذا »^(٣) .

قال له : أراد به : ولا تعد إلى التأخير إلى مثل هذا الوقت ؛ ولأن الخطبة ذكرٌ يتقدم الإقامة ، فلم يمنع تحية المسجد ؛ دليلاً : الأذان .
فإن قيل : المعنى في الأصل : أنه لا يمنع غير تحية المسجد ، فلهذا لم يمنع تحية المسجد ، وهاهنا يمنع غير تحية المسجد ، فمنع تحية المسجد .

(١) مضى تخریجه في ص ٢٢٦ .

(٢) ينظر : ص ٢٢٧ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته ، كتاب : الجمعة ، باب : في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، رقم (١٦٢٠) ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وقد عنون .

قيل له : لا يمتنع أن يمنع غير تحيه المسجد ، ولا يمنع تحيه المسجد ،
كما قلت في حال زوال الشمس يمنع غير الفرض ، ولا يمنع الفرض ،
وكذلك بعد العصر ، وبعد الفجر لا يمنع قضاء الفوائت ، ويمنع غيرها من
النوافل .

فإن قيل : تحيه المسجد لا تجوز عندك في وقت النهي ، وإن كان
لها سبب .

قيل له : النهي هناك يختص الصلاة ، ألا ترى أنه لا ينهى عنه غيرها ؟
والنهي هنا لا يختص الصلاة ، ألا ترى أنه ينهى عن غيرها ، وهو الكلام ؟

واحتاج المخالف : بقوله تعالى : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ
وَأَنْصِتُوْا » [الأعراف: ٢٠٤] ، وروي : أن هذه الآية نزلت في شأن الخطبة ،
وروي : أنها نزلت في القراءة خلف الإمام^(١) ، وهي عليهم جميعاً ، فأمر
باستماع الخطبة ، والاشغال بالصلاحة يمنع من استماعها .

والجواب : أن هذا محمول على وجوب الإنصات ، وترك الاشتغال ،
ما عدا تحيه المسجد ؛ بدليل : ما ذكرنا .

واحتاج : بما رُوي عن ابن عمر رض قال : سمعت النبي صل يقول :
« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا كَلَامٌ
حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ »^(٢) .

(١) ينظر : ص ٢١٥ .

(٢) مضى تخريرجه في ص ٢٣٣ .

والجواب: أنه محمول على ما زاد على تحية المسجد؛ بدليل:
ما ذكرنا.

واحتاج: بما رُوي: أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لَغُوتَ»^(١)، والأمر بالإنصات في تلك الحال من المعروف، وقد جعله النبي ﷺ لغوًا، ونهى عنه، والصلاوة أكثر منه، فأحرى أن يكون منها عنها.

والجواب: أنه يجوز أن ينهى عن ذلك القول، ولا يكون تنبئها على النهي عن الركعتين؛ كما لم يكن ذلك تنبئها^(٢) على المنع من قضاء الفوائت والوتر في حال الخطبة، ولا فرق بينهما؛ لأن تلك صلوات لها سبب، وركعات المسجد كذلك.

واحتاج: بما روى أبو داود^(٣) عن عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ، وخطيبه، قال: جاء رجل يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس، فقد آذيتَ»^(٤)، وروى أبو

(١) مضى تخرجه في ص ٢١٦.

(٢) في الأصل: عندك تنبئه.

(٣) في سنته، كتاب: الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم ١١١٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٧٦٧٤)، والنسائي في كتاب: الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس، رقم (١٣٩٩)، والحديث صححه ابن الملقن، قال ابن حجر: (ضعفه ابن حزم بما لا يقدح). ينظر: البدر المنير (٤ / ٦٨٠)، والتلخيص (٣ / ١٠٤٤).

عبيد في غريب الحديث^(١): «وآنیت»^(٢)، ولم يأمره بالصلاه.

والجواب: أنه يجوز أن يكون قال له ذلك بعد ما كان صلى ركعتين.

واحتاج: بأنه منهي عن الكلام في حال الخطبه، فوجب أن يكون منهياً عن ابتداء الصلاه التطوع؛ قياساً على من كان حاضراً، فخرج الإمام، وابتدأ بالخطبه.

والجواب: أن الكلام لا سبب له، ألا ترى ما له سبب يجوز، وهو: إذا رأى ضريراً تردىً، فإنه يحضره البئر، وليس كذلك تحية المسجد؛ لأنه مندوب إليها في الجملة، فهي صلاة لها سبب، فجاز فعلها، وإن لم يجز فعلها نافلة مبتدأة، كما جاز قضاء الفوائت بعد العصر وبعد الفجر، وإن لم تجز النوافل؛ لأنه لا حاجة به إليها، ولا سبب لها.

واحتاج: بأن كل حال لو كان فيها حاضراً، لم يجز له أن يتبدئ التطوع، فإنه إذا أدركه في تلك الحال، لم يجز له أن يتبدئ به، أصله: حال اشتغاله بالجمعة.

والجواب: أنه إذا دخل والإمام يصلي، فصلى معه، يتضمن التحية؛

(١) (٥٣ / ١).

(٢) في الأصل: واثبت، والتصويب من غريب الحديث.

وآنیت: أي: أخرت المجيء وأبطأت. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٥٣ / ١).

لأنه قد اشتغل بالصلاحة، ألا ترى أنه لو دخل المسجد، وعليه صلاة فريضة، فإنه يشتغل بالفريضة؛ لأن ذلك يتضمن التحية؟ وليس كذلك المستمع؛ فإنه لم يأت بالتحية، ولا بما يتضمنها، فلهذا فرقنا بينهما، والله أعلم بالصواب.

* * *

١٦٥ - مِسْنَاتُ الْمُتَرَبَّ

إذا استوى الإمام على المنبر، واستقبل الناس بوجهه، سلم:

نص عليه في رواية الأثرم^(١)، وإبراهيم بن الحارث^(١)، وحرب^(١)، فقال: إذا صعد المنبر للخطبة، يسلم على الناس، وبه قال الشافعي^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤) - رحمهما الله - : لا يسلم.

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة، سلم على من عند

(١) لم أقف على روايته، وينظر: مختصر الخرقى ص ٦٠ ، والجامع الصغير ص ٥٧ ، والهدایة ص ١١٠ ، والمغني (٢ / ١٦١) ، والمحرر (١ / ٢٣٧) ، وشرح الزركشى (٢ / ١٦٦) ، والإنصاف (٥ / ٢٣٦) .

(٢) ينظر: المذهب (١ / ٣٦٦) ، والبيان (٢ / ٥٧٦) .

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٤٤) ، والتجريد (٢ / ٩٧٥) .

(٤) ينظر: المدونة (١ / ١٥٠) ، والإشراف (١ / ٣٣١) .

المنبر جالس، فإذا صعد المنبر، توجه [إلى]^(١) الناس وسلم^(٢).

روى النجاد بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا صعد المنبر، سلم^(٣).

وقوله: [كان] إخبارٌ عن دوام الفعل، ولا استقبال بعد استدبار، فسن السلام عنده؛ دليله: إذا استقبل قوماً بعد أن فارقهم.

وااحتج المخالف: بأن ترك السلام عملٌ أهل المدينة المتصلُ بينهم، فلو كان عندهم فيه شيءٌ عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، [لم]^(٤) يعدلوا عنه.

والجواب: أن أبي بكر النجاد روى بإسناده عن أبي نصرة^(٥) قال:

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦ / ٣٨١)، رقم (٦٦٧٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، رقم (٥٧٤٢)، والحديث ضعيف؛ لتفرد عيسى بن عبد الله الأنصاري به. ينظر: التنقیح لابن عبد الهادي (٢ / ٥٦٦)، والبدر المنیر (٤ / ٦٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس، رقم (٥٧٤١)، قال أبو حاتم: (الحديث موضوع). ينظر: العلل لابن أبي حاتم رقم (٥٩٠).

(٤) بياض في الأصل، وبها يتم الكلام، وينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١ / ٣٣١).

(٥) المنذر بن مالك بن قطعة العبدى، العوفى، البصري، قال ابن حجر:

كان عثمان رضي الله عنه قد كبر، فإذا صعد المنبر، سُلِّمَ، فأطّال قدر^(١) ما يقرأ
الإنسان أم الكتاب^(٢).

وروى أيضاً عن عمرو بن مهاجر^(٣): أن عمر بن عبد العزيز^(٤) رضي الله عنه :
كان إذا استوى على المنبر، سُلِّمَ على الناس، ورددوا عليه^(٥).

وروى عن سليمان بن أبي داود^(٦) قال: رأيت ابن الزبير رضي الله عنه : صعد
المنبر، فلما قام عليه، سُلِّمَ، ثم جلس^(٧).

وإذا كان كذلك، لم يكن ادعاء إجماع المدينة على خلاف ذلك،

= (ثقة)، توفي سنة ١٠٨ هـ. ينظر: التقرير ص ٦١١.

(١) في الأصل: قد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٢٣٩)، وصحح إسناده الألباني.
ينظر: السلسلة الصحيحة (٥ / ٧٥)، رقم (٢٠٧٦).

(٣) ابن أبي مسلم الأنصاري، أبو عبيد الدمشقي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي
سنة ١٣٩ هـ. ينظر: التقرير ص ٤٧٣.

(٤) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، جده من أمه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، توفي سنة ١٠١ هـ. ينظر: التقرير ص ٤٥٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٢٤٠)، وصحح إسناده الألباني.
ينظر: السلسلة الصحيحة (٥ / ٧٥)، رقم (٢٠٧٦).

(٦) هو: سليمان بن نشيط، ولم أجد مزيداً على هذا في ترجمته. ينظر: الجرح
والتعديل (٤ / ١٧٤).

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٦٣)، وسليمان بن نشيط روایته عن ابن
الزبير رضي الله عنه مرسلة، كما ذكره ابن أبي حاتم. ينظر: الجرح والتعديل (٤ / ١٤٧).

بل كان الإجماع على فعله.

واحتاج: بأن صعود المنبر اشتغال بافتتاح عبادة، فلم يشترط فيه السلام؛ كسائر العبادات، وكالخطبة الثانية.

والجواب: أن هناك لم يحصل الاستدبار، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه قد حصل الاستقبال بعد الاستدبار، فلهذا كان مستحباً، والله أعلم.

* * *

١٦٦ - مِسَائِلَةٌ

إذا خطب يوم الجمعة، وصلى آخر، جاز في أصح الروايتين:

نقل ذلك صالح^(١)، وابن منصور^(٢)، وأبو طالب^(٣): في إمام خطب يوم الجمعة، ثم أحدث قبل أن يدخل في الصلاة، فقدَمَ مَنْ شهد الخطبة، أو من لم يشهدها، جاز أن يصلِّي بهم ركعتين، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(٤).

(١) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، وينظر: الإرشاد ص ١٠١، والجامع الصغير ص ٥٧، والمغني (٣ / ١٧٧)، والمحرر (١ / ٢٤٢)، ومختصر ابن تيمية (٢ / ٤٢٤)، والإنصاف (٥ / ٢٣٤).

(٢) في مسائله رقم (٥٣١).

(٣) ينظر: الروايتين (١ / ١٨٤).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (١ / ٣٥١)، والتجريد (٢ / ٩٥٢).

ونقل حنبل : إذا أحدث بعدهما خطب ، فقدم رجلاً ، فلا يصلى المقدم إلا أربعاً ، فإن أعاد الخطبة ، صلى ركعتين^(١) .

وللشافعي رضي الله عنه قوله^(٢) ، كالروايتين .

وجه الرواية الأولى : أن الخطبة ذكرٌ يتقدم الصلاة ، فجاز أن يصح من غير الإمام ؛ كالآذان .

ووجه الثانية : أن الخطبة قائمة مقام الركعتين من الوجه الذي تقدم ، فحرى لو أحدث في أثناء صلاته ، فإنه لا يجوز له الاستخلاف ، كذلك هاهنا .

والجواب : أنا قد بينا - فيما تقدم^(٣) - جواز الاستخلاف في الصلاة على أن الخطبة لا تجري مجرهاها ؛ بدليل : أنه لا تفسد الخطبة بفساد الركعتين ، وفساد الآخرين من الصلاة يوجب فساد الأوليين ؛ ولأنه ليس من شرطها القبلة ، والله أعلم .

* * *

= وهو قول المالكية . ينظر : المدونة (١ / ١٥٥) ، والإشراف (١ / ٣٢٤) ، والتابع والإكليل (٢ / ٤٨٢ و ٥٢٨) .

(١) ينظر : الروايتين (١ / ١٨٤) ، والمغني (٣ / ١٧٨) .

(٢) ينظر : الأم (٢ / ٤٢٨) ، والحاوي (٢ / ٤٢٠) ، والمهدب (١ / ٣٨٢) .

(٣) في (٢ / ٤٠٦) .

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب، وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، والمنافقين:

نص عليه في رواية حنبل^(١)، فقال: يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَّقُونَ﴾ [المتقون: ١].
وهو قول الشافعي رضي الله عنه^(٢).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: ليس في صلاة الجمعة شيء مؤقت،
وله أن يقرأ بفاتحة الكتاب، وما شاء من القرآن^(٣).

وقال مالك - رحمه الله -: المستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب، والغاشية، فإذا
قرأ المنافقين، جاز^(٤).

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة،

(١) لم أقف على روايته، وينظر: الهدایة ص ١١١، والمغني (١٨٢ / ٣)، والمحرر (١ / ٢٤٢)، وشرح الزركشي (١٨٣ / ٢)، والإنصاف (٥ / ٢٤٨).

(٢) ينظر: الأم (٤٢٤ / ٢)، والمذهب (١ / ٣٦٨).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٣٣)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٧٣).

(٤) ينظر: المدونة (١ / ١٥٨)، والمعونة (١ / ٢٢٥).

وبسورة المنافقين^(١).

وروى أيضاً عن عبيد الله بن أبي رافع^(٢) قال: استخلف مروان أبا هريرة عليه^ص على المدينة، فخرج^(٣) إلى مكة، فصلى أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، قال عبيد الله بن أبي رافع^(٤): فأدركت أبا هريرة حيث انصرف، فقلت: إنك قرأت بسورتين، كان علي^(٥) عليه^ص يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة عليه^ص: إني سمعت رسول الله عليه^ص يقرأ بهما^(٦).

وروى أيضاً بإسناده عن أبي عنبة الخولاني^(٧) عليه^ص، وكان من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩).

(٢) في الأصل: عبدالله بن رافع، والتوصيب من سند الحديث.
ويعبد الله هو: ابن أبي رافع المدني، مولى النبي عليه^ص، قال ابن حجر: (ثقة).
ينظر: التقريب ص ٤٠.

(٣) كذا في الأصل، وفي الأثر: وخرج.

(٤) في الأصل: عبيد بن رافع.

(٥) في الأصل: عليها.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧).

(٧) قيل: اسمه: عبدالله بن عنبة، وقيل: عمارة، مختلف في صحبته، وجزم أبو زرعة بعدم صحبته، توفي في خلافة عبد الملك. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٥٢، والتقريب ص ٧١٨.

أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، التي يذكر فيها الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾^(١).

وروى أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة، والسورة التي يذكر فيها المنافقون^(٢).

وهذه الأخبار تدل على أن المستحب ما ذكرنا؛ لأن فيها إخباراً^[١] عن دوام الفعل، ولا يدأوم على ترك الفضل؛ ولأن في سورة الجمعة ذكر الجمعة، والتحث عليها، والترغيب فيها، وفي ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ التحذير من النفاق، فكان ذلك أولى.

واحتاج: بقوله تعالى: ﴿فَأَقِرُّهُ وَأَمَّا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمول: ٢٠].
والجواب: أن قراءة الجمعة والمنافقين ما تيسر عليه قراءته، فيجب

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (١١٢٠)، وابن أبي حاتم في مراسيله ص ٢٥١، رقم (٩٣٦)، وفي سنته: أبو مهدي سعيد بن سنان، قال ابن حجر: (متروك). ينظر: التقريب ص ٢٢٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (١٠٠٣٦) عن محمد بن علي: أن رجلاً قال لأبي هريرة رضي الله عنه: إن علياً رضي الله عنه يقرأ في يوم الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾؟ فقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يقرأ بهما. ومحمد بن علي يرويه بواسطة عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد مضى في أدلة المسألة أن مسلماً أخرجه في صحيحه.

بحق الظاهر أن يقرأه؛ ولأنه قد قيل: إن معناه: فصلوا ما تيسر منه، وعبر عن الصلاة بالقراءة؛ كما قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، معناه: صلاة الفجر.

واحتج: بما روى سمرة بن جنوب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ يوم الجمعة بـ: ﴿سَيِّعَ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْفَنِشِيهَ﴾ [الغاشية: ١]^(١).

وروى النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في العيددين، والجمعة بـ: ﴿سَيِّعَ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْفَنِشِيهَ﴾^(٢). قالوا: فلما رُويَ أنه قرأ ما رويتم، ورويَ أنه قرأ ما روينا، علمنا أنه ليس فيها شيء مُؤقت، وأن للإمام أن يقرأ ما شاء.

والجواب: أن ما روينا أولى بالتقديم؛ لأنَّه عملت عليه الصحابة: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة^(٣)، وقد رُويَ عن عثمان رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ به في الجمعة، رقم (١١٢٥)، والنسائي في كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بـ: ﴿سَيِّعَ أَسْمَرَ رَيْكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْفَنِشِيهَ﴾، رقم (١٤٢٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).

(٣) في الأصل: أبي هريرة، وقد مضى سابقاً عمل أبي هريرة، وعلى رضي الله عنه.

روى النجاد عن إبراهيم بن عبدالله بن فروخ^(١) عن أبيه^(٢) قال: صليت مع عثمان رضي الله عنه الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْتَفَقُونَ﴾^(٣).

واحتاج: بأنها صلاة من الصلوات، فله أن يقرأ بعد الفاتحة بما شاء؛ دليله: سائر الصلوات.

والجواب: أنه ليس في سائر الصلوات ما يختص السورة بذكرها، وفي هذه السورة ذكر الجمعة، والتحث عليها، والترغيب فيها، والتحذير من النفاق؛ ولأن صلاة الجمعة تختص بالجمعة، وشرائط لا يشار إليها غيرها فيها، فجاز أن تختص بسورة من القرآن، والله أعلم.

* * *

١٦٨ - مِسْنَاتُ التَّرْكَيْفِ

إذا دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة، بنى على

(١) لم أجده مزيداً على هذا، غير أن ابن حجر ذكر في تعجيل المتفقة (١/٢٦٧): أن الذهبي ذكره في ميزان الاعتدال، ثم جعل بعده فراغاً، ولم ينقل كلام الذهبي، ولم أجده له في الميزان ترجمة، وقد وصف أبو حاتم إبراهيم بأنه مجهول. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٣٣٦)، رقم (٤٥٩).

(٢) عبدالله بن فروخ التيمي البصري، قال ابن حجر: (صدوق). ينظر: التقريب ص ٣٣٥.

(٣) لم أقف عليه.

ال الجمعة، ولا فرق بين أن يدخل وقت العصر وقد صلى ركعة،
أو أقل^(١):

وهو ظاهر كلام أبي بكر^(٢)؛ لأنه قال في كتاب التنبيه: فإن صلى
بهم فمن قبل تكميلها دخل وقت العصر، أتم بهم الصلاة، ولا يختلف
القول فيه، ولم يفرق، وكذا ذكر شيخنا أبو عبدالله^(٢).

وقال أبو القاسم الخرقي^(٣): متى دخل وقت العصر، وقد صلوا
ركعة، أتموا بر克عة أخرى، وأجزاءهم جمعة.

فظاهر هذا التقييد بالرکعة يقتضي : أنه إذا دخل الوقت قبل الرکعة،
لم يبن عليها .

وكذا حكى الأبهري^(٤).....

(١) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٩، والمغني (٣ / ١٩١)، والمحرر (١ / ٢٤٧)،
والفروع (٣ / ١٤٧).

(٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١ / ٢٢٠)، وال تمام (١ / ٢٣٧)،
والمستوعب (٣ / ٢٣)، وشرح الزركشي (٢ / ١٩٠) والمبدع (٢ / ١٤٩)،
والإنصاف (٥ / ١٩٣).

(٣) في مختصره ص ٦٠ .

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، أبو بكر الأبهري المالكي،
قال الذهبي: (الإمام العلامة، القاضي المحدث، شيخ المالكية... نزيل
بغداد وعالمها... قال الدارقطني: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار
الدنيا)، له مصنفات: شرح مذهب مالك، وإجماع أهل المدينة، =

في مذهب مالك - رحمه الله -^(١).

والذهب : على ما حكينا ، وأنه لا فرق بين الركعة وغيرها ، وهو قياس المذهب فيمن زال عذرها قبل غروب الشمس ؛ فإنه يصل إلى الظهر والعصر ، ولم يعتبر مقدار ركعة .

والمنصوص عن أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ فِي رَوَايَةِ صَالِحٍ^(٢) ، وَعَبْدِ اللَّهِ^(٣) : فِي إِمَامِ صَلَى الْجَمَعَةَ ، فَلَمَّا تَشَهَّدَ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ ، دَخَلَ وَقْتَ الْعَصْرِ ؟ قَالَ : تَجُوزُ صَلَاتِهِ .

وقال أبو حنيفة - رَحْمَهُ اللَّهُ - : يُسْتَقْبَلُ الظَّهَرُ أَرْبَعاً^(٤) .

وقال الشافعي رض : يبني عليها ظهراً أربعاً^(٥) .

فالدلالة على أن الصلاة لا تبطل ؛ خلافاً لأبي حنيفة : ما رُوي عن النبي ﷺ قال : «لا يقطع صلاة المرء شيء»^(٦) ، وظاهره يقتضي : أن

= والأمالي ، وغيرها ، توفي سنة ٣٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٣٢)، الأعلام للزرکلي (٦ / ٢٢٥).

(١) ينظر: المدونة (١ / ١٦٠)، والإشراف (١ / ٣١٨)، ومواهب الجليل (٢ / ٥١٨).

(٢) لم أجدها في المطبوع من مسائله ، وينظر: شرح الزركشي (٢ / ١٩٠).

(٣) في مسائله رقم (٥٩٠).

(٤) ينظر: التجريد (٢ / ٩٦٥)، ويدائع الصنائع (٢ / ٢١٤).

(٥) ينظر: الأم (٢ / ٣٨٦)، وحلية العلماء (١ / ٢٦١).

(٦) مضى تخریجه في (١ / ٣٢٩).

لا تبطل صلاته بخروج الوقت، وإذا لم تبطل، جاز له البناء؛ ولأن الجمعة صلاة مؤقتة، فلم تبطل بفروات وقتها؛ قياساً على سائر الصلوات.

فإن قيل: سائر الصلوات يجب قضاوها بعد خروج الوقت، فلو كانت الجمعة بمنزلتها، لوجب أيضاً قضاوها.

قيل له: إنما افترقا في باب القضاء؛ لأن الوقت شرط في فعل الجمعة، وليس بشرط في سائر الصلوات، وليس إذا كان شرطاً في الابتداء يكون شرطاً في الاستدامة؟ كما قال أبو حنيفة - رحمه الله -^(١): في العدد شرط في ابتداء الجمعة، وليس بشرط في استدامتها، فلو انقضوا بعد أن عقدها بر克عة، بنى عليها جمعة عندهم، كذلك ها هنا.

وعلى أنها لم تقض لعدم شرائطها، وهو: العدد، والخطبة، وسائر الصلوات توجد شرائطها بعد خروج وقتها.

واحتاج المخالف: بأن وقت الظهر غير وقت العصر، فلم يجز فعلها في وقت العصر، كما لا يجوز فعلها في وقت المغرب.

والجواب: أنه يجوز فعلها في وقت المغرب، كما يجوز في العصر، ولا فرق بينهما.

فإن قيل: الوقت شرط، كما أن العدد شرط، ثم ثبت أنه لو تفرق العدد قبل الفراغ منها، استقبل الصلاة، كذلك الوقت.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٨ / ٢).

قيل له : عندك : أنه لا يستقبل الصلاة إذا عقدها بسجدة ، وفي الوقت يستقبل الصلاة في كل حال ، فهما مختلفان في الاعتبار ، وأما على أصلنا هو : أن الوقت إنما سقط اعتباره في حال الاستدامة لأجل العذر ؛ لأن الوقت إذا فات ، لم يمكن استدراكه ، فهذا عذر ، ومثله نقول في العدد : يسقط اعتباره في حال العذر ، وهو المسبوق ، وإذا قام يقضى منفرداً ، فإن جمعته صحيحة ؛ لأن هناك عذر [أ] ، وهو أنه لا طريق إلى استدراك العدد ، فأما مع بقاء الوقت ، فلا عذر ؛ لأنه يمكن عقد الجمعة ، وكذلك بقية الشرائط تسقط بالعذر .

وجواب آخر : وهو أن العدد لم يحصل عنه بدل ، وليس كذلك الوقت ؛ لأنه قد حصل عنه بدل ، وهو وقت الثانية .

وجواب ثالث : وهو أن بعض الوقت قد أقيم مقام جميعه ؛ بدليل : أن الحائض إذا ظهرت ، وقد بقي من الوقت مقدار ركعة ، لزمهها فرض الصلاة ؛ كما لو أدركت جميعه ؛ فجعل إدراك بعضه يجري مجرى إدراك جميعه ، ولم نجد بعض العدد يقوم مقام جميعه بحال ، وهو أنه لو صلى بعض الأربعين ، لم يقم مقام الأربعين في الإجزاء بحال من الأحوال ، فأما إذا خرج وقت العصر ، ودخل وقت المغرب ، فيحتمل أن نقول : يبني ، ويحتمل أن نقول : يبطل ؛ لأن وقت المغرب لم يجعل وقتاً للجمعة ، ووقت العصر قد جعل وقتاً للظهور التي الجمعة بدل عنها .

* فصل :

والدلالة على أنه يبني عليها جمعة ؛ خلافاً للشافعي - رحمه الله -

في قوله : يبني ظهراً^(١) : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : أنه قال : «من أدرك من الجمعة ركعة ، فليصل إلية أخرى»^(٢) ، وهذا قد من أدرك منها ركعة ، فيجب أن يصل إلىها أخرى ، وهو عام في الوقت وغيره ، ولأنها صلاة مؤقتة ، فخروج وقتها لا يمنع إتمامها ؛ دليله : سائر الصلوات .

فإن قيل : المعنى في الأصل : أنه يجوز فعل جميعها خارج الوقت ، فلهذا جاز فعل بعضها ، والجمعة لا يجوز فعل جميعها خارج الوقت ، فلا يجوز فعل بعضها .

قيل : الحج لا يجوز فعل جميعه خارج الوقت ، ويجوز فعل بعضه . وجواب آخر : وهو أنه ليس إذا لم يجز فعلها إذا لم يدرك شيئاً من الوقت لم يجز إذا أدرك منه ؛ كما أنه لا يجوز فعلها إذا لم يدرك ركعة مع العدد ، ويجوز إذا أدرك ركعة مع الإمام ، ثم سلم ، ويدل على أنه لا يجوز بناء الظهر عليها ، هو : أن إحدى الصالاتين يجهز فيها بالقراءة ، والأخرى لا يجهز فيها ، فوجب أن لا يجوز بناء إحداهما على الأخرى ؛ دليله : الفجر ، والظهر ، ولأنهما صلاتان مختلفتان ؛ بدلالة : أن إحداهما تفتقر إلى شرائط لا تفتقر إليها الأخرى ؛ مثل : الإمام ، والخطبة ، والوقت ، والعدد ، فلا يجوز بناء إحداهما على الأخرى ؛ قياساً على الفجر ، والجمعة .

(١) كذا في الأصل .

(٢) ماضى تخریجه في ص ١٤٣ .

فإن قيل : المعنى في الأصل : أنهم صلاتا وقتين ، فلم يجز أن تؤدى إحداهما بتحريمة الأخرى ، وهاهنا صلاتا وقت واحد ؛ لأن قوما يصلون في الظهر ركعتين ، وأخرون أربعاً ، فجاز بناء إحداهما على الأخرى ؛ كصلاة السفر ، والحضر .

قيل له : ليس من حيث كانتا صلاتي وقت واحد يجوز بناء إحداهما على الأخرى ، ألا ترى أنه لا يجوز بناء صلاة الجمعة على صلاة الظهر ، وصلاة السفر على صلاة الحضر ، وإن كانتا صلاتي وقت واحد ؟ واعتبارهما بصلة السفر ، والحضر لا يصح ؛ لأنهما لو كانا بمترلتهما ، لما اختلفا في مسنون القراءة ، ولو جب أن يجوز قضاوهما جميعاً بعد الفوات ؛ كما يجوز قضاء صلاة السفر والحضر ، ولو جب أيضاً بناء الظهر على تحريمة الجمعة قبل خروج وقت الظهر ؛ كما يجوز بناء صلاة الحضر على صلاة السفر قبل خروج الوقت .

فإن قيل : اختلافهما في الجهر لا يمنع البناء ، ألا ترى أنه يبني الركعتين الآخرين من العشاء الآخرة ، والركعة الثالثة من صلاة المغرب ، وإن كانتا مختلفتين في الجهر والإسرار ؟ وكذلك يصلي المأموم النافلة خلف من يصلي الفريضة ، ويبني على صلاته ، وإن كانتا مختلفتين في مسنون القراءة ، كذلك هاهنا .

قيل له : إنما جاز بناء الآخرين على الأولين ، وإن اختلفا في الجهر ؛ لأنها صلاة واحدة ، وهاهنا صلاتان مختلفتان ، وأما المتنقل خلف المفترض ، فإنما صح ؛ لأن القراءة غير معتبرة في حق المأموم ،

فلهذا لم يعتبر اختلافهما في الجهر والإخفات، وفي مسألتنا القراءةُ معتبرة في كل واحدة من الصلاتين.

وقياس آخر: وهو أن تحريمته أوجبت الجمعة، فلا يجوز له أن يبني الظهر عليها.

دليله: إذا كان الوقت باقياً، والشروط موجودة.

قيل: قد يجوز أن يبني الظهر عندنا مع بقاء الوقت، وهو: إذا دخل معه في التشهد إذا انقضوا قبل الفراغ.

قيل: تقيس عليه إذا أحرم من أول الصلاة، ولم ينقضوا.

فإن قيل: إنما لم يجز أن يبني الظهر على الجمعة إذا كان الوقت باقياً؛ لأنه لو لم يكن في الجمعة، لم يجز له أن يفتح الظهر، وإذا كان فيها، لم يجز له بناء الظهر عليها، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لو افتتح الظهر في هذه الحال، جاز، كذلك يجوز أن يبني على إحرامه.

قيل له: المرأة لو لم تكن في صلاة الجمعة، جاز لها أن تفتح الظهر، ومع هذا إذا دخلت مع الإمام في الجمعة، لم يجز لها أن تبني عليها الظهر، وكذلك العبد، وكذلك إذا كان الرجل في الظهر، فذكر أن عليه الفجر، لم يجز له أن يبني الفجر على تحرية الظهر، وإن كان عند مخالفنا لو لم يكن في الظهر، جاز له أن يفتح صلاة الفجر.

فإن قيل: إذا كان الوقت باقياً، فلا حاجة له إلى بناء الظهر على الجمعة، وليس كذلك إذا خرج؛ فإن به حاجة إلى بناء الظهر على الجمعة؛ لفوات الوقت، فلهذا فرقنا بينهما.

قيل له : فيجب أن نقول : إذا أحرم بالفجر ، ثم ذكر أن عليه الظهر ،
أن يبني عليها ظهراً ، ل حاجته إليه .

فإن قيل : أليس لو أدرك الإمام في التشهد ، جاز له أن يدخل معه
بنية الجمعة ، ويبني الظهر على الجمعة؟ وكذلك لو أحرم بالصلاحة من
أولها مع الإمام ، ثم زحم حتى فاته الركعتان ، بنى عليها ظهراً ، وكذلك
لو تفرق العدد الذي تتعقد بهم الجمعة في أثناء الصلاة ، بنى على جمعة .

قيل له : أما إذا أدركه في التشهد ، فقد اختلف أصحابنا في ذلك ،
فقال الخرقى^(١) : يبني على الظهر إذا كان قد دخل بنية الظهر .

وظاهر هذا : أنه لا ينوي الجمعة ، وإنما ينوي الظهر ، فعلى هذا قد
بني على نية ظهر ، فلا يلزم .

وقال أبو إسحاق^(٢) : يجوز أن يدخل بنية الجمعة ، ويبني عليها .
فعلى هذا إنما جاز أن ينوي الجمعة ، مع تتحققه لفوائتها ، ووجوب
إتمامها ، كما جاز للمسافر أن ينوي القصر ، مع علمه أنه يصل إلى البلد
قبل فراغه من الصلاة ، فيلزم الإتمام ، كذلك الجمعة ، وأما إذا أحرم مع
الإمام من أول الصلاة ، ثم زحم عن الركعتين جميعاً ، فيه روايتان^(٣) :

(١) في مختصره ص ٦٠ .

(٢) ينظر : الروايتين (١٨٦ / ١) ، والانتصار (٤٥٠ / ٢) .

(٣) ينظر : الإرشاد ص ١٠١ ، والروايتين (١٨٤ / ١) ، والانتصار (٤٥٠ / ٢) ،
والمعنى (١٨٥ / ٣) ، والإنصاف (٢١٢ / ٥) .

إحداهما: تصح له جمعة، ويبني عليها جمعة، فعلى هذا قد بني جمعة على نية .

والثانية: لا تصح جمعته، ويبيتدىء الصلاة ظهراً، ولا يبني على تحريمة الجمعة، نص عليه في رواية ابن منصور^(١)، فقال: إذا زحم يوم الجمعة، فلم يقدر على الركعتين جميعاً، استقبل الصلاة، والاستقبال يقتضي ابتداء التكبيرة، فعلى هذا ما بني ظهراً على نية الجمعة، وأما إذا تفرق العدد^(٢) في أثناء الصلاة، فإنه يستأنف الصلاة، قال أبو بكر^(٣): إذا لم يتم العدد في الصلاة أو الخطبة، يعيدون الصلاة؛ لأن انتهاءها في هذا كابتدائها .

واحتاج المخالف: بأنهما صلاتا وقت واحد، أو صلاة مردودة من أربع إلى ركعتين، فجاز بناء الثانية على الناقصة، أو بناء الأربع على الركعتين، أصله: صلاة السفر والحضر؛ فإن المسافر إذا أحروم في السفينة، ينوي ركعتين، ثم قدمت السفينة البلد قبل أن يسلم منها، فإنه يجعلها أربعاً.

والجواب: أن الفرق بين الجمعة والظهر، وبين صلاة السفر والحضر، يتفقان في الجهر، والإخفات، والقضاء، والأداء، وهذا معدوم في الجمعة والظهر .

(١) في مسائله رقم (٥٢٦).

(٢) في الأصل: تفرق بالعدد.

(٣) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٧، والمغني (٢١١ / ٣)، والإنصاف (٥ / ٢٠٢).

واحتاج: بأن الأصل الظاهر، وإنما نقلت إلى الجمعة بشرطه ، منها:
الوقت ، وقد عدم .

والجواب: أن الوقت الذي أجمعنا على وجوده، هو أن يبتدئ بها
في الوقت، فاما استدامة الوقت، فلم يقع الإجماع عليه .

واحتاج: بأن وقت العصر وقت لا يصح أن يبتدأ فيه الجمعة، فلا
يصح أن يستدام؛ دليلاً: قبل الوقت .

والجواب: أن المسبوق برکعة إذا سلم إمامه ، يستدیم الجمعة في
حال الانفراد ، ولا يصح أن يبتدئ بها .

فإن قيل: إنما يصح أن يستدیم؛ لأنه يبني على جمعة كاملة ، وليس
كذلك إذا خرج الوقت؛ لأنه لا يبني على جمعة كاملة .

قيل: فإذا أدرك الإمام في التشهد، فإنه يبني على جمعة كاملة ، ومع
هذا، فلا يصح الدخول فيها ، فامتنع أن يكون الاعتبار بكمالها في حق
غيره ، وإنما الاعتبار بفعله .

وجواب [آخر]^(١): وهو أن ما قبل الوقت لا يصح تحريمه بالجمعة ،
فلهذا لم يصح البناء ، وها هنا قد صحت التحريمة ، فلهذا صحيحة البناء ،
والله أعلم .

* * *

(١) ساقطة من الأصل .

إذا أدرك المأمور الإمام في الجمعة في التشهد، صلى أربعاً:

نص عليه في رواية الأثرم^(١)، ومهنا^(٢): في الرجل يدرك التشهد يوم الجمعة: يصلی أربعاً، وقال أيضاً في رواية عبدالله^(٣): لو لا أن الحديث الذي في الجمعة، لكان ينبغي أن يصلی ركعتين إذا أدركهم جلوساً، وهو قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥) - رحمهما الله -.

وقال أبو حنيفة^(٦)، وداود^(٧) - رحمهما الله -: يصلی ركعتين.

(١) لم أقف على روايته، وقد نقلها أبو داود في مسائله رقم (٤٠٣)، وعبدالله في مسائله رقم (٥٧٩)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٥٤ و ٤٥٧)، والكسوج في مسائله رقم (٥٠٩ و ٥٣٧)، وينظر: المغني (٣ / ١٨٤)، والفروع (٣ / ١٩٢)، والإنصاف (٥ / ٢٠٥).

(٢) ينظر: النكت على المحرر (١ / ٢٤٧)، وشرح الزركشي (٢ / ١٨٧).

(٣) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، ونقلها ابن مفلح في النكت على المحرر (١ / ٢٤٦ و ٢٦٢)، وجاءت عند الكسوج في مسائله رقم (١٦٣)، ونقلها حنبل أيضاً. ينظر: النكت على المحرر (١ / ٢٤٦ و ٢٦٢)، وفتح الباري لابن رجب (٥٣٠ / ٥).

(٤) ينظر: المدونة (١ / ١٤٧)، والإشراف (١ / ٣١٩).

(٥) ينظر: الأم (٢ / ٤٢٥)، والمهدب (١ / ٣٧٧).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٥، ومختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٣٥).

(٧) ينظر: المحتلي (٥ / ٥٣).

دليلنا: ما روى أبو بكر الأثثم قال: نا مسلم بن إبراهيم^(١) قال: نا صالح بن أبي الأخضر^(٢) عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة»^(٣).

وروى أبو بكر النجاد قال: قُرِئَ عَلَى أَبِي إِسْمَاعِيلَ^(٤)، وَأَنَا أَسْمَعُ، قال: نا إبراهيم بن أبي مريم^(٥) قال: نا ابن أيوب^(٦) عن أسامة بن زيد الليثي^(٧)، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(١) الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، قال ابن حجر: (ثقة مأمون)، توفي سنة ٢٢٢هـ. ينظر: التقريب ص ٥٨٩.

(٢) في الأصل: الأحضر.

وصالح هو: ابن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، قال ابن حجر: (ضعيف يعتبر به)، توفي بعد سنة ١٤٠هـ. ينظر: التقريب ص ٢٧٦.

(٣) مضى تخرجه في ص ١٤٣.

(٤) هو: محمد بن إسماعيل الترمذى، مضت ترجمته.

(٥) كذا في الأصل، والذي يروي عن ابن أيوب، هو: سعيد بن أبي مريم، كما في تهذيب الكمال (٣١ / ٢٣٥)، وقد مضت ترجمته.

(٦) في الهاشم صحته: يحيى، يعني: ابن أيوب، وقد مضت ترجمته.

(٧) أبو زيد المدنى، قال ابن حجر: (صدقون لهم)، توفي سنة ١٥٣هـ. ينظر: التقريب ص ٧٠.

قال رسول الله ﷺ^(١): «من أدرك ركعة من الجمعة، فليصل إليها أخرى»^(٢)، قال أسماء: وسمعت أهل المجلس: القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله يقولون: بلغنا ذلك^(٣).

ورواه أيضاً عن القاسم بن زكريا^(٤) قال: أنا أحمد بن منيع^(٥) قال: نا عبد القدوس بن بكر بن خنيس^(٦).....

(١) في الأصل زيادة: قال.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام، رقم (١٨٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/١٠٣)، والدارقطني في كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة، ركعة أو لم يدركها، رقم (١٥٩٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من الجمعة، رقم (٥٧٣٥)، ومضى نحوه بغير هذا السند في ص ١٤٣، وقد خطأ المتن أبو حاتم. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٣٥٣)، رقم (٤٩١)، وينظر: التلخيص (٢/٩٥٠).

(٣) ينظر: معجم ابن الأعرابي (٢/٤٧٥)، رقم (٩٢١).

(٤) ابن يحيى البغدادي، أبو بكر المقرئ، المعروف بـ(المطرز)، قال ابن حجر: (حافظ ثقة)، توفي سنة ٣٠٥ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٠٠.

(٥) ابن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، الأصم، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ٢٤٤ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٤.

(٦) في الأصل: حبيش.

وعبد القدوس هو: ابن بكر بن خنيس الكوفي، أبو الجهم، لا بأس به. ينظر: التقريب ص ٣٩٠، وهو من يروي عن الحجاج بن أرطاة. ينظر: تهذيب الكمال (٥/٤٢٢).

عن ابن الأجلح^(١) قال : نا الحجاج عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «من أدرك من الجمعة ركعة ، فليصلِّ إليها أخرى»^(٢) .

وروى أيضاً عن قاسم^(٣) قال : حدثني عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير^(٤) قال : نا عمرو بن عاصم^(٥) ، نا : مطر^(٦) عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «من أدرك من الجمعة ركعة ، فليصلِّ إليها أخرى»^(٧) .

(١) هو : عبد الله بن الأجلح الكندي ، أبو محمد الكوفي ، قال ابن حجر : (صدق). ينظر : التقريب ص ٣٠٦ ، وأظنه مصححاً في السند ، وإن كان ممن يروي عن الحجاج بن أرطاة ؛ إلا أنه ليس بموجود في سند الدارقطني الذي رواه في سنته .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب : الجمعة ، باب : فيمن يدرك من الجمعة ركعة ، أو لم يدركها ، رقم (١٥٩٦) ، ينظر في تضعيف الحديث : ص ١٤٣ ، ٢٦٤ .

(٣) ابن زكرياء المطرز ، مضت ترجمته .

(٤) ابن شعيب بن الحجاج ، العطار البصري ، قال ابن حجر : (صدق). ينظر : التقريب ص ٣٩٠ .

(٥) ابن عيدالله الكلابي ، القيسي ، أبو عثمان البصري ، قال ابن حجر : (صدق) في حفظه شيء) ينظر : التقريب ص ٤٦٦ .

(٦) ابن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمي ، الخرساني ، قال ابن حجر : (صدق) كثير الخطأ) ، توفي سنة ١٢٥ هـ . ينظر : التقريب ص ٥٩٥ .

(٧) لم أقف عليه بهذا السند ، علمًا أن بين عمرو بن عاصم ومطر ، مفارزة =

وروى أيضاً عن بشر^(١)، نا: الحميدي قال: نا عيسى بن يونس^(٢) عن الأحوص بن حكيم^(٣)، عن راشد بن سعد^(٤): أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليُضيّف إليها أخرى»^(٥).

فوجه الدلالة من هذا: أنه - عليه السلام - جعل إدراك الركعة شرطاً في إدراك الجمعة؛ لأن ذلك من ألفاظ الشرط عند أهل اللغة، فمتى فقد الشرط، يجب أن يعدل الحكم؛ لأن عدم الشرط يوجب عدم الحكم

=
وانقطاعاً، وقد أخرجه الدارقطني في سنته عن ابن عمر رض، كتاب الجمعة، باب: فيما يدرك من الجمعة ركعة، أو لم يدركها، رقم (١٦٠٨)، قال أبو حاتم عن حديث ابن عمر رض: (هذا خطأ المتن والإسناد). وينظر: ما مضى في ص ١٤٣ و ٢٦٤.

(١) ابن موسى بن صالح بن شيخ البغدادي، أبو علي الأسدي، وثقة الدارقطني، توفي سنة ٢٨٨ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٧/٨٦)، والمتفق والمفترق (٢/١١٨).

(٢) ابن أبي إسحاق السبيبي، قال ابن حجر: (ثقة مأمون)، توفي سنة ١٨٧ هـ. ينظر: التقريب ص ٤٨٨.

(٣) ابن عمير العنسي، الحمصي، قال ابن حجر: (ضعيف الحفظ). ينظر: التقريب ص ٦٨.

(٤) المقرئي، الحمصي، قال ابن حجر: (ثقة كثير الإرسال)، توفي سنة ١٠٨ هـ. ينظر: التقريب ص ١٩١.

(٥) لم أقف عليه بهذا السندي، وينظر ما مضى من تخريج الحديث في: ص ١٤٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥.

يأجماع، وإذا أدركهم في التشهد، فلم يوجد الشرط، فيجب أن لا يكون مدركاً لل الجمعة؛ لتعذر الشرط، وهو إدراك الجمعة.

فإن قيل: هذا الخبر ضعيف، لا يثبته أهل النقل على هذا الوجه، وإنما أصله ما روى معاذ، والأوزاعي، ومالك، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه قال: «من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها»^(١)، فقال معاذ عن الزهري^(٢): ونرى^(٣) الجمعة من الصلاة.

فهذا أصل الحديث، وفيه دلالة على أن ذكر الجمعة فيه ليس من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما أخبر به الزهري عن رأيه^(٤)، ويجب أن يكون ذكر الجمعة من كلام الزهري أدرجوه في الحديث.

قيل له: قد روينا هذا الحديث من طرق عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا اللفظ، رواه الأثرم - وهو من أئمة أصحاب الحديث -، وأبو بكر النجاد أيضاً، وذكر أسامة في حديثه: أنه سمع أهل المجلس: القاسم بن محمد، وسالم ابن عبد الله يقولان: بلغنا ذلك، وهذا يدل على ثبوته عندهم، وقولهم:

(١) مضى تخريرجه في (٢/١٥٠).

(٢) ينظر: مسند أبي يعلى (١٠/٣٨٩)، رقم (٥٩٨٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من أدرك ركعة من الجمعة، رقم (٥٧٣٤)، وتاريخ بغداد (٣٩/٣).

(٣) في الأصل: وترى.

(٤) ينظر: الأوسط (٤/١٠٢).

لو كان عن النبي ﷺ، لم يخبر به الزهري عن رأيه؛ فقد رواينا^(١) عن الأثرم: أنه روى هذا من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من أدرك من الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة»^(٢)، وليس يمتنع أن نحتاج تارة بعموم الخبر، وتارة بخصوص خبر آخر.

فإن قيل: فلو ثبت أنه من كلام النبي ﷺ، يدل على أن ما دونها حكمه بخلافه؛ لأن دليل الخطاب ليس بحججة، وقد رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر»^(٣)، وحكم ما دونها بمتانته في لزوم العصر بإدراكه.

قيل له: دليل الخطاب عندنا حجة، ولنا أن النبي فروعنا على أصولنا، وعلى أن هذا احتجاج من طريق الشرط من الوجه الذي بينا، وعدم الشرط يمنع ثبوت الحكم إجماعاً، قوله - عليه السلام -: «من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر»، لو خلّينا وحكم الشرط، لم يكن مدركاً لها بما دون الركعة، لكن قام دليل علىبقاء الحكم بعدم الشرط.

(١) في الأصل: روينا.

(٢) مضى في ص ٢٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: مواقف الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨).

وأيضاً: ما روى أبو بكر النجاد قال: نا قاسم^(١) قال: نا يوسف^(٢) والرمادي^(٣)، والدقيقي^(٤)، وإبراهيم بن راشد^(٥)، قالوا: نا أبو عاصم^(٦) عن ياسين^(٧) بن معاذ^(٨) قال: أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة^(٩) قال: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً، صلى أربعاً الظهر، أو: الأولى»، ياسين شك^(١٠).

(١) المعروف بـ(المطرز)، مضت ترجمته.

(٢) لم أجده فيمن روى عنه المطرز، ولا من ضمن الرواة عن أبي عاصم الضحاك ابن مخلد. ينظر: تهذيب الكمال (١٣ / ٢٨١) و(٢٣ / ٣٥٢).

(٣) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر، قال ابن حجر: (ثقة حافظ)، توفي سنة ٢٦٥هـ. ينظر: التقريب ص ٥٤.

(٤) محمد بن عبد الملك الدقيقي، مضت ترجمته.

(٥) الأدمي، قال ابن أبي حاتم: (صدوق). ينظر: الجرح والتعديل (٢ / ٩٩).

(٦) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النيل، البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ٢١٢هـ. ينظر: التقريب ص ٢٨٦.

(٧) في الأصل: - اسر.

(٨) الزيات، أبو خلف الكوفي، ضعيف. ينظر: الجرح والتعديل (٩ / ٣١٢).

(٩) أخرجه الدارقطني في كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة، أو لم يدركها، رقم (١٥٩٧)، والحديث ضعيف. ينظر: علل الدارقطني (٤ / ٩)، والبدر المنير (٤ / ٥٠٢).

ورواه أبو الحسن الدارقطني بهذا اللفظ أيضاً^(١).

وروى أيضاً بإسناده^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة، فليصل إلية أخرى، ومن فاتته الركعتان، فليصل أربعاً»، أو قال: «الظهر»، أو قال: «الأولى»^(٣).

وروى أيضاً بإسناده^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة، فقد أدرك الجمعة، وإذا أدرك ركعة، فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة، فليصل إلية أربع ركعات»^(٤).

وفي لفظ آخر بإسناده^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أدرك [الركوع]^(٥) من الركعة الآخرة يوم الجمعة، فليضاف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الآخرة، فليصل الظهر أربعاً».

وروى أيضاً بإسناده^(٤) في لفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة، فصل

(١) ينظر: الحاشية الماضية.

(٢) في سنته كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، رقم (١٦٠١ و ١٦٠٢ و ١٦٠٣ و ١٦٠٤) وفيه إسنادها: ياسين الزيات ضعفه الدارقطني بعد ذكره للحديث، وفي إسنادها: سليمان بن أبي داود الحراني، قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث جداً). ينظر: الجرح والتعديل (٤ / ١١٥).

(٣) في الأصل: الأول، والتوصيب من سنن الدارقطني.

(٤) ينظر: الحاشية رقم (٢)، من هذه الصفحة.

(٥) ساقطة من الأصل، وهو في الحديث.

إليها ركعة، وإذا فاتتك الركعة الآخرة، فصلّ الظهر أربع ركعات»، وهذا الخبر نص.

فإن قيل: يُحمل قوله - عليه السلام -: «وإن أدركهم جلوساً، صلى أربعاً»، على أنه كلام الراوي، أدرجه في الحديث؛ كما روى قتادة عن الحسن، عن عقبة بن عامر رض، عن النبي صل: أنه قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام، إن وجد داء في الثلاث، ردّ بغير بيته، وإن وجد بعد الثلاث، كلف البيضة أنه اشتراه وبه الداء»^(١)، والكلام الآخر من عند قوله: «وإن وجد داء» من كلام قتادة^(٢).

قيل له: الظاهر من حال الراوي إذا قال: قال النبي صل، وعطف عليه كلاماً، فإنه من كلام النبي صل، فلا يجوز إضافته إلى الراوي إلا بدليل، على أنا قد روينا ما يسقط^(٣)، وهو اللفظ الآخر عن أبي هريرة رض: سمعت النبي صل يقول: «إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة، فصلّ إليها ركعة، وإذا فاتتك الركعة الآخرة، فصلّ الظهر أربع ركعات»، وهذا خطاب مواجهة، يمنع التأويل.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في عهدة الرقيق، رقم (٣٥٠٦)، قال الإمام أحمد: (ليس فيه حديث صحيح، ولا يثبت حديث العهدة)، والحسن لم يسمع من عقبة. ينظر: الروايتين (١/٣٤١)، والتنقح (٤/٦١).

(٢) قاله أبو داود في سنته، كتاب: البيوع، باب: في عهدة الرقيق، رقم (٣٥٠٧).

(٣) أي: الاعتراض.

فإن قيل: لو ثبت أنه من كلام النبي ﷺ، حملناه على أنه أدركهم جلوساً بعد ما سلم الإمام التسليمة الأولى؛ لئلا يظن الظان: أنه أدركه قبل الثانية أنه يبني عليها جمعة.

قيل: هذا يسقط فائدة تخصيص الجمعة؛ لأن غيرها من الصلوات إذا أدرك الإمام وقد سلم الثانية، لا يكون مدركاً لها، وعلى أنا قد روينا في لفظ آخر: «ومن فاتته الركعتان، صلى الظهر»، والركعتان عبارة عن الركوع والسجود، فاقتضى ظاهره: أنه متى لم يدرك ذلك، لم يكن مدركاً للجمعة.

والقياس: أنه لم يدرك ركعة من الجمعة في جماعة، فوجب أن لا يكون مدركاً لل الجمعة، أصله: الإمام إذا افتتح بالقوم الجمعة، ثم تفرقوا عنه قبل أن يتم ركعة؛ ولأنه لم يدرك مع الإمام ما يعتد به عن فرضه، فلم يدرك به الجمعة، أصله: إذا أدركه قبل التسليمة الثانية.

فإن قيل: لا نسلم أنه لم يدرك مع الإمام ما يعتد به؛ لأنه قد أدرك معه تكبيرة الإحرام، وهي مما يعتد بها.

قيل له: تكبيرة الإحرام لم يدركها؛ لأن الإمام كَبَرَ في أول صلاته، فالتكبير الذي يأتي بعده في هذا الحال يأتي به ليدخل معه في الصلاة، لا أنه يأتي به مع الإمام.

فإن قيل: فالمعنى فيه: إذا أدركه وقد سلم الأولى^(١)، فقد خرج

(١) أي: التسليمة الأولى.

من الصلاة، فلهذا لم يكن مدركاً لها، وليس كذلك هاهنا؛ لأنَّه أدرك قبل الخروج منها.

قيل له: لا نسلم هذا الأصل؛ لأنَّه لا يخرج من الصلاة عندنا إلا بالتسليمية الثانية، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، وأما في الفرع، فإنه يبطل به إذا دخل معه في الصلاة، ثم تفرقوا قبل أن يعقدوها بسجدة، فإنه قد أدركه قبل خروجه من الصلاة، ولا يكون مدركاً للجمعة، وأيضاً: فإن فرض الانفراد لا يسقط بما دون الركوع، أصله: إذا أدركه ساجداً، فسجد معه، لم يكن مدركاً للركعة فيسائر الصلوات، ولم يسقط عنه فرض الانفراد، وإذا أدركه راكعاً، فرکع معه، أدرك الركعة، وسقط عنه فرض الانفراد من القيام، والقراءة.

فإن قيل: ما ذكرتموه من العلل يتৎضى به إذا أحرم مع الإمام بال الجمعة، ثم زحم عن الركعتين جميعاً، فإنه يدرك الجمعة، وإن لم يدرك معه ركعة في جماعة، ولا أدرك ما يعتد به، وقد سقط فرض الانفراد بما دون الركوع.

قيل له: اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة، فروى أبو الحارث^(١)، ويعقوب بن بختان^(١)، وبيكر بن محمد^(١)، وأحمد ابن القاسم^(١): يصلبي ركعتين، ليس بمتزلة من أدرك الجلوس وحده، وهو اختيار.....

(١) ينظر: الروايتين (١٨٤ / ١).

أبي بكر الخلال^(١) ونقل ابن منصور^(٢)، وصالح^(٣)، والحسن بن حسان^(٤): يستقبل الصلاة - في رواية -، وفي رواية: يصلي أربعاً، وفي رواية: كأنه لم يدخل في الصلاة، يصلي أربعاً، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز^(٥)، وهو الصحيح عندي، وأنه لا تصح له جمعة، فعلى هذه الرواية: لا يدخل على شيء مما ذكرنا؛ لأنَّه لم يدرك ركعة في الجماعة، لم يصح له جمعة، ولم يسقط فرض الانفراد عنه، ومن يختار من أصحابنا الرواية الأولى، يحتاج إلى زيادة في العلة، فيقول: لم يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، ولا ركعة في جماعة، وإن قال: لم يدرك مع الإمام ما يعتد به، صح أيضاً؛ لأنَّه إذا كبر معه تكبيرة الإحرام، فقد أدرك معه ما يعتد به، وهاهنا لم يدرك التكبيرة مع الإمام.

واحتاج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «فَمَا (٦) أَدْرَكْتُمْ فَصُلُوا،

(١) ينظر: الانتصار (٤٥٠ / ٢)، والمغني (٣ / ١٨٥ و ١٨٦)، والإنصاف (٥ / ٢١٢).

(٢) في مسائله رقم (٥٢٦).

(٣) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الروايتين (١ / ١٨٥)، والمغني (٣ / ١٨٦).

(٤) ينظر: الروايتين (١ / ١٨٤).

(٥) ينظر: المغني (٣ / ١٨٦)، والإنصاف (٥ / ٢١٢).

(٦) في الأصل: بما، والتصحیح من الحديث.

وما فاتكم فاقضوا^(١)، ومعلوم أنه أراد: ما فاتكم من صلاة الإمام، وقد فاته من صلاته ركعتان، فيجب أن يقضيهما.

والجواب: أن من أصحابنا - وهو الخرقى - يقول^(٢): إذا فاته الركعتان، أحرم مع الإمام بنية الظهر.

فعلى هذا لم يدرك من صلاة الإمام شيئاً، فيبني عليه، وإذا كان كذلك، فالخبر وارد فيما من الصلاة شيئاً، وذلك وارد في سائر الصلوات غير الجمعة.

ومنهم من قال: يدخل بنية الجمعة، فإذا سلم، صرف نيته إلى الظهر، وهو قول أبي إسحاق^(٣)، فعلى هذا: الخبر عامٌ في الجمعة، وغيرها؛ بدليل: أخبارنا، وهي خاصة.

واحتاج: بأنه لو أدرك من الصلاة ركعة، بني عليها، فإذا أدرك دونها، كان له أن يبني عليها، قياساً على المسافر إذا دخل خلف المقيم.

والجواب: أن إدراك المسافر من صلاة المقيم إدراك إيجاب؛ فإنه

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٧٢٥٠)، والنسائي في كتاب: القبلة، باب: السعي إلى الصلاة، رقم (٨٦١)، وهو في الصحيحين بلفظ: «فأتموا»، وقد مضى تخريرجه، قال البيهقي: (والذين قالوا: «فأتموا» أكثر، وأحفظ، وألزم لأبي هريرة رضي الله عنه، فهو أولى). ينظر: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته.

(٢) في مختصره ص ٦٠ .

(٣) مضى ذكر قوله في ص ٢٥٩ .

يلتزم به أربع ركعات، فاستوى قليلاً وكثيراً، وليس كذلك الإدراك من الجمعة؛ فإنه إدراكُ إسقاطٍ؛ لأنَّه لو صلى منفرداً، لوجب أن يصلِّي أربعاً، فلم يجز أن يسقط فرض الانفراد إلا بإدراكٍ تامٍ، وهو إدراك ركعة.

وجواب آخر: وهو أن صلاة المسافر لو أدرك خلف المقيم من أولها أقلَّ من ركعة، ثم زالت الجمعة، كان مدركاً لها، وليس كذلك الجمعة؛ لأنَّه لو أدرك من أولها أقلَّ من ركعة، ثم زالت الجمعة، لم يكن مدركاً لها، فبيان الفرق بينهما.

واحتاج: بأنَّه أدرك الإمام مع بقاء التحريمة، فأشبَّه لو أدرك معه الركعة.

والجواب: أنه يبطل به إذا أحرم مع الإمام، ثم تفرقوا قبل الركعة، فإنه أدرك الإمام مع بقاء التحريمة، ولا يكون مدركاً، ثم المعنى في الأصل: أنه أدرك ركعة في جماعة، وها هنا لم يدرك، فهو كما لو تفرقوا، أو أدركهم بعد التسلية الأولى.

واحتاج: بأن دخوله في الجمعة مع الإمام بغير الفرض، موجودة في آخر الصلاة؛ لوجوده في أولها؛ بدلالة: نية الإقامة، ودخول المسافر في صلاة المقيم.

والجواب عنه: ما تقدم من الفرق.

واحتاج: بأنَّه يكون مدركاً للجمعة، وإن لم يدرك ما يعتد به، كذلك في باب الجمعة.

والجواب : أنه لو أدرك من أول صلاة الجمعة دون الركعة ، ثم تفرقت الجمعة ، أدرك حرمة الجمعة ، ولو أدرك مثل ذلك من الجمعة ، لم يدرك الجمعة ، فبان الفرق بينهما .

فإن قيل : أليس قد قال أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله^(١) : إذا أدرك التشهد مع الإمام من صلاة العيد ، صلى ركعتين ، وإن أدرك من الجمعة مثل ذلك ، صلى أربعاً؟ فقد جعله مدركاً للعيد بإدراكه التشهد ، يجب أن يكون في الجمعة مثل ذلك .

قيل له : إنما قال ذلك في العيد ؛ لأن الرواية مختلفة عنه في صفة القضاء ، فنقل حنبل^(٢) ، وصالح^(٣) : إن صلى ركعتين ، أجزاء ، وإن صلى أربعاً ، أجزاء .

فعلى هذه الرواية : إذا أدركه في التشهد ، يصلى ركعتين ؛ كما لو انفرد بالقضاء ، صلى ركعتين ، ونقل أبو طالب عنه^(٤) : يصلى أربعاً .

فعلى هذه الرواية : إذا أدركه في التشهد ، يقضي أربع ركعات ، وكلامه - في رواية عبدالله - خرج على أن القضاء يكون ركعتين ، وإذا كان

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة ، ونقل مثلاً عنها حنبل . ينظر : شرح الزركشي (٢/٢٣٥) ، وينظر في هذه المسألة : المغني (٢/٢٨٥) ، ومحضر ابن تميم (٣/١٧) ، والنكت على المحرر (١/٢٦١) ، والإنصاف (٥/٣٦٤) .

(٢) ينظر : الروايتين (١/١٩١) ، والنكت على المحرر (١/٢٦١) .

(٣) لم أجدها في المطبوع من مسائله ، وينظر : الروايتين (١/١٩١) .

(٤) ينظر : الروايتين (١/١٩١) .

كذلك، فلا فرق بينهما في التحقيق.

* * *

١٧٠ - مِسْنَاتُ الْمُتَّبِعِ

تصح^(١) الجمعة بغير سلطان^(٢) في أصح الروايتين:

نص عليها في رواية إسماعيل^(٣)، فقال: إذا كانوا أهل قرى على
مسيرة يوم [من]^(٤) المصر، فعليهم الجمعة، ويكون ذلك بإذن الإمام،
وإن كان بغير إذن الإمام، فلا بأس إذا كانوا خمسين.

وكذلك نقل الميموني عنه^(٥)، فقال: إذا كانوا أربعين، جمعوا،
يخطبهم أحدهم، ويصلّي بهم ركتعين، قيل له: فإن كانوا بغير أمر أمير؟
قال: ليس في الحديث أمير، ولكن عطاء حسنة^(٦).

(١) بياض في الأصل، وفي هامش المخطوط: [لعله: تصح]، وهذا لفظها في
رؤوس المسائل للمؤلف لوح ٢٣، وينظر: رؤوس المسائل للعكبري
(١ / ٣٣٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي رؤوس المسائل للمؤلف، وفي الجامع الصغير ص ٥٩:
بغير إذن سلطان.

(٣) ينظر: الروايتين (١ / ١٨٥)، والانتصار (٢ / ٥٦٧)، والفروع (٣ / ١٥٤)،
والإنصاف (٥ / ٢٤٦).

(٤) بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعل المثبت يكون صواباً.

(٥) ينظر: الانتصار (٢ / ٥٦٧).

(٦) ينظر قول عطاء - رحمه الله - في: مصنف ابن أبي شيبة رقم (٥١١٠).

وكذلك نقل حرب عنه^(١): في القرية الصغيرة إذا لم يكن فيها أمير؟ إن شاؤوا أمرّوا رجلاً يخطب بهم، ويجمع بهم، وهو جائز.

وكذلك نقل أبو الحارث عنه^(٢) - وقد سأله عن الجمعة بلا إمام؟ - قال: نعم، قد صلّى علّي بالناس، وعثمان رض محصور، ونقل أيضاً: إذا مات الإمام، ولم يعلم بموته، وحضرت الجمعة، وصلّى الناس الجمعة، ودُعي له، وهو ميت، فالصلاحة صحيحة. فقد نص على أنها تصح بغير سلطان.

وهو قول مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وداود^(٥).

وفيه روایة أخرى: لا تصح بغير سلطان، نص عليه في مواضع:

فقال في روایة يعقوب بن بختان^(٦): في الإمام إذا مات، ولم يعلم به، وخطب يوم الجمعة^(٧)، ثم علم أنه قد مات، يعيدون.

(١) ينظر: الانتصار (٥٦٧ / ٢).

(٢) ينظر: الروايتين (١٨٥ / ١)، والانتصار (٥٦٧ / ٢)، والفروع (١٥٤ / ٣)، والإنصاف (٢٤٦ / ٥).

(٣) ينظر: المدونة (١٥٢ / ١)، والمعونة (٢٢٢ / ١).

(٤) ينظر: المذهب (٣٨٣ / ١)، والبيان (٦١٨ / ٢).

(٥) ينظر: المحتلي (٤٠ و ٣٦ / ٥)، ولم يصرح بنسبيته إليه، وينظر: الانتصار (٥٦٧ / ٢).

(٦) ينظر: الانتصار (٥٦٧ / ٢).

(٧) كذا في الأصل، وفي لفظ الانتصار (٥٦٧ / ٢): (فخطب له يوم الجمعة).

وقال أيضاً في رواية بكر بن محمد عن أبيه^(١): وإنما يجتمع من أمرهم الإمام، ولهم منبر، يجتمعون، ولا يصلُّون الظهر^(٢) أربعاً. وكذلك نقل عبد الله^(٣)، فقال: إذا كانوا أربعين رجلاً، جمعوا بإذن الإمام.

وكذلك نقل المروذى^(٤): أنه قال: الجمعة تجب على الأربعين إذا أمرهم السلطان أن يجتمعوا.

وكذلك نقل محمد بن الحسن بن هارون^(٥) - وقد سئل عن الجمعة في القرى؟ -، فقال: إذا أذن لهم السلطان. فقد نص على أنها تقف على السلطان.

وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -^(٦).

ولا تختلف الرواية عن أحمد - رحمه الله - في المتغلب، والخارج: أنه تجوز صلاة الجمعة خلفه^(٧)،

(١) لم أقف عليها، ونقل جمع من تلاميذ الإمام أحمد عنه نحوها. ينظر: الروايتين (١ / ١٨٥)، والانتصار (٢ / ٥٦٧).

(٢) كررت مرتين في الأصل.

(٣) في مسائله رقم (٥٦٦).

(٤) ينظر: الروايتين (١ / ١٨٥)، والانتصار (٢ / ٥٦٧).

(٥) ينظر: الروايتين (١ / ١٨٥)، والانتصار (٢ / ٥٦٧).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٥، ومختصر القدورى ص ١٠١.

(٧) ينظر: المغني (٣ / ٢٢ و ١٦٩).

نص عليه في رواية يعقوب بن بختان^(١): في الخوارج إذا غلّبوا على موضع، وصلوا الجمعة، تجزئ من صلّى معهم الجمعة؛ لأن له يداً باسطة، وأمراً نافذاً، فيصير بمنزلة الإمام العادل، ولهذا إذا حكم بقضاء، وولى قاضياً^(٢)، نفذ قضاؤه؛ لأن القاضي يحتاج إلى يد باسطة، وأمر نافذ، وهذا موجود في المتغلب، ولا يوجد في غيره.

ووجه الرواية الأولى، وأنها تصح بغير سلطان: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولم يشترط السلطان.

فإن قيل: صلاة الجمعة لها شرائط، وليس في الآية بيان شيء منها، فهي مجملة، فلا يصح الاحتجاج بظاهرها.
 قيل له: ما أجمعنا عليه من الشرط، أثبتناه، وما اختلفنا فيه، وجب نفيه على ظاهر الآية.

وأيضاً: روى أبو بكر بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم
 وهو يتوضأ، فحرّك^(٣) رأسه كهيئة المتعجب، قلت: يا رسول الله! وماذا تعجب منه؟ فقال: «أناس من أمتي يُميتون الصلاة، ويؤخرونها عن وقتها»،
 قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، واجعل

(١) لم أقف على روايته، وينظر: الفروع (١٥٤ / ٣)، والمبدع (٢ / ١٦٤)، والإنصاف (٥ / ٢٤٧).

(٢) في الأصل: قاضياً.

(٣) في الأصل: فتحرّك.

صلاتك معهم سُبْحة»^(١)، ولم يفرق بين الجمعة وغيرها، وقد أخذ أحمد - رحمة الله - بظاهر هذا الحديث في الجمعة، فقال في رواية صالح^(٢)، وابن منصور^(٣) - وقد سئل : إذا أخرروا الصلاة يوم الجمعة؟ - ، فقال : يصليها لوقتها، ويصليها مع الإمام.

وأيضاً : ما روى أبو بكر ياسناده عن عبيد الله^(٤) بن عدي بن الخيار^(٥) : أخبره : أنه دخل على أمير المؤمنين عثمان^(٦) الدار، وهو محصور، وعلي بن أبي طالب^(٧) يصلي بالناس، فقال له : يا أمير المؤمنين ! إني أتحرّج من الصلاة مع هؤلاء ، وأنت الإمام ، فكيف ترى في الصلاة معهم؟ فقال عثمان^(٨) : إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فأحسن معهم إذا أحسنوا ، وإذا أساءوا ، اجتنب إساءتهم^(٩).

(١) ذكره ابن أبي حاتم في العلل بهذا اللفظ (١ / ٣٢٥)، رقم (٤٢٩)، وقد أخرج مسلم في صحيحه نحوه، وقد مضى تخرجه.

(٢) في مسائله رقم (٣٩).

(٣) في مسائله رقم (١٣٣)، وينظر : الفروع (٣ / ١٤٢).

(٤) في الأصل : عبدالله.

(٥) في الأصل : الجبار.

وعبيد الله هو : ابن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل المدني ، كان في الفتح مميزاً، وقد عدّه بعضهم في ثقات كبار التابعين ، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك . ينظر : التقريب ص ٤٠٧ .

(٦) أخرجه البخاري نحوه في كتاب : الأذان ، باب : إمام المفتون والمبتدع ، رقم (٦٩٥).

فوجه الدلالة: أن علياً رضي الله عنه صلى الجمعة، وعثمان رضي الله عنه محصور، وكان السلطان في ذلك الوقت عثمان.

فإن قيل: الإمام لم يمكنه أن يصلى بهم، وعندها: أنه إذا كان هناك سبب يمنع الإمام أو خليفتة عن الحضور، فعلى المسلمين إقامة رجل يصلى بهم الجمعة، وهذا كما فعل المسلمون يوم مؤتة لما قُتل الأمراء: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه، اجتمعوا على خالد بن الوليد رضي الله عنه^(١)، وكذلك إذا مات سلطان بلد، جاز لهم أن يقيموا لهم رجالاً ينفذ الأحكام، ويقيمون الحدود.

قيل له: قد كان يمكن الوصول إلى الإمام، وإلى إذنه، ولهذا دخل عبيد الله بن عدي بن الخيار، واستأذنه، فلو كان إذنه شرطاً، لفعل على، ومن تابعه ذلك.

فإن قيل: يجوز أن يكون استأذنه.

قيل: لو كان استأذنه، لنقل، كما نقل تقدمه، وصلاته، وكما نقل استئذان عبيد الله بن عدي بن الخيار.

والقياس: أنها صلاة مفروضة، فوجب أن لا يكون السلطان شرطاً في إمامتها؛ دليله: سائر الصلاة، أو نقول: صلاة يصح فعلها بإذن الإمام، فصح فعلها بغير إذنه؛ كسائر الصلوات؛ ولأنها صلاة لا يعتبر إذن الإمام في تمام العدد منها، فلا يعتبر في المقصورة الناقصة، دليله: صلاة

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام، رقم (٤٢٦١ و ٤٢٦٢).

السفر، ويريد بالتأمة العدد: الظهر، ولأنها عبادة لا يختص الإمام بفعلها، فلا يقتصر إقامتها إلى إذنه، أصله: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، وغير ذلك، ولا يلزم عليه الحدود؛ لأن الإمام يختص بفعله، أو من استخلفه الإمام، وال الجمعة، فكلُّ أحد يفعلها كما يفعل سائر العبادات.

فإن قيل: المعنى في سائر العبادات: أن يجوز أن يقيمه كل واحد من الناس على الانفراد، فلم يكن من شرطها السلطان، وليس كذلك الجمعة؛ لأنه ليس لكل واحد أن يقيمه على الانفراد، فهي كالحدود.

قيل له: متყض بالغزو؛ فإنه لا يجوز أن يقيمه كل واحد من الناس على الانفراد، ولا الدخول إلى دار الحرب بغير إذن الإمام، ومع هذا: إذا اجتمعوا، وكانت لهم منعة، كان لهم دخولها من غير إذنه، وأما الحدود، فالكلام عليها يأتي - إن شاء الله تعالى - .

واحتاج المخالف: بأن الأصل الظهر، وإنما نقل الفرض إلى الجمعة بشرط، فمتى اختلف في شرطها، لم يجز الانتقال عن الظاهر إليها إلا بدلالة.

والجواب: أنَّ ما أجمعنا عليه من الشرط أثبتناه، وما اختلفنا فيه، وجب نفيه، إلا أن تقوم دلالة على إثباته.

واحتاج: بأنه لا يصح لكل أحد من الناس إقامتها على الانفراد، فوجب أن يكون من شرطها: السلطان؛ دليله: الحدود.

والجواب: أنه ينتقض بما ذكرنا من الغزو، وأنه لا يجوز أن يقيمه

كل أحد على الانفراد، ولهم فعله إذا كانت [لهم] منعة بغير إذن الإمام، وعلى أن الحد يقف فعله على الإمام، أو خليفته، ولا يشاركه فيه أحد، فكان موقوفاً على إذنه، وال الجمعة، فهو الرعية في فعلها سواء، فلم تكن مختصة به، ولا موقوفة على إذنه؛ كسائر العبادات؛ ولأن إقامة الحدود تفتقر إلى اجتهاد الإمام بضرب من المصلحة، وذلك أن الحد عقوبة، فلو جعلت لكل واحد من الرعية، دخلها الحيف، والغرر، وقصد كل واحد فيه التشفى، ودرك الغيط، وفي ذلك فساد، ولأنه يدخلها الاجتهاد في وجوبه، وفي وقت إقامته، والآلة التي يقام بها، ويختلف باختلاف من وجب عليه، وليس كذلك الجمعة؛ فإنه لا يدخلها الاجتهاد في وجوبها، وأفعالها، فهي كسائر الصلوات.

فإن قيل : فال الجمعة مختلف في موضع إقامتها، وفي العدد الذي تتعقد به .

قيل له : إلا أن هذا الاختلاف لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام، والحد يفتقر إلى اجتهاد الإمام؛ للمعنى الذي ذكرنا .

واحتاج : بأنه لم ينقل من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا إقامة الجمعة إلا بسلطان، فعلم أنه شرط فيها، ألا ترى أنه لما لم ينقل إقامتها إلا بالخطبة، كانت شرطاً؟

والجواب : أنا قد نقلنا : أن علي بن أبي طالب ؓ أقامها بغير سلطان، وكذلك روى ابن المنذر^(١) عن ابن مسعود ؓ : أنه صلى بالناس

(١) ينظر : الأوسط (٤/١١٣)، ولم يسنده، ولم أقف على سنته، قال ابن مفلح =

لما أبطأ الوليد بن عقبة بالخروج، وصلى أبو موسى رضي الله عنه بالناس حين
أخرجوا سعيد ابن العاص رضي الله عنه.

ثم هذا يبطل بالخطبتين؛ فإنه لم ينقل من لدن النبي صلوات الله عليه وسلم إلى يومنا
هذا إقامة الجمعة إلا بخطبتيـن، ومع هذا، فليستـ شرطاً عندـه، وتجزـء
فيـهما كـلمـة وـاحـدة، ولـم يـنـقلـ ذـلـكـ، وكـذـلـكـ الحـجـ، وـالـجـهـادـ، لمـ يـنـقلـ
من لـدـنـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم إلى يومـناـ هـذـاـ إـلـاـ بـسـلـطـانـ، وـمـعـ هـذـاـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـهـ.

فـإـنـ قـيـلـ : هـوـ شـرـطـ فـيـ جـوـازـ الجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ بـعـرـفـاتـ، وـالـجـمـعـ
بـيـنـهـماـ مـنـ أـسـبـابـ الـحـجـ.

قـيـلـ لـهـ : هـذـاـ غـلـطـ؛ لـأـنـ الـجـمـعـ لـيـسـ بـشـرـطـ فـيـ الـحـجـ، وـيـصـحـ وـإـنـ
لـمـ يـجـمـعـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

* * *

١٧١ - مِيقَاتُ الْحَجَّ

ويجوز أن يجمع في مصر واحد في موضعين^(١) إذا كان

= في الفروع (٣/١٤٣) : (ويوافقه ما احتاج به القاضي وغيره في صحتها بلا
سلطان؛ بما روى ابن المنذر عن ابن مسعود: أنه صلـى بالنـاسـ لـمـاـ أـبـطـأـ الـولـيدـ
ابـنـ عـقـبةـ بـالـخـرـوجـ، وـصـلـىـ أـبـوـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ بـالـنـاسـ حـيـنـ أـخـرـجـواـ سـعـيدـ
ابـنـ العاصـ).

(١) في الأصل: موضع، والتوصيب من رؤوس المسائل للمؤلف لوح ٢٣،
والجامع الصغير ص ٥٩، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/٢٢٢).

هناك حاجة تدعو إلى ذلك، مثل: البلد الكبير الذي تلحق المشقة في اجتماعهم في موضع واحد^(١):

وهذا ظاهر كلام الخرقى - رحمه الله -؛ لأنه قال^(٢): وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة. فاعتبر الحاجة، وكذلك ذكر شيخنا.

وقد أطلق أحمد - رحمه الله - القول في رواية المروذى^(٣) - وقد سئل عن صلاة الجمعة في مسجدين؟ -، فقال: صلّ، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: إلى قول عليٍ عليه السلام في العيد: أنه أمر رجلاً يصلى بضيافة الناس.

وكذلك نقل أبو داود عنه^(٤): أنه سئل عن المسجدتين اللذين يجمع فيهما بيغداد، هل فيه شيء متقدم؟ فقال: أكثر ما فيه أمرٌ على عليه السلام أن يصلى بالضيافة.

فقد أجاز ذلك على الإطلاق، وهذا محمول على الحاجة، وبه قال

(١) ينظر: التمام (١١ / ٢٣٧)، والمستوعب (٣ / ٢١)، وشرح الزركشي

(٢) والإنصاف (٥ / ٢٥٢ و ٢٥٣).

(٣) في مختصره ص ٦٠.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٠٣، والفروع (٣ / ١٥٧)، والنكت على المحرر (١ / ٢٣١).

(٥) في مسائله رقم (٣٩٧).

محمد بن الحسن^(١)، وداود^(٢) - رحمهما الله -. .

وقال مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأبو يوسف^(٥) - رحمهم الله -: لا يجوز إقامتها في بلد واحد في موضعين، وقد نقل الأثر^(٦) في كتاب العلل عن أحمد - رحمه الله - نحو هذا، فقال: قيل لأبي عبدالله: هل علمت أن أحداً جمع جمعتين في مصر واحد؟ فقال: علي بن أبي طالب^ص أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد، وصلى في الجبانة^(٧)، ذلك في العيد، فأما جمعتان في مصر واحد، فلا أعلم أحداً فعله، وجمعة بعد جمعة لا أعرفه.

والدلالة على جواز ذلك: أنها صلاة يجوز أن تجمع في مسجد واحد، فجاز أن تفعل في مسجدين؛ دليله: صلاة العيد، وسائر الصلوات،

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٣١)، والمبسot (٢ / ١٧٣).

(٢) ينظر: المحتلى (٥ / ٣٨ و ٣٩).

(٣) ينظر: المدونة (١ / ١٥١)، والمعونة (١ / ٢٢٧).

(٤) ينظر: الأم (٢ / ٣٨٤)، والحاوي (٢ / ٤٤٧).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٣١)، وبدائع الصنائع (٢ / ١٩١).

(٦) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٠٣، وشرح الزركشي (٢ / ١٩٦).

(٧) في الأصل: الجبان.

وفي الكوفة عدة مواضع تعرف بالجبانة، كل واحدة منها منسوبة إلى قبيلة، وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم، وتعرف بـ: (عَرْزَم). ينظر: معجم البلدان (٤ / ١٠٠).

وقد رُوي عن علي عليهما السلام: أنه كان يستخلف أبا مسعود الأنصاري عليهما السلام ليصلب بضعفه الناس صلاة العيد، ويخرج هو إلى الجبانة، فيصلب الناس، وحكم الجبانة حكم مصر^(١).

فإن قيل: لا حجة في حديث علي عليهما السلام؛ لأن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن حنش^(٢) قال^(٣): قيل لعلي عليهما السلام: إن ضعفاء من ضعفاء الناس^(٤) لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة، فأمر رجلاً يصلب الناس أربع ركعات: ركعتين^(٥) للعيد، وركعتين^(٦) لمكان خروجهم إلى الجبانة. وإذا ثبت أنه صلى بهم أربعاً، لم تكن صلاة عيد.

قيل له: روى النجاد بإسناده عن أبي إسحاق^(٧): أن علياً عليهما السلام أمر

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤٠٨ / ٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥٨٦٤) و (٥٨٦٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: صلاة العيد، باب: الإمام يأمر من يصلب بضعفه الناس العيد في المسجد، رقم (٦٢٥٩) و (٦٢٦٠)، قال النووي في المجموع (٥ / ٧): (حديث استخلاف علي أبا مسعود، رواه الشافعي بإسناد صحيح).

(٢) ابن المعتمر الكناني، أبو المعتمر الكوفي، قال ابن حجر: (صدق له أوهام ويرسل). ينظر: التقريب ص ١٦٩.

(٣) في الأصل: فإن قيل. والتوصيب من مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٥٨٦٤).

(٤) ليست في الأصل، ولفظه عند ابن أبي شيبة: (إن ضعفة من ضعفة الناس...).

(٥) في الأصل: ركعتان.

(٦) هو: أبو إسحاق السباعي، مضت ترجمته.

رجلاً يصلّي بضعفاء الناس في المسجد ركعتين^(١).

وقال أَحْمَد - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ، وَالْفَضْلِ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وِجْهٍ: رَكْعَتَانٌ^(٢)، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا: أَرْبَعاً لَا حَجَةٌ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِيهَا: أَنَّهُ قَالَ: رَكْعَتَانٌ لِلْعِيدِ، وَرَكْعَتَانٌ لِمَكَانِ خَرْوَجِهِمْ [إِلَى] الْجَبَانَةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي صَلَاتَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ مُنْفَرِدَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ كَفَارَةً؛ لِمَكَانِ الْخَرْوَجِ إِلَى الْجَبَانَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: صَلَاتَ الْعِيدِ طَوعٌ، وَيَجُوزُ فَعْلُهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ، مُتَفَرِّقِينَ وَمَجَمِعِينَ، فَلَهُذَا جَازَ فَعْلُهَا فِي مَسَاجِدَيْنِ، وَأَكْثَرَ.

قِيلَ لَهُ: هِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا، وَمِنْ شَرْطِهَا الْاسْتِيْطَانُ، وَالْجَمَاعَةُ، وَالْإِمَامُ - عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ -، وَقَدْ نَصَ عَلَى إِيْجَابِهَا فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ^(٣)، وَجَعْفَرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤) - وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْعِيدِ: أَوْاجِبٌ هُوَ؟ -، قَالَ: نَعَمْ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْضَهُمْ، فَقَدْ أَجَزَأَ.

فَقَدْ نَصَ عَلَى وجوبِهَا عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَنَصَ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامِ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٥): فِي أَهْلِ الْقَرَى يَصْلُوْنَ أَرْبَعاً، إِلَّا أَنْ يَخْطُبَ رَجُلٌ، فَيَصْلُوْنَ رَكْعَتَيْنِ، وَقَدْ ذُكِرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَبِنَاهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ مِنْ

(١) فِي الأَصْلِ: رَكْعَتَانٌ.

(٢) فِي الأَصْلِ: رَكْعَتَيْنِ.

(٣) لَمْ أَقْفَ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَيَنْظُرْ: الْمَغْنِي (٣/٢٥٣)، وَمُختَصَرُ ابْنِ تَمِيمٍ (٣/٥)، وَالْفَرَوْعَ (٣/١٩٩)، وَشَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ (٢/٢١٣)، وَالْإِنْصَافِ (٥/٣١٧).

شرطها: إماماً، وجماعة، ويأتي الكلام على ذلك فيما بعد - إن شاء الله تعالى -. .

وأيضاً: فإنه إذا صلى بهم الإمام في صلاة الخوف صلاة الجمعة، فصلى بالطائفة الأولى ركعة، وفارقته، وأتمت لأنفسها، وجاءت الطائفة الثانية، فأحرمت خلفه، فقد استفتحت جمعة بمصر بعد انعقاد غيرها فيه، كذلك هاهنا، وهما سواء؛ لأن هناك إنما جاز لأجل الحاجة، ومثله هاهنا.

فإن قيل: إنما يمنع استفتاح جمعة بمصر بعد انعقاد^(١) غيرها فيه إذا قضيت، وهاهنا الإمام ما فرغ من الجمعة، فجاز أن يحرموا خلفه ب الجمعة.

قيل: كان يجب أن يمنع الاستفتاح بالثانية بوجود الإحرام بالأولى، وإنما، يفضي إلى [أن]^(٢) يعقد جمعتان بمصر، ويحكم بصحتهما معاً حتى يعلم السابقة بالفراغ، وهذا لا سيل إليه.

واحتاج المخالف: بأن المدينة كان بها خلق كثير، وأئمة من الصحابة، والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين -، ولم ينقل عنهم أنهم في وقت من الأوقات [صلوا]^(٣) في موضعين، وأكثر، فلو كان ذلك جائزًا؛ لوجب أن يكون قد وقع منهم في الزمان المديد.

(١) في الأصل: اعتقاد.

(٢) ليس في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

(٣) ليس في الأصل، وبها يتم الكلام.

والجواب : أنا لا نوجب تفريقها في ماضع ، وعلى أن فعل النبي ﷺ لها في موضع واحد لا يدل على المنه في موضع آخر ؛ كما أن فعلها في بلد واحد لا يمنع جواز فعلها في غيره ؛ ولأن^(١) الحاجة لم تدعُهم إلى جواز فعلها في موضعين .

واحتاج : بأن تفريق الجماعة للجمعة في البلد الواحد - مع إمكان جمعها في موضع واحد - غير جائز ؛ قياساً على ما زاد على موضعين ، قال : ولا يلزم عليه إذا كان متبعاً للأقطار ؛ مثل : بغداد ؛ لأنَّه لا يمكن جمع أهلها في موضع واحد إلا بمشقة عظيمة ، فيجوز لهم أن يفعلوها في موضعين ، وثلاثة ، على حسب الإمكان .

والجواب : أن الخرقى - رحمه الله -^(٢) : أجاز ذلك من غير أن يُخصَّ بموضعين ، لم يتمتنع أن يجوز في موضعين ، ولا يجوز في ثلاثة موضعين ؛ كصلة العيد .

وقد قيل : إن القياس يقتضي أن لا يجوز إلا في موضع واحد ؛ لأنه لو جاز في موضعين ، لجاز في سائر المساجد ؛ كسائر الصلوات ، ولجاز في سائر المواطن من السفر ، والحضر ؛ كسائر الصلوات ، إلا أنا تركنا القياس في موضعين ؛ لما ذكرنا من حديث علي رضي الله عنه ، وأنه أقام العيد في موضعين ، وحكمها حكم الجمعة من الوجه الذي بيأنا .

(١) في الأصل : وأنه لأن الحاجة .

(٢) في مختصره ص ٦٠ .

واحتاج: بأن هذه الصلاة سميت جمعة لا لجمع الجماعات، وقال الزجاج في كتابه^(١): ومن قال في غير القراءة: جُمْعة - بضم الجيم، وفتح الميم -، فمعنىـه: الذي تجمع الناس، كما يقول: (رجل لُعنة): إذا كثـر لـعنـ الناس^(٢)، و(رجل ضـحـكة): إذا كان يـكـثـر الضـحـكـ، وضـحـكـهـ: إذا كان يـضـحـكـ منـهـ. وإذا كان كذلكـ، لمـ يـجـزـ تـفـريـقـهاـ.

والجواب: أن فعلها في موضعين لا يخرجها عن أن تكون جامعة للناس؛ كما إذا فعلت في بلدين، على أن الدارقطني روى في الأفراد ببيانه عن سلمان رضي الله عنه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا سَمِيتَ الْجَمْعَةُ؛ لِأَنَّ
آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ»^(٤).

* * *

١٧٢ - مسائل

يجوز إقامة الجمعة قبل الزوال في وقت صلاة العيد^(٥):

- (١) معاني القرآن (٤ / ٢٤٠).
 - (٢) كذا في الأصل، وفي معاني القرآن: (يكثر لعن الناس).
 - (٣) ينظر: أطراف الغرائب والأفراد (٣ / ١١٧).
 - (٤) أخرجه الخطيب في تاريخه (٢ / ٣٩٧)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٧ / ٢١٠)، رقم (٣٢٢٤).
 - (٥) ينظر: التمام (١ / ٢٣٨)، والمستوعب (٣ / ٢١)، والمغني (٣ / ٢٣٩)، والإنصاف (٥ / ١٨٦).

نقل هذا الجماعة عنه : عبدالله^(١) ، وصالح^(٢) ، وابن القاسم^(٣) ، وأحمد بن الحسن^(٤) الترمذى^(٥) ، وأبو طالب^(٦) ، وابن منصور^(٧) : كُلُّهم يروي عنه : يجوز فعلها قبل الزوال ، وقال في رواية الترمذى - وقد سئل : عن صلاة الجمعة قبل نصف النهار؟ - ، فقال : ما جاء من فعل أبي بكر ، وعمر^(٨) : لأنها عيد ، والأعياد كلها في أول النهار . وظاهر هذا : أنه أجازها في وقت العيد ، وهو اختيار أبي حفص عمر بن بدر المغازلى^(٩) ، قال : وقتها حين تحل الصلاة بعد الفجر ، حكاه أبو إسحاق عنه .

وقال الخرقى في مختصره^(٧) : وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة ، أجزأتهم .

فظاهر كلامه : أنه لا يجوز فعلها في الساعة الخامسة ، والرابعة ، وإنما يجوز في الساعة السادسة قبل الزوال ، والمذهب على جواز ذلك .

(١) في مسائله رقم (٥٩٣ و ٥٩٤).

(٢) لم أجدها في المطبوع من مسائله ، وينظر : الانتصار (٢ / ٥٧٥) ، والفتح لابن رجب (٥ / ٤١٨).

(٣) ينظر : الانتصار (٢ / ٥٧٥) ، والفتح لابن رجب (٥ / ٤١٨).

(٤) في الأصل : الحسين ، وقد مضى التنبيه عليه .

(٥) في مسائله رقم (٥٤٠).

(٦) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٩ ، والانتصار (٢ / ٥٧٦) ، والتمام (١ / ٢٣٨) ، والمستوعب (٣ / ٢٢).

(٧) ص ٦١ .

وقال مالك^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣) - رحمهم الله - : لا يجوز فعلها قبل الزوال.

دليلنا : ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كنا نتغدى ، ونقيل بعد الجمعة ، وفي لفظ آخر : ما كنا نتغدى ، ولا نقيل إلا بعد الجمعة^(٤) ، وفي لفظ آخر قال^(٥) : إن كنا لنفرح بيوم الجمعة ، وذلك أن عجوزاً تطبع لنا أصول السُّلْق^(٦) ، والشعير ، فنأكله عندها بعد ما ننصرف من الجمعة مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

فوجه الدلالة : أنه أخبر أن الغداء ، والليلة كان في زمن رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعد صلاة الجمعة ، والغداء إنما يكون غداء قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس ، سمي : عشاء ، وكذلك الليلية ما كانت قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس^(٧) ، وقد قال ابن قتيبة في جوابات

(١) ينظر : الإشراف (١ / ٣٣٣)، والكاففي ص ٧٠ .

(٢) ينظر : الحجة (١ / ١٨٨)، ويدائع الصنائع (٢ / ٢١٢).

(٣) ينظر : الأم (٢ / ٣٨٦)، والمذهب (١ / ٣٦١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُمْ شُرُوْفٍ فِي الْأَرْضِ﴾ ، رقم (٩٣٩) ، ومسلم كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، رقم (٨٥٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة ، باب ماجاء في الغرس ، رقم (٢٣٤٩).

(٦) نوع من البقل . ينظر : فتح الباري لابن حجر (٩ / ٦٧٤).

(٧) طمس في الأصل بمقدار ثلاثة كلمات ، قال في الفروع (١١ / ٣٦) :

مسائل^(١): الغداء مأخوذ من الغداة، والعشاء مأخوذ من العشي، وإذا انبسطت الشمس، سمي الغداء: ضُحى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَئِنُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: ١١٩] أي: لا تعطش، ولا تصيبك الشمس^(٢)، فإذا كان نصف النهار، قالوا: الظهيرة، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَجِينَ تُظَهِّرُونَ﴾ [الروم: ١٨]، ثم يكون الأكل بعد الهجير عشاء.

وجواب الشق من هذا، وهو: أن وقت الغداء من طلوع الفجر إلى زوال الشمس؛ لأنك تقول: غدوت إلى فلان؟ يعني: مضيت إليه في أول النهار، وقال النبي ﷺ لعربياض بن سارية - وقد دخل عليه -: «تعال إلى الغداء المبارك»^(٣)، وهو يتسرّع، فسمى السحور غداء؛ لقربه من وقت الغداء، وهو إلى وقت الزوال؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَظَلَّتِهِمْ بِالْغَدْرِ وَالْأَصَابِلِ﴾ [الرعد: ١٥]، فقيل: الغدو: إلى وقت الزوال، والأصال: بعده، ووقت العشاء من زوال الشمس إلى أن يمضي أكثر الليل، وذلك

= (قال القاضي وغيره: فإذا زالت الشمس، سمي عشاء).

(١) لم أقف عليه، وينظر: الانتصار (٢/٥٧٧ و٥٧٨)، والفروع (١١/٣٦)، ولسان العرب (غدا، عشا).

(٢) ينظر: تفسير ابن جرير الطبرى (١٦/١٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ: (هلم إلى الغداء المبارك)، في كتاب: الصيام، باب: من سمي السحور الغداء، رقم (٢٣٤٤)، والحديث صحيحه الألبانى في الصحيحه رقم (٢٩٨٣).

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر ، فسلم من ركعتين ^(١) ، فسمى صلاة الظهر : صلاة العشي ، وإنما كان أن يمضي أكثر الليل ؛ لأن بعد مضي الأكثر يكون السحر ، ومعلوم في العادة الفرق بين العشاء والسحر ، ووقت السحر : مضيُّ الأكثر من الليل إلى طلوع الفجر ؛ لأنَّه كذلك في العادة ، وتبيَّن صحة هذا : لو حلف أن لا يتغدى ، كان مصوراً على ما ذكرنا ، كذلك العشاء .

وروى النجاد بإسناده عن أبي سهيل ^(٢) عن أبيه ^(٣) قال : كنت أرى طُنْفَسَة ^(٤) لعقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تُطْرَح إلى جانب المسجد الغربي ، فإذا غشى الطنفسة كلَّها ظلُّ الجدار ، خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال ^(٥) : ثم يرجع بعد صلاة الجمعة ، فيقيل قائلة الضحي ^(٦) .

(١) مضي تحريره (١ / ٢٠٠ ، ٢٠١) .

(٢) هو : نافع بن مالك بن عامر الأصبهني التيمي ، أبو سهيل المدنى ، قال ابن حجر : (ثقة) ، توفي سنة ١٤٠ هـ . ينظر : التقريب ص ٦٢٥ .

(٣) هو : مالك بن أبي عامر الأصبهني ، قال ابن حجر : (سمع من عمر ، ثقة) ، توفي سنة ٧٤٧ هـ . ينظر : التقريب ص ٥٧٦ .

(٤) الطنفسة : البساط الذي له خَمَل رقيق ، وجمعه طنافس . ينظر : النهاية في غريب الأثر (طنفس) .

(٥) القائل : مالك بن أبي عامر .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب : الوقوت ، باب : وقت الجمعة ، رقم (١٣) ، وصحح إسناده النووي في المجموع (٤ / ٢٦٦) ، وابن حجر في الفتح (٢ / ٤٩٧) ، وأشار إليه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في =

وهذا يدل على أن القيلولة تكون قبل الزوال؛ لأنه أضافها إلى
الضحي.

واحتاج أصحابنا: بما روى أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي الْمَسْنَدِ^(١) بِإِسْنَادِهِ
عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ^(٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَنَا نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجَمْعَةَ،
ثُمَّ نَرْجِعُ، وَمَا لِلْحَيْطَانِ فِيهِ نُسْتَظِلُ بِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ أَيْضًا^(٣).

وهذه لا دلالة فيها؛ لأنَّه لم ينفِ أن يكون للحيطان فيء في الجملة،
وإنما نفى أن يكون فيئاً يستظل به، وقد تزول الشمس على فيء لا يستظل
به.

والمعتمد في المسألة: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -:

روى أبو بكر النجاد بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَنَا السَّلَمِيِّ^(٤) قَالَ:

= صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(١) رقم (١٦٥٤٦)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب:
غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٨)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة
الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

(٢) ابن الأكوع الإسلامي، أبو سلمة المدنبي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة
١١١٩هـ. ينظر: التقريب ص ٨٩.

(٣) في سنته، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الجمعة، رقم (١٠٨٥).

(٤) الرقي، المطرودي، مولى بنى سليم، روى عن جماعة من الصحابة، ذكر
بعضهم: أنه من رأى النبي ﷺ، وضعفه بعض أهل العلم. ينظر: العلل
لإمام أحمد (٢١٠ / ٢)، والجرح والتعديل (٦٨ / ٥)، وفتح الباري لابن
رجب (٤١٥ / ٥).

صليت مع أبي بكر رضي الله عنه الجمعة، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم صلينا مع ابن الخطاب رضي الله عنه، فكانت خطبته وصلاته إلى أن تقول: قد انتصف النهار، ثم صلينا مع عثمان رضي الله عنه، فكانت خطبته وصلاته إلى أن تقول: قد زال النهار، فلم أسمع أحداً عاب ذلك، وفي لفظ آخر قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه، فكانت خطبته وصلاته إلى أن تقول: زالت الشمس، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره^(١).

وروى أبو بكر في كتاب الشافعي قال: نا أحمد بن محمد^(٢)، ومحمد ابن عبدالله^(٣) قال: نا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: نا أبي قال: نا وكيع

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرأ رق (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٤ / ٢)، والدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: من كان يقبل بعد الجمعة، ويقول: هي أول النهار، رقم (٥١٧٤)، قال المجد في المنتقى ص ٣٠٠، وابن عبد الهادي في التقىح (٥٥٦ / ٢): إن الإمام أحمد احتاج به، وقاله ابن رجب، وجود إسناده، بل قال: (وأحمدُ أعرفُ الرجال من كل من تكلم في هذا الحديث، وقد استدل به، واعتمد عليه). ينظر: الفتح (٤١٥ و ٤٦).

(٢) الخلال، مضت ترجمته.

(٣) ابن إبراهيم بن عبدويه، أبو بكر الباز، المعروف بـ(الشافعي)، ثقة ثبت، توفي سنة ٣٥٤ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٤٥٦ / ٥)، وتهذيب الكمال =

عن جعفر بن بُرقان^(١)، عن ثابت بن العجاج^(٢)، عن عبدالله بن سيدان، قال وكيع السلمي^(٣)، قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهادتها مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤)، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان ابن عفان رضي الله عنه، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره.

وهذا إجماع منهم؛ لأن صلاة الجمعة يحضرها الخاص والعام، ولم يظهر النكير من أحد منهم.

فإن قيل: يحتمل أن يكون عبدالله بن سيدان ظن الشمس لم تزل، وكانت قد زالت؛ لأن الزوال معنى خفي.

قيل له: هذا لا يصح؛ لوجوه: أحدها: أنك تضييف إليه الخطأ فيما حكاه، ويجب أن يحسن الظن في الراوي.

= (١٤) / ٢٨٩) فيمن يروي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل.

(١) الكِلَابِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيقِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتَمَ: (إِذَا حَدَثَ عَنْ غَيْرِ الزَّهْرِيِّ، فَلَا بَأْسَ)، قَالَ أَبُو حَجْرٍ: (صَدْوقٌ)، تَوَفَّى سَنَةَ ١٥٠ هـ. يَنْظُرُ: الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ (٢) / ٤٧٤)، وَالْتَّقْرِيبُ ص ١١٧ .

(٢) الكِلَابِيُّ، الرَّقِيقِيُّ، قَالَ أَبُو حَجْرٍ: (ثَقَةٌ). يَنْظُرُ: الْتَّقْرِيبُ ص ١٠٨ .

(٣) المراد بوكيع هو: ابن الجراح، أحد رواة هذا السندي، مضت ترجمته، لكن نسبة إلى السلمي محل نظر، والسلمي هي نسبة عبدالله بن سيدان.

(٤) لفظة الترضي ساقطة من الأصل، على خلاف العادة، فلذلك أثبته.

والثاني: أن زمان الخطبة والصلاحة زمان طويل لا يخفى في مثله الزوال.

والثالث: أنه فرق بين صلاة أبي بكر، وبين صلاة عمر، وبين صلاة عثمان رضي الله عنه، وهذا لا يكون إلا عن مراقبة، ومعرفة بالوقت.

فإن قيل: يحمل قوله: [نصف النهار] قبل الوقت الذي كان يبردون^(١) بالصلاحة الظهر فيه^(٢).

قيل له: لا يصح هذا؛ لوجوه: أحدها: أن قوله: [فكان صلاته وخطبته] يقتضي: الدوام، فهو يعم الشتاء الذي لا إبراد فيه، والصيف.

والثاني: أن قبل نصف النهار حقيقة فيما قبل الزوال، ولهذا لوحلف: لا كلامه قبل نصف النهار، فكلمه قبل الزوال، بَرَّ، ولو كلامه بعد الزوال، لم يبرّ.

والثالث: أنه خالف بين فعل أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنه، والقوم جميعهم كانوا يبردون^(٣) بها في الحر، فعلم أن اختلافهمرجع إلى الزوال.

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن عبدالله بن سلمة قال: صلى بنا ابن مسعود رضي الله عنه الجمعة ضحى، وقال: إنما عجلت لكم؛ خشية

(١) في الأصل: يتربدون.

(٢) هكذا في الأصل، ولعلها: بصلاحة الظهر فيه.

(٣) في الأصل: يتربدون.

الحر عليكم^(١).

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن سعيد بن سويد^(٢) قال: صلى لنا
معاوية رضي الله عنه الجمعة ضحى^(٣).

وهذا صريح في إجماعهم على ذلك.

والقياس: أن صلاة الجمعة مضافة إلى يومها، فصح فعلها قبل
الزوال؛ دليلاً: صلاة العيد، ولا يلزم عليه صلاة الظهر، وبقية الصلوات؛
لأنها لا تضاف إلى يومها؛ لأنها تُفعَّل في سائر الأيام، والجمعة تضاف
إلى يومها، وهو يوم تفعل فيه، كما أن صلاة العيد تضاف إلى يوم العيد.
فإن قيل: صلاة العيد تطوع، وتجوز في الحضر، والسفر، ومترقين،
ومجتمعين، فلهذا جاز فعلها أي وقت شاء.

قيل له: قد أجبنا عن هذا فيما تقدم^(٤)، وقلنا: صلاة العيد واجبة،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢ / ١٠٠ و ٣٥٤)، وابن حزم في المحتلي (٥ / ٣٢)، واحتج به الإمام
أحمد؛ كما في مسائل عبدالله رقم (٥٩٤ و ٥٩٣)، وصحح إسناده الألباني.
ينظر: الإرواء (٣ / ٦٢)، رقم (٥٩٦).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٢٩)، ولم يذكر فيه جرحاً،
ولا تعديلاً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٥١٧٧)، وابن المنذر في الأوسط
(٢ / ٣٥٤)، وجُوَّد إسناده الألباني في الإرواء (٣ / ٦٣).

(٤) ص ٢٩٠.

ومن شرطها: الاستيطان، والجماعة، والإمام - على إحدى الروايتين -، فسقط هذا.

فإن قيل: فضلاً العيد لا يصح فعلُها بعد الزوال، فلهذا فُعلت قبل الزوال، وليس كذلك الجمعة؛ لأنَّه يصح فعلها بعد الزوال، فلم يصح قبل الزوال.

قيل له: لا يمتنع أن يصح فعلُها قبل الزوال، تجب بالزوال^(١)، وتصح قبله؛ كصلاة العصر في وقت الظهر، يحق الجمعة، تصح وتجب بعد الظُّل، وتصح قبله، وكذلك عشاء الآخرة في وقت المغرب.

فإن قيل: العصر والعشاء إنما جاز تقديمُهما؛ لأجل الجمعة، فهو سبب في جواز ذلك، وليس هاهنا سبب في تقديم الجمعة على وقتها، فيجب أن لا يجوز؛ لأنَّها من عبادات الأبدان، وعبادات الأبدان لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها.

قيل له: هذا الوقت لوجوبها عندنا، إلا أنه وجوب موسَع، وإذا كان كذلك وقتاً لوجوبها، لم يكن فيه تقديم لها على وقت وجوبها.

فإن قيل: لو كان وقت صلاة [العيد]^(٢) وقتاً للجمعة في الابتداء، لكان آخر وقت صلاة العيد آخر وقت صلاة الجمعة؛ كصلاة القصر،

(١) في الأصل: تجب الزوال، وفي الانتصار (٥٨٥ / ٢): (إنما لم تجز صلاة العيد بعد الزوال؛ لأن وقتها يخرج بالزوال، ووقت الجمعة لا يخرج بالزوال).

(٢) ساقطة من الأصل.

وصلاة الإتمام^(١)، لما كان وقت إحداها وقت الأخرى، كان وقتاً لها في الانتهاء، وكذلك وقت الصلاتين المجموعتين لما كان وقت إحداها وقتاً للأخرى في الابتداء، كان وقتاً للانتهاء.

قيل: لا يمتنع أن يكون وقت صلاة العيد وقتاً لصلاة الجمعة في الابتداء، ولا يكون وقتاً للانتهاء؛ بدليل: الظهر، والجمعة، وقت إحداها وقت للأخرى في الابتداء، ويختلفان في الانتهاء عند مخالفنا؛ لأن وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وهو أول وقت الجمعة، وأخر وقت الجمعة: إذا صار ظل كل شيء مثله، وليس ذلك بأخر وقت الظهر؛ لأنه لو أحρم بالجمعة في وقت الظهر، ثم خرج الوقت، بنى عليها ظهراً، ولم يبن عليها جمعة؛ فقد جعلوا ما بعد الظل وقتاً للظهر، وليس بوقت الجمعة، وكذلك طلوع الفجر الثاني أول وقت الصوم، وأول وقت صلاة الفجر، ويختلفان في الانتهاء، فيمتد وقت الصوم إلى آخر النهار، ووقت الصلاة إلى طلوع الشمس.

وقياس آخر: وهو أن الجمعة والظهر صلاتا فرض يجهر في إحداها، ويسر في الأخرى، فلم يجب اشتراكهما في الوقت؛ دليله: الفجر، والظهر، ولا يلزم عليه التوافل؛ لقولنا: صلاتا فرض، ولا يلزم عليه: صلاة القصر، والإتمام؛ لقولنا: يجهر في إحداها، ويسر في الأخرى.

(١) في الأصل: الإمام.

وطريقة أخرى جيدة: وهو أن المقصود: العبادة، دون الوقت، وللجمعة تأثير في إسقاط بعض العبادة، وهو الركعتان، فلأن يكون لها تأثير في إسقاط فرض الوقت أولى؛ كالسفر لما أثر في إسقاط بعض العبادة، أثر في إسقاط الوقت في الجمع، وإن شئت قلت: ما أثر في إسقاط بعض الصلاة، أثر في إسقاط وقتها؛ كالسفر يؤثر في إسقاط وقت العصر إلى وقت الظهر، كذلك يؤثر في إسقاط فرض وقت الظهر إلى ما قبله في صلاة الجمعة.

واحتاج المخالف: بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلی مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة إذا مالت الشمس^(١).

وروى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلی مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمعة إذا زالت الشمس^(٢).

والجواب: أن هذا محمول على الفضيلة والكمال، ونحن نستحب فعلها في ذلك الوقت، وما رويناه يدل على الجواز، فنجتمع بينهما.
واحتاج: بأنها صلاة مقصورة، فلا يجوز فعلها قبل وقت التمام؛
صلوة السفر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم (٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

والجواب : أنا لا نسلّم أنها صلاة مقصورة ؛ لأن الفرض في يوم الجمعة صلاة الجمعة ، وعلى أن القصر وال تمام فرض واحد ، ألا ترى أنهمما يتلقان في الجهر ، والإخفات ، ويقضيان^(١) جميعاً إذا فاتا ، وتبني إحداهما على الأخرى مع سعة الوقت ، فكان وقتهما واحداً ، فلم يجز فعل المقصورة قبل وقت التمام ، وال الجمعة وال ظهر تختلفان في جميع ذلك ، فهما فرضان مختلفان ، فاختلف وقتها ؛ كالظاهر مع العصر .

واحتاج : بأنها صلاة يخرج وقتها بحصول الظل مثله ، فلم يجز فعلها قبل الزوال ؛ كالظاهر .

والجواب : أنه لا يمتنع أن تتفق العبادتان في الانتهاء ، و تختلفا في الابتداء ؛ كما جاز أن تتفقا في الابتداء ، و تختلفا في الانتهاء ؛ كالصوم ، و صلاة الفجر يتلقان في الابتداء ، وهو طلوع الفجر ، و يختلفان في الانتهاء ، فانتهاء وقت صلاة الفجر طلوع الشمس ، و انتهاء الصوم غروبها ؛ لأن الانتهاء أحد طرفي الوقت ، كما أن الابتداء أحد طرفيه ، وعلى أن الظهر وال الجمعة قد تختلفان في انتهاء الوقت على وجه ، وهو حال الاستدامة بالصلاحة ؛ فإنه إذا أحرم بالظاهر ، فخرج وقتها ؛ بأن صار الظل مثله ، لم يمنع من البناء عليها ، ويكون أداء ، ولو كان محراً بال الجمعة ، فخرج وقت الظهر ، منع من البناء عليها الجمعة على قول الشافعي - رحمه الله^(٢) -

(١) في الأصل : نقصان ، وفي الانتصار (٢ / ٥٨٧) : (في الجهر والإخفات والقضاء إذا فاتت ، فيبني بعضها على بعض مع سعة الوقت ؛ كال المقدسية مع التامة) .

(٢) ينظر : الأم (٢ / ٣٨٨) .

فجاز أن يختلفا^(١) في الابتداء، وعلى أنه لا حاجة بنا إلى تأخيرها بعد أن صار الضل مثله، وربما حاجة إلى تقديمها، وهو أن هذه الصلاة يُجمع^(٢) لها الناس من أطراف البلد، وغير البلد، فلو أخرناها إلى الزوال، شق عليهم الرجوع إلى منازلهم، ومثل هذا قالوا: إذا اجتمع عيد، وجمعة في حق أهل القرى، لم تجب عليهم الجمعة.

واحتاج: بأنها صلاة مفروضة، فلم يجز فعلها قبل وجوبيها متبعه^(٣)؛ دليلاً: سائر الصلوات، قالوا: وعنكم: ما قبل الزوال ليس بوقت الوجوب، وإنما هو وقت الجواز.

والجواب: أنا نقلب العلة، فنقول: فلم يتقدر وقتها بوقت غيرها؛ دليلاً: سائر الصلوات، على أن كلام أحمد - رحمه الله - يقتضي روایتين: إحداهما: أنه وقت لوجوبيها؛ لأنَّه قال في رواية أحمد بن الحسن^(٤) الترمذى^(٥): في صلاة الجمعة قبل نصف النهار: لا أرى بأساساً على ما جاء من فعل أبي بكر رضي الله عنه؛ ولأنَّها عيد، والأعياد كلها في أول النهار. فقد شبها بصلاة العيد في الوقت، وأول النهار وقت لوجوب صلاة العيد، كذلك الجمعة، يكون أول النهار وقتاً لوجوبيها وجوباً موسعاً،

(١) في الأصل: يختلفان.

(٢) كما في الأصل، ولعلها: يجتمع.

(٣) كما في الأصل.

(٤) في الأصل: الحسين، وهو خطأ.

(٥) ينظر: الانتصار (٢/٥٧٥، ٥٧٦)، والفتح لابن رجب (٥/٤١٨).

فعلى هذا نقول بمحض القياس، وأنه لا يجوز فعلها قبل وجوبها.

والثانية: هو وقت لجوازها؛ لأنه قال في رواية ابن منصور^(١): إن فعل ذلك قبل الزوال، لم أَعِنْهُ، وبعد الزوال ليس فيه شك.

وظاهر هذا: أنه وقت الجواز؛ ولأن الواجب لا يوصف بذلك، وهو اختيار أبي بكر^(٢) فيما حكاه أبو إسحاق عنه في تعاليقه، فقال: أول وقتها حين تزول الشمس لوقت الظهر سواء، ولكن يجوز أن يصليها قبل الزوال؛ للأخبار، فعلى هذا: لا يمتنع جواز فعلها قبل وقتها؛ لأجل العذر، كما جاز في تقديم العصر لأجل العذر، والعذر في الجمعة: أنها صلاة يجتمع لها الناس من المواقع بعيدة، ويعتمدوا على البُكور لها طلباً للفضيلة، ويترك الاشتغال، فلو منعنا من فعلها قبل الزوال، شق عليهم الانتظار، وضاق عليهم الوقت في الرجوع إلى بيوتهم، والتصرف في أشغالهم، فكان ذلك عذراً؛ كالمرض، والمطر.

وقال أبو إسحاق في بعض تعاليقه: اختلف أصحابنا في وقت الجمعة ما أولاها؟

فذهب أبو القاسم بن أبي علي الخرقي: إلى أن ذلك في الساعة الخامسة^(٣).

(١) في مسائله رقم (٥٤٠).

(٢) ينظر: التمام (٢٣٨ / ١).

(٣) ينظر: الانتصار (٢ / ٥٧٦)، والمغني (٣ / ٢٣٩)، وشرح الزركشي (٢١١ / ٢).

وذهب أبو حفص عمر بن بدر المغازلي : إلى أن ذلك حين تحل
الصلاوة بعد صلاة الفجر ، كذا سمعته يقول^(١) .

وأما شيخنا أبو بكر عبد العزيز^(٢) ، فذهب إلى أن وقتها : أوله حين
تزول الشمس ؛ كوقت الظهر سواء ، قال : ولكن يجوز أن يصلحها قبل
الزوال ؛ بدلالة الآثار ، وكما يجوز في العصر^(٣) في وقت الظهر إذا جمع
بينهما ، وكذلك ابن مسعود لما صلى قبل الزوال قال : إنما صلحت مخافة
الحر عليكم ، أو كما قال ، والله تعالى أعلم .

* * *

١٧٣ - مِسْنَاتٌ

إذا وافق عيدهُ يوم الجمعة ، فالفضل في حضورهما جمياً
فإن حضر العيد ، أسقط عنه فرض الجمعة :

نص عليه في رواية المروذى^(٤) ، .. .

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٥٩ ، والانتصار (٢ / ٥٧٦) ، والتمام (١ / ٢٤٠) ،
والمستوعب (٣ / ٢٢) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٥ / ١٨٦) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعلها : أن يصلح العصر .

(٤) لم أقف على روايته ، ونقل نحوها عبدالله في مسائله رقم (٦٢٠) ، والميموني
كما في الانتصار (٢ / ٥٩٠) ، وطبقات الحنابلة (٢ / ٩٥) ، وينظر في المسألة :
الجامع الصغير ص ٦٠ ، والمستوعب (٣ / ٤٦) ، والمغني (٣ / ٢٤٢) ، =

وصالح^(١)، وإسماعيل بن سعيد^(٢)، وإسحاق بن إبراهيم^(٣)، وبه قال إبراهيم^(٤)، والشعبي^(٥).

وقال أبو حنيفة^(٦)، ومالك^(٧)، والشافعي^(٨): حضور العيد لا يُسقط الجمعة.

دليلنا: ما روى أبو بكر التجاد بإسناده عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٩)، عن رسول الله^(١٠) قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء منكم، أجزأ العيد من جمعته،

= والمحرر (١/٢٤٧)، وختصر ابن تميم (٢/٤٥٦)، والفروع (٣/١٩٤)
والإنصاف (٥/٢٦٢).

(١) لم أقف عليه في المطبوع من مسائله، وينظر: الحاشية الماضية.

(٢) لم أقف على روايته، ونقل نحوها عبدالله في مسائله رقم (٦٢٠)، والميموني كما في الانتصار (٢/٥٩٠)، وطبقات الحنابلة (٢/٩٥)، وينظر في المسألة: الجامع الصغير ص ٦٠، والمستوعب (٣/٤٦)، والمغني (٣/٢٤٢)، والمحرر (١/٢٤٧)، وختصر ابن تميم (٢/٤٥٦)، والفروع (٣/١٩٤)
والإنصاف (٥/٢٦٢).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة رقم (٥٨٩٨).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة رقم (٥٩٠٠).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٤٦)، والهدایة (١/٨٤).

(٦) ينظر: المدونة (١/١٥٣)، والإشراف (١/٣٣٥).

(٧) ينظر: الأم (٢/٥١٦)، والحاوي (٢/٥٠٢)، وخص أهل المصر بها،
ومن عدتهم فتسقط بالعيد.

وإنا مجّعون - إن شاء الله تعالى -»^(١).

وروى بإسناده عن إياس بن [أبي]^(٢) أرملة الشامي^(٣) قال: شهدت معاوية وهو يسأل زيدَ بنَ أرقمَ رضي الله عنه: هل شهدتَ مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رَخَّصَ في الجمعة، ثم قال: «من شاء أن يصلي، فليصل»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (١٣١١)، قال الإمام أحمد: (إنما رواه الناس عن عبد العزيز عن أبي صالح مرسلاً)، قال ابن حجر: (وصحح الدارقطني إرساله... وكذا صحح ابن حنبل إرساله). ينظر: تاريخ بغداد (٣/١٢٩)، والتحقيق (٤/١٣١)، والتلخيص (٣/١٠٩٩).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) قال ابن حجر: (مجهول). ينظر: التقريب ص ٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٠)، والنمسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم (١٥٩١)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (١٣١٠)، قال علي بن المديني: (في هذا الباب غير ما حديث عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بإسناد جيد)، قال ابن حجر عن هذا الحديث: (صححه علي بن المديني)، وقال النووي: (رواه أبو داود، والنمسائي، وابن ماجه بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود). ينظر: الاستذكار (٧/٢٩)، والمجموع (٤/٢٥٠)، والتلخيص (٣/١٠٩٨).

وروى بإسناده عن أبي صالح السمان قال: اجتمع عيدان في يوم واحد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! إنكم قد أصبتم ذكرًا وخيراً^(١)، فمن شاء أن يجمع، فليجمع، ومن شاء أن يجلس، فليجلس»^(٢)، وهذه الأخبار نصوص في إسقاط الجمعة بالعيد^(٣).

فإن قيل: لا حجة في هذه الأخبار؛ لأن أبو بكر النجاد روى بإسناده عن عطاء بن السائب عن أبيه رضي الله عنه قال: حضرت العيد مع رسول الله ﷺ، فصلى^(٤)، فلما قضى صلاته، قال: «قد قضينا الصلاة، فمن كان من أهل العوالى، فأحب أن ينصرف، فلينصرف^(٥)، ومن أحب أن يتظر الخطبة، فليجلس»^(٦)، وأهل العوالى لا تجب عليهم الجمعة، فالخطاب حصل

(١) في الأصل: ذكر وخير.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٧٢٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: صلاة العيد، باب: اجتماع العيد، رقم (٦٢٨٩)، وهو حديث مرسل. ينظر: حاشية رقم (٤) من الصفحة الماضية.

(٣) في الأصل: إسقاط الجمعة العيد.

(٤) في الأصل: صلى.

(٥) في الأصل: فلينصرف.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجلوس للخطبة، رقم (١١٥٥) وقال: (هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ)، والنمسائي، كتاب: صلاة العيد، باب: التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيد، رقم (١٥٧١)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، رقم (١٢٩٠)، وصحح أبو زرعة الإرسال، وكذا ذكر الإمام أحمد.

لهم، فلم يكن فيه حجة على من تجب عليه الجمعة.

قيل: ولا يصح حمل أخبارنا على أهل العوالى؛ لوجوه:

أحدها: أنه قال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فمن شاء منكم، أجزأ العيدُ من جمعته»، وهذا^(١) الجمعة واجبة عليه، وأن العيد تجزئ عنها، وأهل العوالى ما كانت تجب عليهم الجمعة، فتجزئ عنها.

والثاني: قوله: «اجتمع في يومكم عيدان»، فجعل العلة في ترك الحضور اجتماع العيدىن، وأهل العوالى كانت العلة في إسقاط الحضور غير هذا.

والثالث: أنا قد علمنا إسقاط الجمعة عن أهل العوالى من غير هذا الخبر، فلا معنى لحمله على حكم قد استفادناه من غيره، ووجب حمله على فائدة مجددة.

وكلّمت بعضهم^(٢) في هذه المسألة، فأورد هذا السؤال على الخبر على وجه آخر، فقالوا: أهل [العوالى]^(٣) كانوا ممن يلزمهم حضور الجمعة بالمدينة؛ لقربهم منها، لكن سقطت عنهم لأجل حضور العيد،

= ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٣٦٣)، رقم (٥١٣)، وفتح الباري لابن رجب (٦/١٤٨).

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمتين، ولعلها: [نص في أن].

(٢) من علماء الشافعية؛ كما يستفاد من وجه الاستدلال، وينظر: الانتصار (٢/٥٩٦).

(٣) طمس في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت مستفاد من الكلام الماضي واللاحق.

وعندنا: أهلُ القرى تسقط عنهم الجمعة بحضور العيد، على الصحيح من قول أصحابنا، قال: وإذا كان كذلك، فقد قلنا بموجب التعليل؛ فإن [العيد]^(١) هو المسقط عنهم الجمعة.

فيكون الجواب عنه: أن أهل العوالي كانوا على مسافة، والعلة^(٢) أعمّ من اللفظ؛ ولأن اللفظ خاصٌ في أهل العوالي، والتعليق يعمُّ أهل العوالي، وأهل المدينة؛ لأنه قال: «اجتمع في يومكم عيدان، فمن شاء، أجزأ»، وهذا المعنى وحده في حق أهل المدينة وغيرهم، وإذا كان التعليل أعمّ من اللفظ، كان الحكم متعلقاً بالتعليق دون اللفظ^(٣)؛ كما قال ﷺ في المحرم الذي وقصت به ناقته، «لا تُخمروا رأسه، ولا تُقريوه طيباً؛ فإنه يُبعث يوم القيمة مليباً»^(٤)، واللفظ خاص في ذلك المحرم، والتعليق عام في كل محرم، وكذلك قوله - عليه السلام - في شهداء أحد: «زَمْلُوْهُمْ^(٥) بِكُلُّوْهُمْ^(٦) وَدَمَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُنَّ يُبَعْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ

(١) طمس في الأصل بمقدار الكلمة، والمثبت يتضمنه الكلام.

(٢) في الأصل: وبين العلة.

(٣) في الأصل: الله.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟ رقم (١٢٦٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٥) أي: لفؤهم بثيابهم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (زملا).

(٦) الكلم: الجرح. ينظر: لسان العرب (كلم).

لونُ الدم، والريحُ ريحُ المسك»^(١)، فاللفظُ خاصٌ فيهم، والتعليقُ أعمُ، فكان حكم التعليق مستعملًا في حقهم، وحقًّ غيرهم، وكذلك قوله عليه السلام - : «أينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذن»^(٢)، اللفظُ خاصٌ في الرطب، والعلةُ عامةٌ فيه وفي غيره.

فإن قيل: هذا خطاب لأهل العوالي، وقوله: «عيدان اجتمعا»، ذكر بعض [أهل]^(٣) اللغة تقديره: عيدان اجتمعا في حكمكم يا أهل العوالي، فحذف بعضها، ووكله إلينا، كما قلنا في قوله - عليه السلام - لبريرة: «ملكت بضعلك، فاختاري»^(٤)، تقديره: ملكت بضعلك تحت عبد.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٣٦٥٩)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب: مواراة الشهيد في دمه، رقم (٢٠٠٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: المسلمين يقتلهم المشركون في المعركة، رقم (٦٧٩٩)، وصوب أبو حاتم أن الحديث مرسل. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٧٦/٢)، رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩) والترمذمي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي في كتاب: البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، قال ابن الملقن: (هذا الحديث صحيح، رواه الأئمة). ينظر: البدر المنير (٤٧٨/٦).

(٣) ليست في الأصل، ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج ابن سعد في الطبقات (٢٠٤/٨) عن =

قيل له : فقلْ مثَلَ هذا في المحرِّم الذي كان في وقت النبي ﷺ ، وفي الشهداء ، وإن كان هناك محدود ، وتقديره : يبعث ، بعْثُه ملياً ، ويبيثون يوم القيمة بأعيانهم ، اللونُ لون الدم ، والريح ريح المسك ، واحدٌ ما قال هذا ، وأما قوله ﷺ : «ملكتِ بُضعلك ، فاختاري» ، فإنما قلنا : إن هناك محدوداً ؛ لقيام الدلالة على أن الحرية لا توجب الفسخ ؛ لأنها حال كمال ، والرُّقُّ يوجب ؛ لأنَّ حال نقصان ، فأما أهل العوالي ، وأهل البلد سواء ؛ لما عليهم من المشقة في العَوْد ، لاسيما إذا كان البلد متبعداً الأطراف ، وإنما يختلفان في أن مشقة الحضر أقلُّ من مشقة السفر ، وهذا لا يوجب الفرق بينهما ؛ لأن مشقة المرض أشدُّ من السفر ، وكلاهما يُفطر ، ورأيت بخط أبي إسحاق : نا الحسين بن إسماعيل القاضي ^(١) نا :

= الشعبي : أنَّ نبِيَ الله ﷺ قال لبريرة - رضي الله عنها - لما عتقت : (قد أعتق بُضعلك معك ، فاختاري) ، قال ابن حجر في التلخيص (٥ / ٢٣٣٩) : (هذا مرسل ، ووصله الدارقطني) ، وأخرجه الدارقطني بلفظ : (اذبهي ، فقد عتق معك بُضعلك) ، في كتاب : النكاح ، باب : القسم في ابتداء النكاح ، رقم (٣٧٦٠) ، وأصل التخيير لها بين بقائها تحت زوجها ، وعدمه ، أخرجه البخاري في كتاب : الطلاق ، باب : لا يكون بيع الأمة طلاقاً ، رقم (٥٢٧٩) ، ومسلم في كتاب : العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق ، رقم (١٥٠٤) .

(١) لعله : الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل البغدادي ، أبو عبد الله الصبي ، القاضي ، المحاملي ، قال الذبيحي : (الإمام ، العلامة ، المحدث الثقة ، مسنَد الوقت) ، له مصنف في السنن ، توفي سنة ٣٣٠ هـ . ينظر : تاريخ بغداد (١٩ / ٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٥٩) .

محمد بن عمر بن حنان^(١) نا : بقية عن مقاتل بن سليمان^(٢) ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا اجتمع عيدان في يوم ، يقول : «من شهد معنا أول النهار ، فهو بالخيار آخره»^(٣) .

وأيضاً : فهو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - :

وروى النجاد عن وهب بن كيسان^(٤) قال : اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما ، فأخر الخروج ، ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم صلى ، ولم يخرج إلى الجمعة ، فعاب ذلك عليه أناس ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : أصحاب السنة ، فبلغ ابن الزبير ، فقال : شهدت العيد مع عمر رضي الله عنهما ، فصنع كما صنعت^(٥) .

(١) الكلبي الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات (٩ / ١٢٣) ، وقال : (ربما أغرب) .

(٢) ابن بشير الأزدي الخرساني ، أبو الحسن البلخي ، قال ابن حجر : (كذبه) ، توفي سنة ١٥٠ هـ . ينظر : التقريب ص ٦٠٨ .

(٣) لم أقف على من أخرجه ، والحديث ضعيف ؛ فقيه هو : ابن الوليد ، مدلس ، ومقاتل لا يحتاج به .

(٤) القرشي مولاهم ، أبو نعيم المدنى المعلم ، قال ابن حجر : (ثقة) ، توفي سنة ١٢٤ هـ . ينظر : التقريب ص ٦٥٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصطف ، رقم (٥٨٨٦) ، والنسائي في كتاب : صلاة العيدان ، باب : الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، رقم (١٥٩٢) وليس في روایته : (فبلغ ابن الزبير . . .) ، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٨٨) ، وابن خزيمة في صحيحه ، جماع أبواب صلاة العيدان ، =

وروى بإسناده عن أبي عبد الرحمن قال: اجتمع عيدان على عهد علي عليهما السلام، فصلى بالناس، ثم خطب على راحلته، ثم قال: أيها الناس! من صلّى منكم العيد، فقد قضى جمعته إن شاء الله^(١). ولا يُعرف مخالف لهم.

والقياس: أنها صلاة، فجاز أن يسقط غيرها بفعلها؛ دليله: صلاة الجمعة، تسقط بفعلها صلاة الظهر، وقد دل على صحة التسمية: قول النبي عليهما السلام: «عيدان اجتمعا»، فسماهما عيدان.

فإن قيل: لا نقول: إن الجمعة أسقطت بفعلها الظهر؛ لأن الفرض المخاطب به يوم الجمعة هو الجمعة.

قيل له: العبد، والمرأة، والمسافر، فرضهم يوم الجمعة الظهر، وسقط عنهم بفعل الجمعة.

فإن قيل: إنما سقطت الظهر بالجمعة؛ لأنهما صلاتاً وقت واحد،

= باب: الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة، رقم (١٤٦٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب: صلاة العيدان، رقم (١٠٩٧)، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيدين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو داود عن عطاء قال: (اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير...)، ذكر نحوه في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٢)، وصحح إسناده النووي. ينظر: المجموع (٤ / ٢٥١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٥٨٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٢٩٠)، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال عنه الإمامان أحمد، وأبو زرعة: (ضعيف الحديث). ينظر: تهذيب الكمال (١٦ / ٣٥٥).

وليس كذلك العيد وال الجمعة؛ لأنهما صلاتا وقتين.

قيل له: لا نسلّم هذا في الأصل؛ لأن وقت الجمعة وقت الظهر؛ لأنه يجوز فعل الجمعة عندنا قبل الزوال، ولا يجوز فعل الظهر في ذلك الوقت، وإنما في الفرع، فهما صلاتا وقت واحد؛ لأنه يصلّي الجمعة في الوقت الذي يصلّي صلاة العيد، فلا فرق بينهما.

وجواب آخر: وهو أنه يبطل بالصلاتين المجموعتين يجمعهما وقت واحد، ومع هذا تسقط إحداهما الأخرى.

فإن قيل: العيد أضعف؛ لأنها فرض على الكفاية، وال الجمعة على الأعيان، وليس كذلك الجمعة والظهر؛ لأنهما صلاتا فرض على الأعيان، فجاز أن تُسقط إحداهما الأخرى.

قيل له: كونها أضعف منها لا تسقط لا يمنع^(١) الإسقاط؛ بدليل: المسح على الخفين، يُسقط غسل الرجلين، وصلاة القصر يسقط الإتمام، وإن كان [أحد] الفعلين أضعفَ من الآخر؛ وأنه قد حضر صلاة العيد، فلا يلزم حضور الجمعة؛ دليله: من يلزم فرض الجمعة خارج البلد، فإنهم إذا حضروا العيد، لم يلزمهم الحضور، على الظاهر من قول أصحاب الشافعی - رحمهم الله تعالى -^(٢)، كذلك هو في البلد، وليس لهم أن يقولوا: إن عليهم في الرجوع مشقة؛ لأن هذا المعنى لم يؤثر في أصل الإيجاب؛ ولأن المشقة تلحق في البلد.

(١) كذا في الأصل.

(٢) ينظر: الحاوي (٥٠٣ / ٢)، والبيان (٥٥٢ / ٢).

واحتاج المخالف : بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال : «إن الله فرض عليكم الجمعة في يوم الجمعة»^(١) ، وهذا عام .

والجواب : أنا نحمله على غير يوم العيد ، بما تقدم .

واحتاج : بأن الجمعة صلاة تجب في يوم الجمعة ، فلا تسقط بالعيد ؛ دليله : صلاة العصر .

والجواب : أن ليس إذا لم يؤثر في إسقاط العصر ، لا يؤثر في إسقاط الجمعة ؛ كما أن الجمعة لا تؤثر في إسقاط العصر ، وتؤثر في إسقاط الظهر ، كذلك هاهنا ، وعلى أن هذا قياس يعارض السنة .

واحتاج : بأن كل من لزمه الجمعة إذا لم يصل صلاة العيد ، لزمه ، وإن صلى ؛ دليله : الإمام في صلاة الجمعة ، وقد نص أحمد - رحمة الله - على أنها لا تسقط عنه في رواية الميموني^(٢) ، فقال : قال - عليه السلام -^(٣) : إذا اجتمع عيدان في يوم ، أما الإمام ، فيجمعهما

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أخرج ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : «... واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، في عامي هذا...» في كتاب : إقامة الصلوات ، باب : في فرض الجمعة ، رقم (١٠٨١) ، قال أبو حاتم : (حديث منكر) . ينظر : العلل لابن أبي حاتم (١٣٨ / ٣) ، رقم (١٨٧٨) ، والفتح لابن رجب (٤ / ١٩٠ و ٥ / ٣٢٧) .

(٢) ينظر : الانتصار (٢ / ٥٩٠) ، وطبقات الحنابلة (٢ / ٩٥) .

(٣) كذا في الأصل ، كأنه من كلام الرسول ﷺ ، وهو كلام الإمام أحمد =

جميعاً^(١)، ومن شاء ذهب، ومن شاء قعد.

والجواب: إنما لم تسقط عن الإمام؛ لأن في إسقاطها إبطال الجمعة في حق من لم يحضر صلاة العيد، وفي حق من حضرها، إلا أنه يريد حضورها طلباً للفضيلة؛ لأن فعلها يقف عليه، وليس كذلك غيره من الناس؛ لأنه ليس في إسقاطها عنه هذا المعنى، فلهذا فرقنا بينهما.

واحتاج: بأنه لو جاز أن تسقط الجمعة بحضور العيد، لجاز أن تسقط العيد بحضور الجمعة.

والجواب: أنا لا نعرف الرواية في ذلك، ولا يمتنع أن نقول: إذا أخر العيد بشرط العزم على حضور الجمعة: أنه يجوز له ذلك، ويحتمل أن يقال: لا يسقط؛ لأنها تسقط لا إلى بدل، وعلى أن الجمعة تسقط الظهر، والظهر لا يُسقط الجمعة إذا فعلها قبل صلاة الإمام.

واحتاج: بأنه لو حضر الجمعة، لزمه، فيجب أن يلزمـه، وإن لم يحضر، دليـله: من لم يحضر صلاة العيد.

والجواب: أنه يبطل بالمريض إذا حضر، لزمه، ولا يلزمـه بعدم الحضور^(٢)، وكذلك من يلزمـه حضور الجمعة من غير أهل القرى يلزمـه بالحضور، ولا يلزمـه بغيره؛ ولأنـه إذا حضر، زالت مشقتـه، وإذا لم

= - رحـمه الله - كما في طبقات الحنـابلـة (٩٥ / ٩٦ و ٩٦ / ٩٥).

(١) في الأصل: جـمعـاـ، والتـصـوـيـبـ من طـبـقـاتـ الحـنـابـلـةـ (٩٥ / ٩٥).

(٢) كـذـاـ فيـ الأـصـلـ.

يحضر ، فالمشقة موجودة .

فإن قيل : لو سقطت عنهم ، لوجب أن يصيروا في حكم أهل الأعذار ، فإذا صلوا قبل صلاة الإمام ، تجزئهم .
قيل : هكذا نقول ، والله أعلم .

* * *

١٧٤ - مِسْنَاتُ التَّهْوِيدِ

لا تجب الجمعة على العبد في أصح الروايتين :
نقل ابن منصور عنه ، فقال : لا جمعة على عبد ^(١) .
وروى عنه في موضع آخر ^(٢) : لا جمعة على عبد ، إلا أن يأذن له سيده .
وبهذا قال أبو حنيفة ^(٣) ، ومالك ^(٤) ، والشافعي ^(٥) .

(١) لم أجدها في مسائله ، وقد ذكرها المؤلف من روایة ابن منصور في الروايتين (١/١٨٢) ، وذكرها أيضاً من روایة صالح ، ولم أجدها في المطبوع من مسائله ، وينظر في المسألة : مختصر الخرقى ص ٦٠ ، والمحرر (١/٢٢٩) ، ومختصر ابن تميم (٢/٤٠٦ و ٤٠٧) ، والقواعد لابن رجب (١/١٨٣) ، والإنصاف (٥/١٧١) .

(٢) في مسائله رقم (٥١٦) .

(٣) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٣٦ ، والهدایة (١/٨٣) .

(٤) ينظر : المدونة (١/١٤٦) ، والمعونة (١/٢٢١) .

(٥) ينظر : المذهب (١/٣٥٤) ، والبيان (٢/٥٤٤) .

وفي رواية أخرى : تجب عليه الجمعة ، رواها عن المروذى^(١) ،
 فقال : سأله أبا عبد الله مملوك ، فقال له : إن مولاي لا يدعني أصلح
 الجمعة ، فترى أن أذهب من غير علمه ؟ فقال أبو عبد الله : إذا نودي للصلاة
 من يوم الجمعة ، فقد وجب عليك ، وعلى كل مسلم ، فقال له العبد :
 فأذهب من غير إذنه ؟ قال : يعجبني أن تطلب إليه ، وتحمل عليه حتى
 يأذن لك .

وبهذا قال داود^(٢) .

وجه الرواية الأولية : ما روى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن جابر رضي الله عنه
 قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة ،
 إلا صبي ، أو امرأة ، أو مسافر ، أو عبد ، ومن استغنى بلهو أو تجارة ،
 استغنى الله عنه ، والله غني حميد»^(٣) .

وروى أيضاً بإسناده عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه قال : قال
 رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة في
 جماعة ، إلا عبد ، أو صبي ، أو امرأة»^(٤) .

وروى أبو داود في كتابه^(٥) بإسناده عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ، عن

(١) ينظر : الروايتين (١ / ١٨٢) ، والمعنى (٣ / ٢١٧) .

(٢) ينظر : المحملي (٥ / ٣٦ و ٣٨) ، والمجموع (٤ / ٤٤٥) .

(٣) مضى تخریجه في ص ١٠٨ .

(٤) مضى تخریجه في ص ١٠٩ .

(٥) السنن ، كتاب : الصلاة ، باب : الجمعة للمملوك والمرأة ، رقم (١٠٦٧) ، =

النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»، قال أبو داود: طارق رأى النبي ﷺ، ويعد من الصحابة رض، وهذه الأخبار نصوص في إسقاط الجمعة عن العبد.

ولأن الجمعة عبادة تختص بمكان مخصوص يحتاج في أدائها إلى قطع مسافة في العادة، فلا يلزم العبد؛ كالحج، ولا يلزم عليه سائر الصلوات؛ لأنها لا تختص بمكان، ولا يحتاج فيها إلى قطع مسافة؛ لأنها تفعل بكل مكان، وكذلك الصيام.

ولأن في اشتغاله في الجمعة ترك خدمة المولى؛ لأنه يحتاج إلى أن يسمع الخطبة، وينتظر إقامة الصلاة، وما أدى إلى إسقاط خدمة المولى لم يؤمر به؛ كالجهاد، ولا يلزم عليه سائر الصلوات؛ لأن الاشتغال بها لا يؤدي إلى الإخلال بخدمة السيد في الغالب؛ لأنها لا تفتقد إلى زمن طويل، ولا تختص بمكان.

ولأنه منقوص بالرق، والجمعة كاملة، فلا تجب إلا على كامل.

= وأخرجه الدارقطني في كتاب: الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، رقم (١٥٧٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: من لا تلزمه الجمعة، رقم (٥٦٣٢) بلفظ: (الجمعة واجبة على كل مسلم، إلا على . . .)، وقال: (هذا الحديث، وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين، ومن رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد)، قال ابن حجر: (صححه غير واحد). ينظر: التلخيص (١٠٢٢ / ٣).

واحتاج المخالف : بقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدُوكُلِّصَلَاةٍ مِّنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ، وهذا عام في الحر ، والعبد ، والذكر ، والأئمّة .

والجواب : أن المراد به : الحرية ؛ بدلالة قوله تعالى : ﴿وَذَرُوهُ الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] ، وظاهر هذا يقتضي النهي عن يملك البيع ، حتى يخاطب بتركه لأجل الصلاة ، والعبد لا يملك .

واحتاج : بقوله - عليه السلام - : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرِضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(١) .

وقوله - عليه السلام - : «الْجُمُعَةُ واجبةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢) .

والجواب : أنا قد روينا فيه زيادة ، وهو قوله - عليه السلام - : «إِلَّا صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ مَسَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ» ، والأخذ بالزائد أولى .

واحتاج : بأنها صلاة مفروضة بأصل الشرع ، فوجبت في العبد ، وغيره ؛ كسائر الصلوات .

والجواب : أن سائر الصلوات لا يؤدي الاشتغال بها إلى إسقاط حق السيد ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنّه يؤدي إلى ذلك من الوجه الذي ذكرنا فبان الفرق بينهما .

واحتاج : بأنه ذَكْرٌ مَكْلُوفٌ ، فوجبت عليه الجمعة ؛ كالحر .

(١) مضى تخریجه في ص ٣٢٠ .

(٢) مضى تخریجه في الصفحة الماضية ص ٣٢٤ .

والجواب: أن الحر كامل؛ ولأن الحر غير مملوك الرقبة، والله
تعالى أعلم.



الفهرس العامة

- * فهرس الآيات القرآنية.
- * فهرس الأحاديث.
- * فهرس الآثار.
- * فهرس الأشعار.
- * فهرس الأمثال.
- * فهرس الأعلام المترجم لهم.
- * فهرس الكلمات الغريبة.
- * فهرس المسائل الفقهية.
- * فهرس الأماكن والبلدان.
- * فهرس الكتب الواردة في النص.
- * فهرس المصادر والمراجع.
- * فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	الصفحة	رقمها
شِعْرُ الْبَرَّةِ		
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلِكَةِ أَسْجُدُوا لِلأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِنْجِيلُ﴾	٣٤	٢٩٣ / ١
﴿فَلَقَعَ عَادُمٌ مِّنْ رَّيْدٍ كَمَنْتِ فَقَابَ عَلَيْهِ إِنْهُ هُوَ النَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾	٣٧	٢٩٩ / ١
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاعْلُوْلُ الْزَّكُوْرَةَ﴾	٤٣	٢٩٤ / ١
﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمْ أَيْجَلَ﴾	٩٣	٦٨ / ٢
﴿وَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ مَنْ نَعَّمَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا أَسْمَهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أَوْ لَيْكَ مَا كَانُوا مِنْهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا حَابِيْرَتِنَ﴾	١١٤	٨٩ / ٢
﴿وَلَلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِيْنَمَا تُولُوا قَبْصَمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾	١١٥	١٣٨ / ٣
﴿وَحِيتُّ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ﴾	١٤٤	٣٣٢ / ١
﴿إِنَّلِيْكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾	١٥٠	١٢٦ / ٢
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَظْوِفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	٤٨٤ / ٢
﴿فَمَنْ أَضْطَرَ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادَ﴾	١٧٣	٥٨ / ٣

طرف الآية	الصفحة	رقمها
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾	١٨٤	٤٧٢ / ٢
﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ﴾	١٩٧	٦٨ / ٢
﴿لَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٩٨	٤٨٤ / ٢
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَيَمْتَثِّلْ وَهُوَ كَاوِيْ فَأُولَئِكَ هُمْ حَرَطَتْ أَعْنَالَهُمْ﴾	٢١٧	٣٦٨ / ١
﴿وَلَامَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾	٢٢١	٢٥٠ / ٢
﴿وَلَا تَنْقِرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾	٢٢٢	٨٣ / ٢
﴿وَالْمُظْلَقَدُتْ يَرِيَضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾	٢٢٨	٢٠٨ / ١
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتِ بِهِ﴾	٢٢٩	٤٨٤ / ٢
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجِعُا إِنْ ظَنَّا﴾	٢٣٠	٤٨٤ / ٢
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾	٢٣٤	٤٨٤ / ٢
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٢٣٦	٤٨٤ / ٢
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِيرِينَ﴾	٢٣٨	١٧١ / ١
﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِيرِينَ﴾	٢٣٨	٨٧ / ١
﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَّرْ﴾	٢٥٩	٤١ / ٢
سُورَةُ الْأَنْعَمِ (١٣٦)		
﴿يَنْرِيمُ أَقْتُلِيْكَ وَأَسْجُدُكَ وَأَزْكُكَ﴾	٤٣	٢٩٣ / ١
﴿يَتَلَوَنَّ مَآيَدِ اللَّهِ مَآنَةَ الْيَلِيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾	١١٣	٢٩٤ / ١

شِعْرَةُ الْمُسَكِّنِ

٦٩ / ٣	٢٩	<p>﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾</p> <p>﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَقَّ تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلٌ﴾</p>
٦٨ / ٢	٤٣	<p>﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾</p> <p>﴿وَإِذَا أَضَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذْ خَفِّنُمْ﴾</p>
١٢٦ / ٢	٩٢	<p>﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾</p>
٤٧٢ / ٢	١٠١	

شِعْرَةُ الْمُتَدَبِّرِ

٧ / ٢	٣	<p>﴿حِرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالَّدُمُ﴾</p> <p>﴿فَمَنِ اضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِأَثْرِي﴾</p>
٥٧ / ٢	٣	<p>﴿وَمَنِ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾</p> <p>﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾</p>
٣٦٦ / ١	٥	

شِعْرَةُ الْمُغَنِّمِ

١٢ / ٢	١٤٥	<p>﴿قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُورِي إِلَيْكُمْ مَا عَلَى طَاعِنٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حِنْزِيرًا﴾</p>
--------	-----	---

سُورَةُ الْأَعْنَافِ

١٢٨ / ١	٢٩	﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
٢١٤ / ٣	٢٠٤	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوهُمْ وَأَنْصِتُوْا﴾
		﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَا يَسْتَكِنُونَ عَنْ عِبَادِيْهِ وَيُسِّحُّونَهُ وَلَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾
٣٠٠ / ١	٢٠٦	

سُورَةُ الْأَنْفَالِ

٥٤ / ٢	١١	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا أَنْتُمْ بِإِظْهَارِهِمْ بِهِ﴾
٢١٣ / ١	٢٤	﴿أَسْتَحِبُّوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾
١٢٥ / ١	٣٥	﴿وَمَا كَانَ حَسَلًا لِّهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُسْكَنًا وَنَصْدِيَّةً﴾
٣٥٦ / ١	٣٨	﴿وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُّتُ الْأُوَّلِينَ﴾
٣٥٥ / ١	٣٨	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْهَا يُغَفِّرُ لَهُمْ مَا فَدَّ سَلَفَ﴾

سُورَةُ الْقَاتِلَاتِ

٧٧ / ٢	٢٨	﴿وَإِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَحْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾
٣٥٩ / ١	٦٧	﴿فَسُوا اللَّهُ فَنَسِيَّهُمْ﴾

سُورَةُ الْمُنْذِرِ

٢٥٠ / ٢	٥٩	﴿مَالَهُ خَيْرٌ أَمَّا مَا يُشْرِكُونَ﴾
---------	----	---

سُورَةُ الْهُوَدِ

﴿يَنْوَحُ قَدْ جَدَّلَنَا فَأَكْتَرَتْ جَدَلَنَا﴾

﴿وَلَا تَمْسُوهَا إِسْوَهَا يَأْخُذُكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾

﴿فَمَقْرُوْهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ تَلَهُّدَةً أَيَّامٍ﴾

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَعَلِيمٌ أَوَّلَهُ مُنْبِتٌ﴾

﴿أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾

سُورَةُ الْيُسْرَى

﴿يُوْسُفُ أَغْرِضٌ عَنْ هَذَا﴾

﴿أَدْخُلُوا مِصْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا مِنْ بَيْنِ﴾

سُورَةُ الْبَرِّ

﴿وَرَظَانُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾

سُورَةُ الْجَيْرَةِ

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَنَ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَّا مَسْتُونٍ﴾

﴿قَالَ لَمَّا كُنْ لَأَسْجُدَ لِشَرِّ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَّا مَسْتُونٍ﴾

﴿فَسَيِّدُ حَمْدٍ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾

سُورَةُ الْتَّحْمِيزِ

﴿مِنْ بَيْنِ فَرِثٍ وَدَمٍ لَبَنًا حَالِصًا﴾

سورة الاتكاء

٢٠٧ / ٣	١	﴿ شَبَحْنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا ﴾
٣٦٢ / ١	٢٣	﴿ فَلَا تَقْلِمْ هَمَّا أَفَى ﴾
٨٣ / ٢	٣٢	﴿ وَلَا نَقْرِبُوا أَرْضَنَ ﴾
٩٥ / ٢	٧٨	﴿ أَقِمْ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمَسِ ﴾
٦٨ / ٢	١١٠	﴿ وَلَا يَجْهَرْ بِصَلَاةِكَ ﴾

سورة البكفت

٥٧ / ٢	٨	﴿ وَإِنَّا لَجَعَلْنَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرَازًا ﴾
--------	---	---

سورة بركت

١٢١ / ١	١٢	﴿ يُبَيِّحَنَ خَذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾
٦٨ / ٢	٣٤	﴿ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْئِمَ قَوْلَكَ الْحَقِّ ﴾
٢٨٣ / ١	٥٨	﴿ إِذَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ أَيَّتَ الرَّحْمَنِ خُرُّ وَأَسْجَدَ وَأَبِكَّا ﴾
٢٨٣ / ١	٥٩	﴿ فَلَفَّ مِنْ بَعْلِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾

سورة طه

٢٩٦ / ٣	١١٩	﴿ وَأَنَّكَ لَا تَظْهَرُ أَفِيهَا وَلَا تَنْضَحِي ﴾
٢٩٩ / ١	١٢١ - ١٢٢	﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَىٰ (١٥) ثُمَّ أَجْبَثَهُ رَبُّهُ، فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾

سُورَةُ الْأَنْجَوْنِ

٢٩٣ / ١			﴿وَطَهَرَ يَتَّبِعَ لِلطَّاهِيفَاتِ وَالْمَآيِّمَاتِ وَالرُّشْحَ الْمُسْجُودُ﴾
٢٨٥ / ١	١٨		﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾
٦٨ / ٢	٤٠		﴿هَذِهِ مُؤْمِنَاتٌ صَوَاعِدٍ وَبَعْدٍ وَصَلَواتٍ﴾
٢٨٥ / ١	٧٧		﴿وَرَأَيْهَا الَّذِينَ إِمَامُوا أَرْكَعَوْا سَجْدَوْا وَأَعْدُوا رَبَّكُمْ﴾

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

٤٦٥ / ٢	٢ - ١		﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾
---------	-------	--	---

سُورَةُ الْأَنْزَالِ

١٤٣ / ١	٣١		﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا﴾
٧٧ / ٣	٥٩		﴿وَإِذَا بَكَثَرَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلَمُ فَلَيَسْتَغْنُوُا﴾
٤٨٤ / ٢	٦٠		﴿فَلَيَسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَّ شَابَهُ﴾
٤٨٤ / ٢	٦١		﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جِيمِعًا إِذَا أَشْتَاقَتُمْ﴾

سُورَةُ الْفَيْقَانِ

٢٥٠ / ٢	١٥		﴿قُلْ أَذْلَكَ حَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخَلِيلِ الْأَلِيٰ وَعِدَ الْمُنْفُونَ﴾
٢٤٩ / ٢	٢٤		﴿أَنْحَبَ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ حَيْرٌ مُسْتَقْرَرٌ﴾
٥٣ / ٢	٤٨		﴿وَأَنَّزَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

شِورَةُ الْفَضَّلَةِ		
١٢٣ / ١	١٥	﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾
١٢١ / ١	٢٠	﴿إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِي مُرُونَ إِذَا لِقَاتُوكُمْ﴾
شِورَةُ الْكُفُورِ		
٢٩٦ / ٣	١٨	﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَيشَيَا وَجِينَ ثُظَهُرُونَ﴾
١١٢ / ١	٦٠	﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حُقْقٌ وَلَا يَسْتَخْفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾
شِورَةُ الْسَّبِيلِ		
٢٨٣ / ١	١٥	﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِنَاهِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّداً﴾
٣٧٤ / ٢	١٨	﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يُسْتَوِنُ﴾
شِورَةُ الْأَخْطَابِ		
١٩٨ / ٣	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ﴾
٦٩ / ٢	٤٣	﴿هُوَ الَّذِي يُصْلِي عَلَيْكُمْ وَمَلَئِكَتَهُ﴾
شِورَةُ الْكَفَرِ		
٣٠١ / ١	٢٣	﴿إِنَّ هَذَا آخِي لَهُ تِسْعٌ وَسَعْوَنَ تَجْهَهَ وَلِي تَجْهَهٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْهَلْنِيهَا وَعَزَّزَ فِي الْخَطَابِ﴾
٢٩٣ / ١	٢٤	﴿وَحَرَّ رَكْعًا وَأَنَابَ﴾

		شُورَىٰ الْمُرْتَبَةِ
١١٢ / ١	٦٥	﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَعْبُدُنَّ عَمْلَكَ﴾
٣٠٥ / ١	٣٨	﴿فَإِنْ أَسْتَكَّبُرُوا فَأَلَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَيِّحُونَ لَهُمْ بِأَيْشِلٍ وَالنَّهَارُ وَهُمْ لَا يَسْتَهِنُونَ﴾
٣٥٩ / ١	٤٠	﴿وَجَزَّرُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾
١١٩ / ٣	٣١	﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيبَيْنَ عَظِيمٍ﴾
٤٣٦ / ١	٣٣	﴿وَلَا يُطِلُّو أَعْنَدَكُمْ﴾
٢٩٣ / ١	٤٠	﴿وَمِنَ الْأَلْبَلِ فَسِيمَهُ وَأَذْبَرَ السُّجُودِ﴾
٢٨٣ / ١	٦٢	﴿فَأَمْجَدُوا إِلَهًا وَأَعْبُدُوا﴾
١٨٢ / ٣	٩	﴿وَرَأَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾

طرف الآية	الصفحة	رقمها
﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحَرَةً أَوْ لَهُوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ فَإِيمَانًا﴾	١٣٤ / ٣	١١
﴿وَإِذَا ثُودَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ﴾	١٠٨ / ٣	٩
شِعْرُ الْمُنَافِقِينَ		
﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾	٢٤٧ / ٣	١
شِعْرُ الْغَنَائِبِ		
﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	٢٢٨	١٥
شِعْرُ الْمُلِيقِينَ		
﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحْرِرُ أَرْسَدًا﴾	٣٨٦ / ١	١٤
شِعْرُ الْمُبَرَّزِينَ		
﴿فَأَقْرِبُوا مَا يَتَسَرَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٤٩ / ٣	٢٠
شِعْرُ الْمُكَذِّبِينَ		
﴿وَالْبَرْجَزُ قَاهِيجَز﴾	٣٤ / ٢	٥
شِعْرُ الْمُبَشَّلَاتِ		
﴿أَتَرْبَحُ الْأَرْضَ كَفَاناً ⑯ أَخِيهَ وَأَمْوَالَنَا﴾	٤٥٩ / ٢	٢٦ - ٢٥
شِعْرُ الْأَشْفَقِينَ		
﴿إِذَا الْمَاءَ أَنْشَقَتْ﴾	٣٠٤ / ١	١
﴿وَإِذَا فَرِيَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ أَنْ لَا يَسْجُدُونَ﴾	٢٨٢ / ١	٢١

طرف الآية	الصفحة	رقمها
﴿فَمَا لَمْ يَمْتَنُونَ ۝ وَإِذَا قِرَئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْبِدُونَ ۝﴾	٢٠٥ / ١	٢١ - ٢٠
﴿بِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ۝ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوَعِّدُونَ ۝﴾	٢٨٢ / ١	٢٣ - ٢٢
سُورَةُ الْأَعْلَى		
﴿سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝﴾	٢٥٠ / ٣	١
سُورَةُ الْعَنكَبُوتِ		
﴿هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْغَنِيَّةِ ۝﴾	٢٥٠ / ٣	١
سُورَةُ الشَّتْرَنْجِ		
﴿وَرَفَعْنَالَكَ ذِكْرَكَ ۝﴾	٢٠٧ / ٣	٤
سُورَةُ الْعَدَافِعِ		
﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ ۝﴾	٣٠٤ / ١	١
﴿كَلَّا لَأُنْطِمَهُ وَأَسْجُدُهُ وَأَقْرَبُهُ ۝﴾	٢٩٩ / ١	١٩
سُورَةُ الْكَافِرِونَ		
﴿فَلَيَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ ۝﴾	٢٢٤ / ٢	١
سُورَةُ الْأَخْلَاقِينَ		
﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾	٢٢٦ - ٢٢٥ / ٢	١

□ □ □

فهرس الأحاديث

الصفحة

طرف الحديث

- ائمروا بالإمام، فإن صلى قاعداً، فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً،
فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل فارس بعزمائهم
٢٨٤ / ٢
- أتصلني الفجر أربعاً؟
١١٢ / ٢
- أئمروا؛ فإننا قوم سُفر
٣٨ / ٣
- أتي النبي ﷺ بغزوة الطائف بجينة، فقال: أين يصنع هذا؟
٦٤ / ٢
- اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء منكم، أجزأ العيد من
جمعته، وإن شاء الله تعالى -
٣١٠ / ٣
- أحلت لنا ميتان ودمان: السمك والجراد، والكبش والطحال
٧ / ٢
- آخروهن من حيث آخرهن الله
٢٦٨ / ١
- إذا أحذكم قام يصلّي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة
الرجل
٣٢٣ / ١
- إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها
٢٥٣ / ٢
- إذا استأذنكم نساوكم إلى المسجد، فأذنوا لهن
٢٥٢ / ٢

- إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة ١٤٧ / ٢
- إذا أم الرجل القوم، فلا يقوم مقاماً أرفع من مقامهم ٤٣٠ / ٢
- إذا جاء أحدكم إلى الصلاة، فليمش على هيته، فما أدرك صلى، وما سبقه أتم ٢٤١ / ١
- إذا جاء أحدكم وقد أقيمت الصلاة، فليمش على هيته ٢٤١ / ١
- إذا جعلت بين يديك مثل آخرة الرحل، فلا يضرك من مر بين يديك ٣٢٧ / ١
- إذا حج الرجل من مال حرام، فقال: لبيك اللهم، قال الله: لا لبيك ولا سعديك ١٨٤ / ١
- إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام ٢٣٣ / ٣
- إذا دعوت، فادع بيطن كفيك، ولا تدع بظورها، فإذا فرغت، فامسح بها وجهك ٢٣٠ / ٢
- إذا رأيتم أهل البلاء، فسلوا الله العافية ٣١٩ / ١
- إذا سألتم الله، فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظورها ٢٣١ / ٢
- إذا سرّكم أن تقبل صلاتكم، فليؤمكم خياركم؛ فإنهم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم بِنَاهُ ٣٧٤ / ٢
- إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليضيف إليها ركعة أخرى ٤٣٠ / ١
- إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرككم صلى، فليين على اليقين ٣٧٥ / ١

- إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلی أو اثنتين،
٣٧٦ / ١ فليجعلها واحدة
- إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، ثم يسجد سجدين
٣٧٧ / ١
- إذا شك أحدكم في صلاته، فليبلغ الشك، ولين على اليقين
٣٩٦ / ١
- إذا صلی أحدكم، فلم يدر أزيد أم نقص، فليسجد سجدين وهو
٤٠٨ / ١ جالس، ثم يسلم
- إذا صلی أحدكم في ثوب، فليخالف بطرفه على عاتقه
١٥٧ / ١
- إذا صلی الإمام بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم
٢٥٤ / ١ ليغسل هو، ثم ليعد صلاته
- إذا صلی قاعداً، فصلوا قعوداً
٢٧٥ / ٢
- إذا صلّيتم، ثم جئتم والناس في الصلاة، فصلوا معهم، واجعلوها
٢٥٤ / ١ سُبحة
- إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر
١٣٥ / ٢
- إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف
٢٣٠ / ١
- إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه
٤٨٩ / ١
- إذا قام أحدكم من الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً،
٤٤٣ / ١ فليجلس، وإن استوى قائماً، فلا يجلس، ويُسجد سجدة السهو
- إذا قلت للإنسان: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت
٢١٥ / ٣
- إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميه
١٤٦ / ١

طرف الحديث

الصفحة

- إذا كان لأحدكم ثوبان، فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوباً،
فليأتزر به، ولا يشتمل اشتغال اليهود
١٦٣ / ١
- إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أحدهم، وأحدهم بالإمامرة أقرؤهم
٣٨٨ / ٢
- إذا كبر الإمام، فكروا
٤٩٢ / ١
- إذا كبر فكروا، وإذا قرأ فأنصتوا
٣٧٩ / ٢
- إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاثة وأربع، وأكبر ظنك على
أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم
٣٨٧ / ١
- إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل، فصلوا في مرابض
الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل
٣٤٦ / ١
- إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال، ولتصدق النساء
١٢٥ / ١
- إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه، فإن طهورهما التراب
٢١ / ٢
- اركع ركعتين، ولا تعد لمثل هذا
٢٢٨ / ٣
- استقبل صلاتك، لا صلاة لفرد خلف الصفة
٤٤٤ / ٢
- أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة
١٣٣ / ١
- اسكنوا في الصلاة
٢٣٣ / ٢
- الإسلام يجب ما قبله
٣٥٧ / ١
- اشربوا من أبوالها وألبانها
١٦ / ٢
- أفتان أنت يا معاذ؟! أقرأ بسورة كذا وكذا
٤٠٨ / ٢
- أفتان أنت يا معاذ؟! إما أن تخف بهم الصلاة، وإما أن تجعل
صلاتك معنا
٣٣٣ / ٢

- أفضل الصيام صيام أخي داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً ١٠٤ / ٣
- أفضل أمتي الذين يعملون بالرخص ٦ / ٣
- أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ٢٢ / ٣
- اقتدوا بأئمتكم ٥٠ ، ٤٩ / ٣
- أكثر عذاب القبر من البول ١٨ / ٢
- لا رجل يقوم فيصدق على هذا فيصلني معه؟ ٣٥٥ / ٢
- أما الليل، فالصلاوة فيه مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ٩٦ / ٢
- أما تدرى ما أحدث الملك الليلة؟ ١١٦ / ١
- الإمام ضامن ٤٨٧ / ١
- أمر النبي ﷺ بإقامة الجمعة بالمدينة قبل أن يهاجر إليها ١٢٤ ، ١٢٣ / ٣
- أمر النبي ﷺ بالمقام عند الثيب ثلاثة، وعند البكر سبعاً ٣٦ / ٣
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ٣٦٦ / ٢
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً ٣٦٦ / ٢
- رسول الله، ويصلوا صلاتنا، ويستقبلوا قبلتنا
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً ٣٦٧ / ٢
- رسول الله، ويقيموا الصلاة، وبيتوا الزكاة، ثم قد حرم علي دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، وبيتوا الزكاة ٣٦٧ / ٢

- أمرنا رسول الله ﷺ ياقتصر الخطبة، وإطالة الصلاة
٤٢ / ٢
- أمرني رسول الله ﷺ بغسل المنى من التوب إذا كان رطباً
١٣٤ / ١
- أن أبا بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ استأذن على النبي وهو لا يلبس مrotein
٩٢ / ٢
- أن أبا سفيان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ جاء إلى النبي ﷺ ليجدد العهد بينه وبين قريش، فدخل عليه المسجد، ولم يمنعه عن ذلك
٣٦٥ / ٢
- أن أبا محدورة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ وأصحابه أذنوا في طريق حنين على طريق الحكاية لمؤذن النبي ﷺ
٣٨٠ / ٢
- أن ابن عمر رضي الله عنهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ صلى خلف الحجاج، وأعاد
أن ابن عمر سأله بلا لام: كيف كان رسول الله يرد السلام؟ فقال:
١٠٦، ١٠٥ / ١ يشير بيده
- أن أبا ذر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ سأله النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة، فقال
٤٦٠ / ٢ مسحة واحدة، أو دع
- إن أرسلتموهن، فأرسلوهم تقلات
٢٦٧ / ١
- إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة
٦٦ / ٣
- إن الله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يؤخذ بعزائمه
٦ / ٣
- إن الله فرض على لسان نبيكم ﷺ الصلاة للمقيم أربعاء، وللمسافر ركعتين
٤٩٤ / ٢
- إن الله قد زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم
١٨٠ / ٢
- إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث: أن لا تتكلموا في الصلاة
١٩٩ / ١

- أن النبي ﷺ أبصر نغاشياً، فسجد ٣١٤ / ١
 - أن النبي ﷺ أخر المغرب اليوم الثاني حين بين المواقت ٤٣١ / ٢
 - أن النبي ﷺ إذا أتاه الأمر يُسرّ به، يخر ساجداً شكرًا لله تعالى ٣١٣ / ١
 - أن النبي ﷺ أرخص في دم العجول ٥٢٥ / ١
 - أن النبي ﷺ استسقى بالدعاة مرة ٣١٧ / ١
 - أن النبي ﷺ استسقى بالصلوة مرة ٣١٧ / ١
 - أن النبي ﷺ أغمى عليه، فقضى ١٩٩ / ٣
 - أن النبي ﷺ أقام بمكة ثمانية عشر يوماً، فكان يصلّي ركعتين ٢٦ / ٣
 - أن النبي ﷺ أمر أبا بكر الصديق رضي الله عنه في مرضه أن يصلّي بالناس ٣٩٦ / ٢
 - أن النبي ﷺ أمر بأن يُحفر مكان البول ٤٨ / ٢
 - أن النبي ﷺ أمر جعفر بن أبي طالب أن يصلوا في السفينة قياماً، إلا أن يخافوا الغرق ٣١٣ / ٢
 - أن النبي ﷺ انتظر في صلاة الخوف لأجل إدراك الناس فضيلة الجماعة ٣٥٥ / ٢
 - أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الفجر، ورأى قيساً يصلّي ركعتي الفجر، فلم ينكر عليه ١٠٨ / ٢
 - أن النبي ﷺ أوثر بواحدة ١٩٢ / ٢
 - أن النبي ﷺ بعث عبدالله بن رواحة وجعفرًا عليهما السلام، فتخالف عبدالله؟ ١٨١ / ٣
- قال: هذا في الجهاد لا بأس به، الجهاد أفضل

- أن النبي ﷺ بعث علياً ﷺ ليقرأ سورة براءة ٨٤ ، ٨٣ / ٢
- أن النبي ﷺ جعل لحبان بن منقذ ﷺ في البيع خيار ثلاثة أيام ١٩ / ٣
- أن النبي ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر في المطر ٩٤ / ٣
- أن النبي ﷺ حين جاء أخذ القراءة من موضع بلغ أبو بكر ٢٧٦ / ٢
- أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأوّلما إليهم أن: مكانكم، فذهب، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم ٣٩٥ / ٢
- أن النبي ﷺ رأى نسوة في الجنازة، فقال: ارجعن مازوراتِ غير مأجورات ٢٦٥ / ١
- أن النبي ﷺ سُئل عن عد الآي في الصلاة، فلم يربه بأساً في التطوع ٤٦٥ / ٢
- أن النبي ﷺ سأله ابن أم مكتوم: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فما أجد لك من رخصة ٢٤٣ / ٢
- أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر ٤١٢ / ١
- أن النبي ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات ١٦١ / ٢
- أن النبي ﷺ صلى بالقوم المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء آخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات ٣٣٢ / ٢
- أن النبي ﷺ صلى بال القوم ثلاثة ركعات، ثم انصرف ٢٦١ / ١
- أن النبي ﷺ صلى بالناس جنباً، فأعاد، ولم يعيدوا ٤٩٣ / ١
- أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا ٤٩٤ / ١

- أن النبي ﷺ صلى بطاقيتين ركعتين ركعتين في صلاة الخوف ٣٢٣ / ٢
- أن النبي ﷺ صلی بعسفان، فصفهم صفين، فكثير بهم، وركع ٤١٤ / ٢
بهم، وسجد بأحد الصفين
- أن النبي ﷺ صلی صلاة الخوف بذات الرقاع ٤١٠ / ٢
- أن النبي ﷺ صلی صلاة الخوف ركعتين، فكان لهم ركعة ركعة،
وللنبي ركعتين ٣٣٠ / ٢
- أن النبي ﷺ صلی في بيت أم سليم، فأقام أنساً واليتيم وراءه،
وأقام أم سليم خلفهما ٢٧١ / ١
- أن النبي ﷺ صلی في ثوب واحد خالفاً بين طرفيه ١٥٩ / ١
- أن النبي ﷺ صلی وراء عبد الرحمن بن عوف ٣٩٦، ٣٩٥ / ٢
- أن النبي ﷺ عد الآي في الفريضة والتطوع ٤٦٣ / ٢
- أن النبي ﷺ قال في النخامة في المسجد: إنها خطيئة، وكفارتها
دفنها ٤٦٠ / ٢
- أن النبي ﷺ قال لعائشة - رضي الله عنها -: صلّي في الحِجْر؛
فإنه من البيت ٣٤١ / ١
- أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، وخرج منها
إلى منى يوم التروية بعد الزوال، وكان حاجاً ١٧ / ٣
- أن النبي ﷺقرأ فاتحة الكتاب في صلاته، فعدّها سبع آيات عد
الأعراب ٤٦٤ / ٢

الصفحة	طرف الحديث
٤٦٥ / ٢	- أن النبي ﷺ قرأ في الظهر بنحو ثلاثين آية
٣٩٦ / ١	- أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
٢١٨ / ٢	- أن النبي ﷺ قلت بعد الركوع
	- أن النبي ﷺ كان إذا خطب، حمد الله ثم، وأثنى عليه بما هو
٢٠٧ / ٣	أهله، ثم قال: أما بعد
	- أن النبي ﷺ كان إذا كانت الليلة الباردة أو المطيرة، أمر المنادي
٨٩ / ٣	فنادى: الصلاة في الرحال
	- أن النبي ﷺ كان يترك التكرار في أعضاء الموضوع، ويقتصر على
٣١٧ / ١	مرة
	- أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر، ويقصر، ويؤخر الظهر،
٤٨٦ / ٢	ويجعل العصر
١٣٤ / ٣	- أن النبي ﷺ كان يخطب، فقدم غير من مصر، فانقض الناس
	- أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً خطيبين يفصل بينهما
١٩٧ / ٣	بجلوس
	- أن النبي ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ، صلى ثمان ركعات يجلس
١٥٣ / ٢	في كل ركعتين، ويسلم
٢٢٢ / ١	- أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم يومه ذلك
	- أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس بطن نخل صلاة الخوف، فصلى
٣٢٨ / ٢	بطائفة ركعتين، ثم سلم

- أن النبي ﷺ كان يصلي بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصلع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر ١٥٤ / ٢ بوحدة
- أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل أربعاً أربعاً، ثم ثلاثة ٢٠٢ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يصلي وعنان فرسه في ذراعه، وعليه جبة من صوف ١٤ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يطوّل الركعة الأولى ٣٥٨ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى بـ: «سَجَّ»، وفي الثانية بـ: «قُلْ يَأَيُّهَا الْكَفَرُونَ»، وفي الثالثة بـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، والمعوذتين ٢٢٧ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يقنت بعد الركوع ٢١٨ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يقول في وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ٢١٤ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم ٣٥٨ / ٢
- أن النبي ﷺ كان يوترا على راحلته ١٧٢ / ٢
- أن النبي ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إلى الناس: أن امكثوا ٤٩٠ / ١
- أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ٣٠٦ / ١

- أن النبي ﷺ لما حرم المهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه،
١٨٣
- أرخص له في ثلاثة أيام
- أن النبي ﷺ لما خرج إلىبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم،
قدموأبا بكر يصلي بهم العصر، ثم جاء النبي ﷺ، فوقف في
الصف، فتأخر أبو بكر
١١٤١
- أن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس،
لم يصل فيه
٣٥٠١
- أن النبي ﷺ من بقرين وهما يعذبان، فقال: وما يعذبان بكبير
- أن النبي ﷺ من به رجل به زمانة، فسجد، وسجد أبو بكر وعمر
٣١٤١
- أن النبي ﷺ نادى أبا سعيد بن المعلى وهو يصلى، فلم يجبه
٤٤٥٢
- أن النبي ﷺ نهى أن تعاد صلاة في يوم مرتين
٣٣١
- أن النبي ﷺ نهى عن البтирاء، وهو أن يوتر الرجل بركعة ليس
فيها صلاة تقدمها
٢٠٥٢
- أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد
العصر حتى تغرب
١٠٤٢
- أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في الصبح
٢٣٩٢
- أن أم قيس أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ،
فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فوضحه، ولم يغسله
٢٦٢
- أن جرير بن عبد الله ظهير دخل على رسول الله ﷺ وهو يخطب،
 وسلم عليه رسول الله ﷺ
٢٢٣٣

- ٢٤٠ / ٣ أن رجلاً جاء يخطب رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له: اجلس؛ فقد آذيت

٢١٥ / ٣ أن رجلاً سأله النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: استسق لنا

٢١٠ / ٣ أن رجلاً سأله النبي ﷺ: علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: لئن أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة

٢٨٨ / ١ أن رسول الله ﷺ أقرأ عمرو بن العاص خمس عشرة سجدة في القرآن

١٧١ / ٢ أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير

٢٧٤ / ٢ أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس في مرضه يعودونه، فصلى بهم جالساً

١٨٤ / ٣ أن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة

٣١١ / ٣ أن رسول الله ﷺ صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، وقال: من شاء أن يصلى، فليصل

٣١٨ / ٢ أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سُبحة الصبح، فقاموا وراءه فصلوا

١٩٣ / ٢ أن رسول الله ﷺ قال عن الوتر: ركعة من آخر الليل

٤٠٥ / ١ أن رسول الله ﷺ قام في الشتين من الظهر، نسي الجلوس، حتى إذا فرغ من صلاته إلى أن يسلم، سجد سجدين، ثم ختم بالتسليم

٣٠٤ / ١ أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد فيها

٢٣٣ / ٢ أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند الاستسقاء

- أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصالاتين في السفر
٧٣ / ٣
- أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل،
وينهى عن الوصال
١١٦ / ٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول
الشمس، إلا يوم الجمعة
١٣٢ / ٢
- أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على رسول الله ﷺ سورة
النجم، فلم يسجد فيها
٢٧٥ / ١
- أن سلمة بن الأكوع سأله رسول الله ﷺ: أصلّي في قميص
واحد؟ فقال: فزرّه ولو بشوكة
١٢٨ / ١
- أن سليمان الغطفاني جاء والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال
له النبي ﷺ: صل ركعتين تجوز فيهما
٢٢٦ / ٣
- أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن
تغسل عند كل صلاة
١٠١ / ٣
- إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا
- أن عائشة - رضي الله عنها - خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في
رمضان، فأفطر رسول الله وصامت، وقصر وأتمت
٤٨٧ / ٢
- أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي
صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز
٢٦٤ / ١
- أن عبدالله بن مسعود قدم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة،
فسلمتُ عليه فلم يرد علي السلام
١٢٠ / ١

- إن كان واسعاً، فاشتمله، وإن كان عاجزاً، فأترر به ١٦٢ / ١
- [إن] في الصلاة شغلاً ١٠٦ / ١
- إن كنا لنفرح ب يوم الجمعة، وذلك أن عجوزاً تطبع لنا أصول السُّلْق ٢٩٥ / ٣
- إن هذا لا ينبغي للمتقين ١٨٦ / ١
- إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ١٩٩ / ١
- أن وفد ثقيف أتوا النبي ﷺ، فأنزلهم المسجد ٨٨ / ٢
- أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين، لا تراءى نارهم ١٦٦ / ٢
- انطلقا نزور الشهيدة ٢٦٠ / ٢
- إنك مع من أحبت ٢٢٣ / ٣
- إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا رفع فاركعوا ٢٧٢ / ٢
- إنما الربا في النسبة ٢٧٧ / ١
- إنما أنا بشر مثلكم، فإذا نسيت فذكروني ٤١٣ / ١
- إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا على بوله سجلاً من ماء ٤٧ / ٢
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه ٢٤١ / ١
- إنما جن من جن ٣٤٩ / ١
- إنما سميت الجمعة؛ لأن آدم - عليه السلام - جمع فيها خلقه ٢٩٣ / ٣
- إنما فعلت ذلك لتتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي ٤٣١ / ٢

الصفحة	طرف الحديث
٣٥٠ / ٢	- إنما لكل امرئ ما نوى
٣٦ / ٢	- إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق
٢٩٦ / ١	- إنما هي توبيةنبي، ولكن رأيتم تشزتكم للسجود
٢٦ / ٢	- إنما يغسل من بول الأنثى، وينضج من بول الذكر
٤٩٣ / ١	- إنني صلبت بكم وأنا جنب، فمن أصابه مثل الذي أصابني، أو وجد رِزاً في بطنه، فليفعل مثل الذي صنعت
٣١١ / ١	- إنني لما كنت حيث رأيتني، لقيني جبريل، فأخبرني عن الله تعالى: أنه قال: من صلى عليك صلاة، صلبت عليه عشرًا
٢٠٢ / ٢	- أوتر النبي ﷺ بثلاث
١٥٦ / ٢	- أوتر النبي ﷺ خمساً لم يجلس إلا في آخرهن
١٩٣ / ٢	- أوتروا بثلاث، افصروا بين الركعتين والوتر
١٧٧ / ٢	- أوتروا يا أهل القرآن
١٨٦ / ٢	- أوصاني حبي بثلاث: بركتي الصبح، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم
١٨٦ / ٢	- أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث
١٢٩ / ١	- أيما امرأة صلت بادية أذنها، فلا صلاة لها
٣١٧ / ٢	- أين تحب أن أصلني لك من بيتك؟
٣١٥ / ٣	- أينقص الرطب إذا بيس؟

- أيها الناس! إنكم لن تستطيعوا، أو لن تُطِيقُوا كُلَّ ما أُمْرِتُمْ به،
وسددوا وقاربوا وأبشروا
٢٠٦ / ٣
- بئس الخطيب أنت!
٢١١ / ٣
- بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل
- بينما رسول الله ﷺ على المنبر يخطب، إذ أقبل حسن وحسين رضي الله عنهما،
وعليهما ثوبان أحمران يمشيان
٢٢٨ / ٣
- بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة، إذ أقبلت غير تحمل
الطعام
١٣٤ / ٣
- تحليلها التسليم
٤٢٤ / ١
- التراب لها طهور
٢٢ / ٢
- التسبيح للرجال، وللنساء التصفيق
١٠٩ / ١
- تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم
٥٢٧ / ١
- تعال إلى الغداء المبارك
٢٩٦ / ٣
- تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب أهل القبر منه
٥٢٠ / ١
- توپساً لكل صلاة
١٠٦ / ٣
- ثلاث هن علي فريضة، وهن لكم تطوع
١٧٤ / ٢
- ثلاثة لا يقتصرن
٦١ / ٣
- جئت لكذا وكذا، وقد واطأك عليه صفوان
٩٣ / ٢
- جرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيمة
١٦٨ / ٢

الصفحة	طرف الحديث
٣٥٢ / ١	- جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٧٥ / ٣	- جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر
٣٢٤ / ٣	- الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض
١٠٩ / ٣	- الجمعة واجبة إلا على صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر
٥٢٨ / ١	- حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء
٨٤ / ٢	- الحج عرفة، من أدرك عرفة، فقد أدرك الحج
١٨١ / ٢	- حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام، وأن يمس طيباً إن وجده
٤٨ / ٢	- خذوا ما بال [عليه] من التراب، وألقوه وأهربوا على مكانه ماء
١٠٥ / ١	- خرج رسول الله ﷺ إلى مسجد عمرو بن عوف بقباء يصلّي فيه، فدخلت عليه رجال من الأنصار، فسلموا عليه
١٧٠ / ٢	- خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منها شيئاً استخفاضاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة
١٦٨ ، ١٦٧ / ٢	- خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة
٢٦٧ / ١	- خير مساجد النساء قعر بيوتهن
١٦ / ٢	- دخل الجنة - والله - إن صدق
٤٩٢ / ١	- دخل رسول الله ﷺ في صلاته، فكبّر وكبرنا معه
٣٧٨ / ١	- دع ما يربيك إلى ما لا يربيك

- الذي لا ينام حتى يوتر حازم ١٨٥ / ٢
- رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلِّي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيَّد الصلاة ٤٤٣ / ٢
- رأيت الرجال عاقدي أُزرهُم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ كأمثال الصبيان ١٥٩ / ١
- رفع القلم عن ثلات ١٦٩ / ٢
- الركبة من العورة ١٤٠ / ١
- ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها ١٧٨ / ٢
- زادك الله حرصاً، ولا تعد ٤٤٩ / ٢
- زادكم الله صلاة، وهي الوتر ١٦٥ / ٢
- سئل رسول الله ﷺ: أفضلت سورة الحج على القرآن بأن جعل فيها سجستان؟ قال: نعم ٢٨٦ / ١
- سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلَّى خلف الصف وحده، قال: يعيَّد الصلاة ٤٤٤ / ٢
- سجد وجهي للذي خلقه ٤٤٨ / ١
- سجدت مع رسول الله ﷺ في «إذا أسلماً أشقت» و«اقرأ يا سيد زيك اللَّهُ خلق» ٣٠٤ / ١
- سجدها النبي داود - عليه السلام - توبه وسجدها شكرأ ٢٩٧ / ١
- سدوا هذه الأبواب؛ فلاني لا أُحل المسجد لحائض ولا جنب ٧٥ / ٢
- سقط النبي ﷺ من فرس، فجُحِّش سُقُّه الأيمن ١٠٧ / ١

- السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى
٢٠٩ / ١ عباد الله الصالحين
- سن لكم معاذ، وكذلك فافعلوا
٤٣٣ / ٢
- سيليكم بعدي ولادة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا
٣٧٩ / ٢ لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم
- شر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها
٢٧٠ / ١
- صدق أبي
٢١٧ / ٣
- صدق سعد
٢١٨ / ٣
- صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته
٤٨٦ / ٢
- صل الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم سبحة
٢٨١ / ٣
- صل قائماً، إلا أن تخاف الغرق
٣١٤ / ٢
- صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب
١٧١ / ١
- صل قائماً، فإن لم تطق فنائماً
٢٨٦ / ٢
- صل مع الناس، وإن كنت قد صليت مع أهلك
٢٥٥ / ١
- صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفخذ بسبعين وعشرين درجة
٤٦٩ / ١
- صلاة الجمع تفضل على صلاة الفخذ بخمس وعشرين درجة
٤٨٧ / ١
- صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفجر ركعتان، وصلاة السفر
٤٩٤ / ٢ ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ
- صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٣١٥ / ٢

- صلاة الليل مثنى مثنى
٢٦٠ / ١
- صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين، فإذا خفت الصبح،
فصل ركعة توتر لك ما قبلها
١٥٢ / ٢
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
١٦٠ / ٢
- صلاة المرأة مع الرجل أذكي من صلاته وحده، وصلاة المرأة مع
الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل
٣٥٧ / ٢
- صلاة في عمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة
١٩١ / ١
- صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرك، وصلاتك في
حجرك أفضل من صلاتك في دورك
٢٦٧ / ١
- صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله
٢٩٢ / ٢
- صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل
٣٤٨ / ١
- صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت
من الشيطان
٣٤٩ / ١
- صلوا كما رأيتمني أصلني
٩٠ / ١
- صلّى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلّى أربعًا، ثم نام، ثم قام
فصلى
١٥٥ / ٢
- صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء، فقام في ركعتين،
ولم يجلس
٤٠٤ / ١

- صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها العصر، فقام في الثانية،
ولم يجلس ٤٠٣ / ١
- صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء، فصلى ركعتين، ثم
سلم ٣٩١ / ١
- صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيت أم سلمة، فصلى ركعتين ١١٥ / ٢
- صلى رسول الله ﷺ بقوم، وليس هو على وضوء، فتمت للقوم،
وأعاد النبي ﷺ ٤٧٥ / ١
- صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة
يصلون بصلاته ٤٢٧ / ٢
- صلى على من قال: لا إله إلا الله ٣٧٩ / ٢
- عفي لأمتى الخطأ والنسيان ١٠٢ / ١
- علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني
فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت ٢١١ / ٢
- عهدة الرقيق ثلاثة أيام، إن وجد داءً في الثلاث، رد بغير بيته،
 وإن وجد بعد الثلاث، كلف البينة أنه اشتراه وبه الداء ٢٧١ / ٣
- غسل الجمعة واجب على كل محتلم ١٨٣ / ٢
- غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة ١٥٣ / ١
- فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر أربعاء، وصلاة السفر ركعتين ١٠ / ٣
- فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقررت صلاة السفر،
وزيد في صلاة الحضر ٤٩٤ / ٢

- فيما سقت السماء العشر
١٧٩ / ٣
- قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: أخذت بالحزم، وقال عمر: أخذت
١٨٥ / ٢ بالقوة
- قال ﷺ في المحرم الذي وقعت به ناقته: لا تخمروا رأسه،
٣١٤ / ٣ ولا تقربوه طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيمة ملياناً
- قال عليه السلام في شهداء أحد: زملوهم بكلومهم ودمائهم؛
٣١٤ / ٣ فإنهم يبعثون يوم القيمة، اللون لون الدم، والريح ريح المسك
- قد قضينا الصلاة، فمن كان من أهل العوالى، فأحب أن ينصرف،
٣١٢ / ٣ فلينصرف، ومن أحب أن يتضرر الخطبة، فليجلس
- قدمي الرجال أمامك، وقومي مع النساء، ويصلون بصلاتك
٤٣٧ / ٢
- قرأت على رسول الله ﷺ سورة النجم، فلم يسجد فيها
٣٠٦ / ١
- قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول
٣٥١ / ٢ ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
- قوموا فلنصلّ بكم
٣١٩ / ٢
- كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر، سلم
٢٤٢ / ٣
- كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر
٢٠١ / ٢
- كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر
٢٠٥ / ٣ الناس
- كان النبي ﷺ يخطب، فقال للناس: اجلسوا
٢٢٧ / ٣

- كان النبي ﷺ يقرأ على المنبر يوم الجمعة آيات، وكانت صلاته
٢٠٦ / ٣ قصداً، وخطبته قصداً
- كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ركعات
٢٠٢ / ٢
- كان أهل العوالى يصلون في منازلهم، ثم يصلون مع النبي ﷺ،
فنهماهم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين
٣٣٠ / ٢
- كان رسول الله ﷺ إذا اجتمع عيدان في يوم، يقول: من شهد معنا
٣١٦ / ٣ أول النهار، فهو بالختار آخره
- كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس، أخر الظهر
٧١ / ٣ إلى وقت العصر
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة، سلم على من
٢٤٣، ٢٤٢ / ٣ عند المنبر جالس
- كان رسول الله ﷺ إذا زاحت الشمس في منزله، جمع بين الظهر
والعصير قبل أن يركب، وإذا لم تزغ في منزله، سار حتى إذا حانت
٧١، ٧٠ / ٣ العصر، نزل فجمع بين الظهر والعصر
- كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر في سفر، جمع بين هاتين
٧٢ / ٣ الصلاتين
- كان رسول الله ﷺ إذا مدد يده للدعاة، لم يردهما حتى يمسح
٢٢٩ / ٣ بهما على وجهه
- كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك يجمع بين الظهر والعصر،
٧٣، ٧٢ / ٣ والمغرب والعشاء

- كان رسول الله ﷺ لا يحجزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة ٢٧٥ / ١
- كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفره بتبوك ٧٣ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء، يؤخر هذه إلى آخر وقتها، ويعجل هذه في أول وقتها ٧٤ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثمان ركعات، لا يجلس إلا في آخرهن ١٥٥ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصلى بعد العشاء أربع ركعات ١٥٥ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصلى على الراحلة حينما توجهت به ١٧٢ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين العشاء الآخرة إلى الفجر ١٩١ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس ١٩٥ / ٢
- كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيددين والجمعة بـ: «سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَكْلَ»، و«هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَنِشَيْةِ» ٢٥٠ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ: «سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَكْلَ»، و«هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَنِشَيْةِ» ٢٥٠ / ٣
- كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل، فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه ٢٣١ / ٣
- كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم حتى ينصرف ٢٠١ / ٢

الصفحة	طرف الحديث
١٩٥ / ٢	- كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس أو سبع، لا يفصل بينهن بكلام ولا تسليم
١٩٥ / ٢	- كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار
٤٢٧ / ٢	- كان لنا حصير نبسطه بالليل يصلني إليه النبي ﷺ، فبات الناس يصلون بصلاته
٢٣٢ / ٢	- كفوا أيديكم في الصلاة
٣٤٥ / ١	- كل الأرض مسجد وظهور، إلا المقبرة والحمام
٢٠٩ / ١	- الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء
٢٤٨ / ١	- كلكم قد أصاب
١٩٨ / ١	- كنا على عهد رسول الله ﷺ نتكلّم في الصلاة حتى نزلت: (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى)
٤٨٨ / ٢	- كنا - معاشر أصحاب النبي ﷺ - نسافر، فمنا الصائم، ومنا المفتر، ومنا المتم، ومنا المقصر
٢٩٥ / ٣	- كنا نتغدى، ولا نقيل إلا بعد الجمعة
١٩٨ / ١	- كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومٌ أَلَّا يَرْجِعُنَّ إِيمَانَهُمْ﴾، فأمرنا بالسکوت = زيد بن أرقم
٣٠٥ / ٣	- كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس
٣٠٥ / ٣	- كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا مالت الشمس

- كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلی فيه ٣٩ / ٢
- لا إغرار في صلاة ولا تسلیم ٣٧٨ / ١
- لا تؤم المرأة رجلاً، ولا يؤمن فاجر برأه ٣٧٦ ، ٣٧٥ / ٢
- لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا فاسق مؤمناً ٣٧٦ / ٢
- لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ١٧٤
- لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ٣٤٨ / ١
- لا تختلفوا على إمامكم ٤٧٠ / ١
- لا تدع ركعتي الفجر وإن كان الخيل في طلبك ١٧٨ / ٢
- لا تدعوا ركعتي الفجر؛ فإن فيهما الرغائب ١٧٨ / ٢
- لا تدعوهما، ولو طردتكم الخيل ١٧٨ / ٢
- لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن ٢٣٠ / ٢
- لا تسافر المرأة ثلاثة أيام ٤٧٩ / ٢
- لا تسافر المرأة سفراً ٤٧٨ / ٢
- لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا معها ذو محرم منها، أو زوجها ٤٧٩ / ٢
- لا تسافر امرأة ثلاثة و يومين و يوماً ٤٧٨ / ٢
- لا تسافر امرأة يوماً ٤٧٨ / ٢
- لا تشبعوا الوتر بصلوة المغرب ١٨٤ / ٢
- لا تصلوا على جَوادَ الطريق ٣٤٧ / ١

الصفحة	طرف الحديث
٣٤٠ / ٢	- لا تقدّموا صبيانكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم
١٢٣ / ٢	- لا تقدّموا هلال رمضان بيوم ولا بيعومن، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه
٤٩١ / ١	- لا تقوموا حتى تروني قد خرجت
٤٩١ / ١	- لا تقوموا في الصف حتى تروني
٦٢ / ٢	- لا تنتفعوا من الميّة بشيء
٢٥٧ / ٢	- لا تنعموا إمامـ الله مساجـدـ اللهـ ، ولـيـخـرـجـنـ إـذـاـ خـرـجـنـ نـقـلـاتـ
١٢٠ / ٣	- لا جمـعةـ وـلاـ تـشـرـيقـ إـلـاـ فـيـ مـصـرـ جـامـعـ
٢٧٧ / ١	- لا رـيـاـ إـلـاـ فـيـ النـسـيـةـ
٤٥٠ / ١	- لا سـهـوـ إـلـاـ فـيـ قـيـامـ عـنـ جـلوـسـ ، أوـ جـلوـسـ عـنـ قـيـامـ
١٧٦ / ١	- لا صـلـاـةـ إـلـاـ بـطـهـارـةـ
٢٣٠ / ١	- لا صـلـاـةـ إـلـاـ بـطـهـورـ
١٢٥ / ٢	- لا صـلـاـةـ بـعـدـ العـصـرـ حـتـىـ تـغـرـبـ الشـمـسـ ، وـلاـ صـلـاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ إـلـاـ بـمـكـةـ
٢٥٦ / ١	- لا صـلـاـةـ بـعـدـ العـصـرـ حـتـىـ تـغـرـبـ الشـمـسـ ، وـلاـ صـلـاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ
١٣٦ / ٢	- لا صـلـاـةـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ
١٣٥ / ٢	- لا صـلـاـةـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ إـلـاـ رـكـعـتـينـ
٢٥٩ / ١	- لا صـلـاـةـ فـيـ يـوـمـ مـرـتـيـنـ

الصفحة طرف الحديث

٣٥٢ / ١ - لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد

٤٤٦ / ٢ - لا نكاح إلا بولي

٢٦٨ / ٢ - لا يؤم الرجل جالساً

٣٧٦ / ٢ - لا يؤم فاسق مؤمناً، ولا أعرابي مهاجراً، إلا أن يخاف سيفه أو سوطه

٢٦٧ / ٢ - لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً

٩٦ / ٢ - لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان

٤٧٧ / ٢ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safر فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم

٤٨٠ / ٢ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها

٤٧٩ / ٢ - لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حمرة

١٥٩ / ١ - لا يصلي الرجل في الثوب الواحد لا يدخل منكبيه فيه

١٥٦ / ١ - لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء

١٢٩ / ١ - لا يقبل الله صلاة أحد حتى يتوضأ كما أمره الله

١٢٩ / ١ - لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

٢٧٦ / ١ - لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن

٣٢٧ / ١ - لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود

- لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم
٢٦٤ / ١
- لا يقطع صلاة المرأة شيء، وادرؤوا ما استطعتم
٣٢٩ / ١
- لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل المسجد
٨٦ / ٢
- لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها
١٨٤ / ٣
- لقد هممت أن آمر بالصلاحة فتقام، ثم آمر رجالاً فيصلني بالناس،
ثم أنطلق مع الرجال معهم حزم الحطب إلى قوم لا يشهدون
الصلاحة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار
٢٤٥ / ٢
- لقد هممت أن آمر بالصلاحة، فينادي بها، ثم آتي أقواماً في بيوتهم
لم يشهدوا الصلاة، فأحرقها عليهم
٢٤٤ / ٢
- لكل سهو سجستان بعدما يسلم
٤١٥، ٤١٤ / ١
- لم نحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه إلا في ثلاثة مواطن:
الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة
٢٣٣ / ٢
- لما قدم المهاجرون نزلوا العقبة قبل مقدم رسول الله ﷺ، وكان
يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا
٣٨٨ / ٢
- ليوم القوم أعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقرؤهم
لكتاب الله، فإن كانوا سواء، فأقدمهم سناً، ولا يوم أحداً في
سلطانه، ولا يقعد على تكرمه إلا بإذنه
٣٨٩ / ٢
- ليومكم أكثركم قراءة للقرآن
١٥٠ / ١
- ليومكم أكثركم قراءة للقرآن، وأقرؤكم لكتاب الله
٣٩٠ / ٢

طرف الحديث

الصفحة

٣٧٥ / ٢ - ليؤمكم خياركم، ول يؤذن لكم قرأوكم

٣٨٧ / ٢ - ليؤذن لكم خياركم، ول يؤمكم أقرؤكم

٨٢ / ٣ - ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة: أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى

٢٦٠ / ٢ - ليس على النساء أذان ولا إقامة، وتصلي معهن في الصف، ولا تقدمهن

١٤٩ / ٢ - ما أدركتم فصلوا

٢٧٥ / ٣ - ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا

١٣ / ٢ - ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله

٢٠٦ / ٣ - ما حفظت سورة ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر

١١٣ / ٢ - ما دخل رسول الله ﷺ بيتي بعد العصر إلا صلى ركعتين

٨٣ / ٣ - ما رأيت رسول الله ﷺ أخر صلاة إلى وقت الأخرى حتى قبضه الله عزّ وجلّ = عائشة بنت أبي بكر

٢٥٣ / ٢ - ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاتها في بيتها، إلا أن تصلي عند المسجد الحرام، إلا عجوزاً في منقلتها

١١٤ / ١ - ما لي رأيتم التصفيق؟! إذا نابكم في صلاتكم شيء، فسبحوا؛ فإنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء

١٣٦ / ٣ - ما من: مت يصلى، عليه أربعون رجلاً إلا شفعوا فيه

الصفحة	طرف الحديث
٢١٣ / ١	- ما منعك أن تجibني إذ دعوتك؟
١٥٣ / ٢	- مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بركعة
٣٢٤ / ١	- مر بي شيطان وأنا أصلبي، فخنقته
١٤٨ / ١	- المرأة عورة
٤٥٩ / ٢	- مرة واحدة، أو دع
٢٧٦ / ٢	- مرروا أبا بكر فليصل بالناس
١٣٩، ١٣٨ / ١	- مرروا صبيانكم بالصلاوة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع
٣١٥ / ٣	- ملكت بُضعك، فاختاري
١٨٠ / ١	- من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو رد
٢٦٤ / ٣	- من أدرك ركعة من الجمعة، فليصل إليها أخرى
٢٦٩ / ٣	- من أدرك ركعة من الجمعة، فليصل إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان، فليصل أربعا
٢٦٨ / ٣	- من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر
٢٦٩ / ٣	- من أدرك من الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً، صلى أربعاً الظهر
١٤٣ / ٣	- من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى
٢٦٦ / ٣	- من أدرك من الجمعة ركعة، فليضاف إليها أخرى
١٥٠ / ٢	- من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها

- من آواه الليل إلى أهله، فليشهد الجمعة
١٠٩ / ٣
- من بكر وابتكر، وغسل واغتسل، وراح في الساعة، فكأنما قرب
١٨٨ / ٣ بدنة
- من تأهل بيلد، فهو من أهله
٤٩١ / ٢
- من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعدها،
١٦٢ / ٢ حُرّم على النار
- من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن دخل المسجد، فهو آمن
٨٦ / ٢
- من رغب عن ستني، فليس مني
١٦٦ / ٢
- من سافر من دار إقامة يوم الجمعة، دعت الملائكة عليه أن
١٨٣ ، ١٨٢ / ٣ لا يُصحب في سفره، ولا يعان على حاجته
- من سره أن يلقى الله عَزَّلَهُ مُسْلِمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات
٢٤٧ / ٢ المكتوبات
- من سمع المنادي، فلم يجب من غير عذر، فلم يرد خيراً، ولم
٢٤٦ / ٢ يرد به
- من سمع النداء ثلاثة، فلم يجب، كتب من المنافقين
٢٤٣ / ٢
- من سمع النداء، فلم يأت، فلا صلاة له إلا من عذر
٢٤٢ / ٢
- من سمع النداء، فلم يجب من غير عذر، فلا صلاة له
٢٤٦ / ٢
- من شك في صلاته، فليسجد سجدين بعدهما يسلم
٤١٦ / ١
- من صلى ركعة من الصبح، ثم طلعت الشمس، فليتم صلاته
٢٣٩ / ٢

طرف الحديث

الصفحة

- من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم
٢٥٦ / ١
- من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، له ما لنا،
وعليه ما علينا
٣٦٣ / ٢
- من صلى في يوم وليلة ثتي عشرة ركعة، بنى الله له بيته في الجنة
١٦٣ / ٢
- من صلى من الصبح ركعة، ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى
١٣٨ / ٢
- من صلى وحده، ثم أدرك الجمعة، فليصل، إلا الفجر والمغرب
٢٥٦ / ١
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد
١٨٣ / ١
- من غشنا، فليس منا
١٧٩ / ٢
- من قاء أو رعف، فلينصرف فليتوضاً، وليبن على ما مضى من
صلاته
٢٣٣ / ١
- من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: صه، فقد لغا
٢١٦ / ٣
- من كان بينه وبين الإمام طريق، فليس مع الإمام
٤١٩ / ٢
- من كان له ثوبان، فليتزر، وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان، فليتزر،
ثم ليصل
١٩١ / ١
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا
على مريض، أو امرأة أو مملوك
١٠٩ / ٣
- من كسب مالاً من حرام، فأنفقه، لم يقبل منه، فإن دخرا منه
 شيئاً، كان زاده إلى النار
١٨٣ / ١

- من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ: من أوله، ووسطه، وأخره،
وانتهى وتره إلى السحر
١٨٤ / ٢
- من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا، فليس منا
١٧٩ / ٢
- من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس، فليصلهما
١٤٣ / ٢
- من لم يصبح، فلا يقربن مصلاتنا
٢٨٧ / ١
- من لم يوتر، فليس منا
١٧٩ / ٢
- من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصل إذا ذكره، أو استيقظ
١٤٤ / ٢
- من نام عن الوتر، أو نسيه، ليصله إذا ذكره
١٧٩ / ٢
- من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها
٩١ / ١
- نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلث ساعات، وأن نقبر فيها
موتانا: عند طلوع الشمس، وعند الزوال، وعند الغروب
٩٦ / ٢
- نهى النبي ﷺ أن يصلى في سراويل ليس عليه رداء
١٥٨ / ١
- نهى رسول الله ﷺ أن يدخل المجوس المساجد
٨٩ / ٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء
١٥٨ / ١
- نهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل يعني في ملة ليس عليه غيرها
إلا يتتوشح بها
١٥٨ / ١
- نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في ظهر بيت الله
٣٣٦ / ١
- نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن
٣٤٧ / ١

٩٨ / ٢

- نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الفطر

١٠٩ / ٣

فيكون من الغافلين؟ !

٢٤٥ / ٢

- هلاك أمتي في اللين

١٨٧ / ١

- والذى نفسى بيده! لمناديلٌ سعد بن معاذ في الجنة أحسنُ منها

١٩٤ / ٢

- الوتر حق على كل مسلم

١٧٣ / ٢

- الوتر حق وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليفعل

٢٧٣ / ٢

- وَرَأَتِ رِجْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٦٦ / ٣

- وقت الظهر بزوال الشمس

٢٧٧ / ١

- ولد الزنا شر الثلاثة

٣٤٢ / ٢

- يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله

- يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﷺ، فإن كانوا في القراءة سواء،

٣٨٦ / ٢

فأعلمهم بالسنة

٣٤٢ / ٢

- يومكم أقرؤكم

٣٨٣ / ٢

- يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة؟

- يا أهل ذي الحليفة! يا أهل العوالي! اشهدوا الجمعة مع

١١٠ / ٣

رسول الله ﷺ

٤٧٢ / ٢

- يا أهل مكة! لا تقتصروا في أدنى من أربعة بُرُد من مكة إلى عسفان

- يا أيها الناس! إنكم قد أصبتم ذكراً وخيراً، فمن شاء أن يجمعه،
٣١٢ / ٣ فليجتمع، ومن شاء أن يجلس، فليجلس
- يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلّي؛ فإنه
١٢٦ / ٢ لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
- يا بني عبد مناف! من ولّي منكم من أمر الناس شيئاً، فلا يمنع
١١٧ / ٢ أحداً طاف بهذا البيت وصلّى ساعة من ليل أو نهار
- يا عائشة! ألا تستحي من رجل - والله - إن الملائكة لستستحي منه؟!
١٣٤ / ١
- يا معاذ! اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك
٢٤١ / ١
- يا معشر النساء! إذا خرجن لصلاة عشاء الآخرة، فلا تمسسن
٢٥٧ / ٢ طيباً
- يبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين
١٣٤ / ٢
- يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين
٩٩ / ٣
- يصلح الالتفات أو الخطوة والخطوتان في الصلاة
٢٠٨ / ١
- يصلّي المريض قائماً، فإن لم يستطع، صلّى جالساً، فإن لم
يستطيع السجود، أومأ، وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن
٣٠٨ / ٢ لم يستطع، صلّى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة
- يصلّي المريض قائماً، فإن لم يستطع، فعلى جنبه، فإن لم يستطع،
٢٦٤ / ٢ فالله أولى بالعذر
- يغسل من الدم والبول والمني
٢٩ / ٢

الصفحة	طرف الحديث
٢٧٢	- يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام
٣٢٥ / ١	- يقطع الصلاة: الحمارُ، والمرأة
	- يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة الحائض، واليهودي، والنصراني ، والخنزير
٣٢٥ / ١	- يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة
٣٢٦ / ١	- يقطع الصلاة الرجل : الكلب، والحمار، والمرأة
٢٧١ / ١	- يقطع صلاة الرجل : المرأة، والحمار، والكلب الأسود
٤٧٦ / ٢	- يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر تزور وليليهن



فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
	اجتمع عidan على عهد علي عليهما السلام، فصلى بالناس، ثم خطب على راحلته، ثم قال: أيها الناس! من صلى منكم العيد، فقد قضى جمعته إن شاء الله = علي بن أبي طالب
٣١٨ / ٣	أُخْبَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ بَوْجَعَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخْرَجَ الْمَغْرِبَ = ابن عمر
٧٨ / ٣	إِذَا أَدْرَكَتْ لِيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَصْلِيَ الْجُمُعَةَ = عائشة بنت أبي بكر
١٨٦ / ٣	إِذَا أَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، أَتَمَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَقَامَ الْيَوْمَ وَغَدَأَ إِلَى شَهْرٍ = علي بن أبي طالب
١١ / ٣	إِذَا صَلَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَالْأَبْوَابُ مَغْلُقَةُ، فَلَا يَأْسَ = عائشة بنت أبي بكر
٤٢٦ / ٢	إِذَا قَدِمْتَ بَلْدَةً وَأَنْتَ مَسَافِرٌ، وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تَقِيمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لِيْلَةً، فَأَكْمَلَ الصَّلَاةَ بِهَا = ابن عباس، وابن عمر
٣٦ / ٣	إِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ أَوْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَأَتَمَ = ابن عباس
٤٠٦ / ٢	اسْتَخْلَفَ عَمْرُ وَعَلِيٌّ عَنْهُمَا أَحَدُهُمَا

- إلا ما ظهر منها: الشباب، والقرط، والذملوج، والخلخال،
والقلادة = عبدالله بن مسعود
١٤٥ / ١
- إلا ما ظهر منها: الوجه، والكفان = ابن عباس
١٤٦ / ١
- أما إن الجمعة لا تمنع من سفره = عمر بن الخطاب
١٨٤ / ٣
- أما أنت، فلا جمعة لك، وأما صاحبك، فهمار = ابن عمر
٢٢٠ / ٣
- أمّا سعد رضي الله عنه في العشاء؛ ثم تنجي فصلى ركعة = عبدالله بن سلمة
١٩٩ / ٢
- الأمير إمام، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا
قعوداً = أبو هريرة
٢٨٢ / ٢
- أن أبي بكر رضي الله عنه شرب لبناً، فقيل له من نعم الصدقة، فاستقاء =
أبو بكر الصديق
٣٣ / ٢
- أن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه دخل المسجد يوم الجمعة ومروان
يخطب، فقام يصلي الركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه،
فأبى حتى صلّى الركعتين = عياض بن عبدالله
٢٣٦ / ٣
- أن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره،
ولم ينتظر الجمعة
١٨٥ / ٣
- أن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قدم على عمر بن الخطاب، ومعه
كاتب له يرفع حسابه
٨٩ / ٢
- أن أبي هريرة رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت في شهر رمضان =
أبو هريرة
٢٣٢ / ٢

- أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتني بسجدي السهو قبل أن يسلم = أبو هريرة
٤٢٠ / ١
- أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم بأساً = أبو هريرة
٥٢٧ / ١
- أن ابن الزبير رضي الله عنه صعد المنبر، فلما قام عليه، سلم ثم جلس = عبد الله بن الزبير
٢٤٤ / ٣
- أن ابن عباس رضي الله عنه طاف بالبيت بعد العصر، وصلى = ابن أبي مليكة
١٢٠ / ٢
- أن ابن عباس رضي الله عنه قال: إذا كان الدم فاحشاً، أعاد، وإن كان قليلاً، فلا إعادة = ابن عباس
٥٢٥ / ١
- أن ابن عباس رضي الله عنه لما كفَّ بصره، أتاه رجل فقال: إن صبرت سبعة أيام لم تصلِّ إلا مستلقياً، رجوت أن تبراً
٣١١ / ٢
- أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا عزم على إقامة ثنتي عشرة ليلة، أتم الصلاة = ابن عمر
١١ / ٣
- أن ابن عمر رضي الله عنه أقام بأذريجان ستة أشهر يصلِّي ركعتين ركعتين
٢٣ / ٣
- أن ابن عمر رضي الله عنه عصر بشرة في وجهه، فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده، وصلى ولم يتوضأ
٥٢٥ / ١
- أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقتنِ إلا في النصف من رمضان = ابن عمر
٢١٦ / ٢

- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمِعُ بِالْمَدِينَةِ فِي الْلَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَالْمَطِيرَةِ =
ابن عمر

٩٥ / ٣

- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْلِمُ مِنْ رُكُوعَيْنِ مِنَ الْوَتَرِ، وَيَأْمُرُ بِحَاجَتِهِ،
ثُمَّ يَوْتِرُ بِرَبْرَكَةٍ

١٩٧ / ٢

- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ فِي قَوْمٍ انْكَسَرَتْ مَرَاكِبُهُمْ، فَخَرَجُوا عَرَاءً: يَصْلُونَ
جَلْوَسًا = ابن عمر

١٦٧ / ١

- أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَنْسًا كَانُوا يَصْلُونَ خَلْفَ الْحَجَاجِ

٣٧٨ / ٢

- أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي ﴿ص٤﴾، وَيَقُولُ: إِنَّهَا تُوبَةٌ
نَبِيٌّ = ابن مسعود

٢٩٨ / ١

- أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ كَانَ يَرْخُصُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَمْرُّ فِي الْمَسْجِدِ
مُجْتَازًا = عبد الله بن مسعود

٧١ / ٢

- أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ كَانَ يَقْنَتُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا فِي الْوَتَرِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ

٢١٦ / ٢

- أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ قَفَتُوا بَعْدَ الرَّكْوَعِ

٢٢٠ / ٢

- أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَأَى قَوْمًا يَصْلُونَ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ،
فَقَالَ: لَا جَمْعَةَ لَهُمْ = أبو بكرة

٤١٨ / ٢

- أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبَ أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَقْنَتُ فِي النَّصْفِ
الْآخِيرِ = أبي بن كعب

٢١٥ / ٢

- أَنَّ أُسَمَّاءَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ عِنْدَهَا شَيْءٌ أَعْطَاهَا النَّبِيُّ
إِيَّاهُ فِي سَفْطٍ، فَلَمَّا قُتِلَ عبدُ اللهٌ كَفَرَ، ذَهَبَ، وَأُرْسَلَتِي طَلْبَهُ
رَجَلًا، فَلَمَّا جَاءَهَا بِهِ، فَسَجَدَتْ

٣١٦ / ١

- ٢٥ / ٣ أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة = أنس بن مالك

٤٧٧ / ١ أن الإمام يعيد، ولا يعيدون إذا صلى بهم وهو جنب = عثمان ابن عفان

١٢٠ / ٢ أن الحسن والحسين طافا بعد العصر، وصليا

٣٨١ / ٢ أن الحسن والحسين كانوا يصليان خلف مروان = جعفر بن محمد

إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فاحسن معهم إذا أحسنوا

٢٨٢ / ٣ عثمان بن عفان

أن المغيرة بن شعبة لم يجلس بين الخطبيتين = المغيرة بن شعبة

٢٠٠ / ٣ أن الناس كانوا يتحدثون يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب

جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، وقام عمر، لم يتكلم أحد حتى يفرغ من الخطبيتين = ثعلبة بن أبي مالك

٢٢٢ / ٣ أن أنس بن مالك صلى قاعداً على بساط السفينة = أنس بن مالك

أن أنساً

أقام بسابور ستين يصلی بالناس ركعتين، ثم يسلم = أنس بن مالك

٤٥٤ / ١ أن أنساً

جهر في صلاة الظهر، فلم يسجد

أن خيرة أم الحسن البصري رأت أم سلمة - رضي الله عنها - تؤم النساء، تقوم معهن في صفهن

٢٦١ / ٢

- أن رجلاً سأله حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقال: إني أسيء من المدائن إلى الكوفة، وهي مسيرة ثلاثة أيام، فأقصر الصلاة؟ قال لا =
٤٨١ / ٢ حذيفة بن اليمان
- أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أوتى ببركة = سعد بن أبي وقاص
١٨٩ / ٢ - أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثم يوتر بواحدة = سعد بن أبي وقاص
١٨٥ / ٢ - أن سعد بن مالك رضي الله عنه كان يصلي العشاء، ثم يصلی ما شاء الله، ثم ينقلب إلى منزله، فإذا كان في السحر، ركع ركعة أوتراها =
١٩٩ / ٢ سعد بن مالك
- أن عائشة - رضي الله عنها - أومت إلى سمرة وهي في الصلاة أن يجلس
١٠٨ / ١
- أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصف
٢٦١ / ٢
- أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تصلي في السفر أربعاً، وتصوم
٤٩٢ / ٢
- أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تعدد الآي في الصلاة بخاتمتها تحوله في أصابعها = عائشة بنت أبي بكر
٤٦٥ / ٢
- أن عبد الرحمن بن المسور رضي الله عنه أقام بسابور ستين يصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، ثم يسلم = عبد الرحمن ابن المسور
٢٤ / ٣
- أن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أقام بسجستان ستين يقصر =
٢٤ / ٣ عبد الرحمن بن سمرة

- أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان يوتر بواحدة = عبد الرحمن
١٩٨ / ٢ ابن عوف
- أن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه تنثم دمأ عبيطاً وهو يصلى = عبدالله
٥٢٦ / ١ ابن أبي أوفى
- أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه طاف بعد العصر، وصلى = حنظلة
١٢٠ / ٢ السدوسي
- أن عبدالله بن عمر سجد سجدة السهو بعد السلام = عبدالله بن
٢٠٨ / ٢ عمر
- أن عبدالله بن عمر وابن عباس كانوا يصليان ركعتين، ويقصران في
٢٠٨ / ٢ أربعة برد فما فوق ذلك = ابن عمر، وابن عباس
- أن عثمان رضي الله عنه أوتر خلف المقام بركعة = عثمان بن عفان
١٩٨ / ٢
- أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سجد حين وجد ذا الثدية = علي بن
٣١٥ / ١ أبي طالب
- أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخطب على المنبر، فلم يجلس
٢٠٢ / ٣ حتى فرغ = علي بن أبي طالب
- أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يسجد في الحج سجدين = أبو
٢٩١ / ١ عبد الرحمن السلمي
- أن علياً رضي الله عنه خرج من صلاته، وقال: مسست فرجي، ولم يستخلف
٥٠٣ / ١
- أن علياً رضي الله عنه كان يستخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلّي بضعفه
٢٨٩ / ٣ الناس صلاة العيد = علي بن أبي طالب

- أن علياً رضي الله عنه كان يقنت في النصف من رمضان
٢١٠ / ٢
- أن علياً رضي الله عنه كبر على أبي قتادة سبعاً = علي بن أبي طالب
٢٣٨ / ٢
- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهقرأ يوم الجمعة على المنبر، حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس! إنما نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أجاد وأحسن، ومن لم يسجد، فلا إثم عليه
٢٧٨ / ١
- أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجدوا معه
٢٧٩ / ١
- أن عمر بن عبد العزيز كان إذا استوى على المنبر، سلم على الناس
٢٤٤ / ٣
- أن عمر رضي الله عنه أجلى أهل الذمة عن الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم في غير الحرم ثلاثة أيام = عمر بن الخطاب
١٩ / ٣
- أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، وأعاد ولم يعيدوا = عمر بن الخطاب
٤٧٦ / ١
- أن عمر رضي الله عنه قنت في الوتر بعد الركوع
٢١٩ / ٢
- أن عمر رضي الله عنه كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر
٤٥٣ / ١
- أن عمر رضي الله عنه كان يمنع الجنب من التيمم = عمر بن الخطاب
٧١ / ٢
- أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانوا يجمعان بينهما في الليلة المطيرة = موسى ابن محمد التيمي
٩١ / ٣
- إن قنوتكم في الغدأة بعد فراغ الإمام من القراءة بدعة = عمر بن الخطاب
٢٣٩ / ٢

- أن كعب بن مالك رضي الله عنه لما نزلت توبته، خر ساجداً = كعب بن مالك
٣١٥ / ١
- أن معاوية رضي الله عنه أوتر بركعة، فعابوا عليه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما :
عابوا على أمير المؤمنين بركعة، وإنما الوتر ركعة = ابن عباس
١٩٨ / ٢
- أن معاوية رضي الله عنه صلى بالناس، فطعن وهو ساجد، فسلم = معاوية
ابن أبي سفيان
٢٣٦ / ١
- أنا ابنُ بعض وخمسين، وإنما أثاني المشيب من قبل أحوالىبني المغيرة = عمر بن الخطاب
٢٢٨ / ٣
- إني أراكم قد كثرتم في الجمعة أو الجمع أو المسجد، فليسجد
الرجل على ظهر أخيه = عمر بن الخطاب
١٤٦ / ٣
- أول جمعة جمعت، بعد جمعة جمعت بالمدينة: جمعة بالبحرين
بجواثي = ابن عباس
١١٨ / ٣
- بعث أبو موسى بالهرمزان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نزل على حكمه = أنس بن مالك
٣٩٥ / ٣
- بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه في سجود التلاوة: إن شاء سجدها، وإن شاء رفع = ابن مسعود
٣٠٩ / ١
- تقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان = ابن عباس
٤٧٤ / ٢
- جاورت ابن عمر رضي الله عنهما ثمانية أشهر، أو عشرة أشهر بالمدينة، فسألته: كم أصلبي؟ = عامر بن سعد بن أبي وقاص
١٣ / ٣

- الجمع بين الصالاتين من الكبار إلا من عذر = عمر بن الخطاب
٨٤ / ٣
- حكى عن ابن عباس رض: أنه كان ينكر الصلاة على ظهر الكعبة
أو في جوفها صلاة الفريضة = ابن عباس
٣٣٧ / ١
- خرئت على ابن عمر حمامه، فأخذ عصاة من الأرض، فمسح بها
رأسه، وصلى = ابن عمر
١٦ / ٢
- خروج الإمام يقطع الصلاة = عمر بن الخطاب
٢١٩ / ٣
- ذكر أزواج النبي ص ما يدللين من الثياب، قال: شبراً = ابن عمر
١٤٧ / ١
- الذي سالت عنه نصيبك من الجمعة = عبدالله بن مسعود
٢١٩ / ٣
- رأني ابن عمر أصلبي، فحصبني = يسار مولى ابن عمر
١٣٤ / ٢
- رأيت ابن عباس رض يجمع بين الصالاتين في المدينة المغرب
والعشاء في الليلة المطيرة قبل أن يغيب الشفق = عبدالله بن حبيب
٩١ / ٣
- رأيت عمر بن الخطاب رض يسجد في الحج سجدين = عبدالله
ابن ثعلبة
٢٨٩ / ١
- رُوي عن ابن عباس وزيد بن ثابت رض: ليس في المفصل
سجود = ابن عباس، وزيد بن ثابت
٣٠٦ / ١
- سئل ابن عباس: أتقصر الصلاة إلى مِنْ؟ قال: لا، وإلى متى؟
قال: لا، وإلى الطائف؟ قال: نعم
٤٧٤ / ٢
- سئل جابر بن عبد الله عن رجل صلى فامتحنط، فخرج مع مخاطه
شيء من دم؟ قال: لا بأس بذلك = جابر بن عبد الله
٥٢٦ / ١

- سئل عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الوتر؟ فقال: حسن جميل، قد عمل به رسول الله والمسلمون من بعده = عبادة بن الصامت ١٧٥ / ٢
- سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجمعة؟ فقال: جمعوا حيتما كتم = عمر بن الخطاب ١٢٠ / ٣
- سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بسوره الجمعة في السجدة الأولى، و﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ في الآخرة في صلاة الجمعة = أبو هريرة ٢٤٨ / ٣
- الشطر: النحو والقبالة = علي بن أبي طالب، والبراء بن عازب ٣٣٥ / ١
- شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه، فصنع كما صنعت = عبدالله بن الزبير ٣١٧ / ٣
- صلاة الحضر أربع، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الخوف ركعة = ابن عباس ٢٠٦ / ٢
- صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة فقد كفر = ابن عمر ٧ / ٣
- صلی بنا ابن مسعود رضي الله عنه الجمعة ضحى، وقال: إنما عجلت لكم خشية الحر عليكم = عبدالله بن سلمة ٣٠١ / ٣
- صلی بنا معاوية رضي الله عنه الجمعة ضحى = سعيد بن سويد ٣٠٢ / ٣
- صلیت مع ابن عباس رضي الله عنه في حجرة ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلوة الإمام يوم الجمعة = محمد بن عمرو بن عطاء ٤٢٨ / ٢
- صلیت مع أبي بكر رضي الله عنه، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم صلینا مع ابن الخطاب رضي الله عنه، فكانت خطبته وصلاته إلى أن تقول: قد انتصف النهار، ثم صلینا مع عثمان رضي الله عنه، فكانت خطبته وصلاته إلى أن تقول: قد زال النهار = عبدالله بن سيدان السلمي ٣٠٠ / ٣

- صلیت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا أَنْتَمْ أَشَقَّت﴾، فسجد
٣٠٤ / ١ عن ابن عمر ﷺ في رجل صلی بقوم وهو على غير وضوء؟ قال:
- ٤٧٩ / ١ يعید ولا یعیدون = ابن عمر
- عن ابن مسعود ﷺ في سورة الأعراف (سجود التلاوة)، إن شاء
٣٠٩ / ١ سجدها، وإن شاء رکع
- عن علي بن أبي طالب ﷺ في الرجل يصلی بالقوم وهو على
٤٧٨ / ١ غير وضوء؟ يعید، ولا یعیدون = علي بن أبي طالب
- عندما طعن معاویة ﷺ صلی الناس وحداناً من حيث طعن أتموا
٤٩٩ / ١ لأنفسهم
- غير باع ولا عاد: غير باع على المسلمين مخيفاً لسيلهم، ولا عادياً
٥٩ / ٣ عليهم بسيفه مشاقاً لهم
- فضلـت سورة الحج بسجـدـتين = ابن عباس
٢٩١ / ١
- قد أوتر رسول الله ﷺ، حتى إذا كثـر عليهـ، قالـ: أواـجبـ هوـ؟!
١٧٥ / ٢ أواـجبـ هوـ؟!
- قد صلـيتـ معـ رسولـ اللهـ ﷺـ بـمنـىـ رـكـعتـينـ،ـ وـمعـ أـبـيـ بـكـرـ رـكـعتـينـ،ـ وـمعـ عمرـ رـكـعتـينـ،ـ ثـمـ تـفرقـتـ بـكـمـ الـطـرـقـ،ـ فـلـيـتـ حـظـيـ منـ أـرـبعـ
٤٨٩ / ٢ رـكـعـاتـ رـكـعـاتـانـ مـتـقـبـلـاتـانـ = عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ
- قد فعلـهاـ؟! إـنـاـ لـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ = ابنـ مـسـعـودـ
٦ / ٣
- كانـ ابنـ عـباسـ ﷺـ يـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ فـيـ السـفـرـ،ـ وـيـقـولـ:ـ هـيـ
٨٠ / ٣ السـنـةـ = ابنـ عـباسـ

- كان ابن عمر رض يسجد في الحج سجدين = نافع
٢٩١ / ١
- كان أحدنا يمر في المسجد مجتازاً = جابر بن عبد الله
٧١ / ٣
- كان إذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار، خرج عمر بن الخطاب رض، ثم يرجع بعد صلاة الجمعة، فيقيل قائلة الضحى =
مالك بن أبي عامر الأصبهي
٢٩٧ / ٣
- كان إساف رجلاً، وكانت نائلة امرأة، ومسخا حجرين، فتحرجوا عن السعي بموضع ذلك دون السعي = ابن عباس
٤٨٥ / ٢
- كان أصحاب رسول الله صل يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء = زيد بن أسلم
٧٨ / ٢
- كان الرجل من أصحاب النبي صل إذا لم يجد ثوباً يصلّي فيه، ألقى على عاتقه عقالاً، ثم صلّى = إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود
١٦٦ / ١
- كان عبدالله بن مسعود رض يرفع يديه في قنوت الوتر = عبدالله ابن مسعود
٢٣١ / ٢
- كان عثمان رض قد كبر، فإذا صعد المنبر، سلم، فأطّال قدر ما يقرأ الإنسان أم الكتاب = المنذر بن مالك العبدى
٢٤٤ / ٣
- كان عمر بن الخطاب رض يسمع نشيجه وهو في الصلاة = عمر ابن الخطاب
٤٦٨ / ٢
- كان عمر بن الخطاب رض يضرب على صلاة بعد الإقامة
١٤٨ / ٢

- كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار = علي بن أبي طالب ١١٦ / ١
- كان منا من يرمي بست، ومنا من يرمي بسبع = سعد بن أبي وقاص ٣٣٥ / ٢
- كفى لغواً أن تقول لصاحبك: أنصت، إذا خرج الإمام من الجمعة = عبدالله بن مسعود ٢١٩ / ٣
- كنا مع جنادة بن أبي أمية في البحر، فكنا نصلي قعوداً نتحرى القبلة في السفينة ٣١٦ / ٢
- كنا مع سعد بن مالك بالشام شهرين، فكان سعد رضي الله عنه يقتصر الصلاة، ونحن نتم = عبد الرحمن بن مسور ٢٣ / ٣
- كنا مع عبدالله بن عمر إذ وقع عليه خراء عصفور، فقال بيده هكذا، ففضله = عبدالله بن عمر ١٦ / ٢
- كنا مع علي رضي الله عنه، فناداه رجل من الخوارج = شريك بن عبدالله ١١٧ / ١
- كنا نأخذ الصبيان من الكتاب، فتقدمهم ف يصلون لنا = عائشة بنت أبي بكر ٣٤١ / ٢
- كنت أصلني وبين يدي قبر وأنا لاأشعر، فناداني عمر: القبر = أنس بن مالك ٣٥٠ / ١
- لا تجعل شيئاً من البيت خلفك = ابن عباس ٣٣٧ / ١
- لا تصل خلف القدري، ولو صليت خلفه، أعدت صلاتي = وائلة ابن الأسعف ٣٨٢ / ٢

- لا تصلّي بصلة الإمام؛ فإنكـن دونه في حجاب = عائشة بنت أبي بكر ٤٢٦ / ٢
- لا تصرروا في بواديكم ولا مجشركم، ولكن من إقليم الكوفة إلى المدائن = ابن مسعود ٤٧٥ / ٢
- لا جمعة إلا في مصر = علي بن أبي طالب ١٢٠ / ٣
- لا صلاة إلا في المسجد = علي بن أبي طالب ٤١٧ / ٢
- لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ١٣٤ / ٢
- لا صلاة بعد طلوع الفجر، وهو أدبار النجوم = عمر بن الخطاب ١٣٥ / ٢
- لا وحدك صليت، ولا يمامتك اقتديت = ابن مسعود ٤١٣ / ٢
- لا وربّ البيت! ما أنا قلت: من أدرك الصبح وهو جنب، فليفطر = أبو هريرة ٢٢١ / ١
- لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود = ابن مسعود ٣٤١ / ٢
- لا يؤم الغلام حتى يحتمل = ابن عباس ٣٤١ / ٢
- لا يصلّي في حمّام أو عند قبر = علي بن أبي طالب ٣٥١ / ١
- لا يصلّي في أعطان الإبل ٣٥١ / ١
- لا يصلّي في أعطان الإبل = ابن عمر ٣٥١ / ١
- لا يصلّي في جوف الكعبة، ولا فوقها = ابن عباس ٣٣٧ / ١
- لما بلغ أبو بكر رضي الله عنه فتحُّ اليمامة، سجد لله تعالى = أبو بكر الصديق ٣١٥ / ١

- الله أحق أن تزين له = ابن عمر ١٩٢ / ١
- لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل = عائشة بنت أبي بكر ٢٥٤ / ٢
- لو قرأتها، لسعيت حتى يسقط ردائى = ابن مسعود ١٧٠ / ٣
- ما أجزاء ركعة قط = ابن مسعود ٤٩٥ / ٢
- ما أدرك المأمور، فهو أول صلاته = علي بن أبي طالب، وعمر ابن الخطاب، وأبو الدرداء ٢٤٢ / ١
- ما أدركت من الصلاة، فهو آخر صلاتك = ابن مسعود ٢٤٣ / ١
- ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها، ما خلا عرفة والمذلة = ابن مسعود ٨٢ / ٣
- ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه، ولكن سمعنا، وحدّثنا أصحابنا = البراء بن عازب ٢٢٠ / ١
- مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوقه جماعة وأضحمى وفطر = جابر بن عبد الله ١٣١ / ٣
- من أجمع على إقامة أربع، أتم = عثمان بن عفان ١٧ / ٣
- من اشتري ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه = ابن عمر ١٨٢ / ١
- من أقام سبعة عشر، قصر، ومن أقام أكثر، أتم = ابن عباس ٢٥ / ٣

- من خرج يوم جمعة قبل الصلاة، دعي عليه أن لا يصاحب في
١٨٦ / ٣ سفره = حسان بن عطية
- من صلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات، كُنَّ كمثلهن من ليلة
١٥٨ / ٢ القدر = عمر بن الخطاب
- من صلى في السفر أربعاً، كان كمن صلى في الحضر ركعتين =
٧ / ٣ ابن عباس
- من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق، فلم يصل مع
٤١٦ / ٢ الإمام = عمر بن الخطاب
- هؤلاء سُرُج هذه القرية = علي بن أبي طالب
١١٩ / ٣
- والله! ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن
٢٢٠ / ١ كان يحدث بعضنا بعضاً = أنس بن مالك
- الوتر حق واجب، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس =
١٨٢ / ٢ أبو أيوب الأنباري
- الوتر سبع وخمس، والثلاث بتراة = عائشة
٢٠٥ / ٢
- الوتر ليس بحتم، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ = علي بن أبي
١٧٥ / ٢ طالب
- ولا جنباً إلا عابري سبيل: إلا وأنت مار = ابن عباس
٧٠ / ٢
- ولا يلدين زيتنهن إلا ما ظهر منها: يعني: الثياب = عبدالله بن
١٤٥ / ١ مسعود

طرف الأثر

الصفحة

- يا هذا! نصف المربوطة، نحن إلى التخفيف أفق = سلمان

٦ / ٣

الفارسي

- يبني من سبقه الحديث على ما مضى من صلاته = عمر بن

٢٣٥ / ١

الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبن عمر



فهرس الأشعار

الصفحة

بيت الشعر

٢٥٠ / ٢	فَشُرُّكُمَا لِخِيرِكُمَا الْفَدَاءُ	أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِنِدًّا
٢٧ / ٢	فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا	وَقَدَّمْتِ الْأَدِيمَ لِرَاهْشِيه
٣٠ / ٣	أَتَاكَ النِّجَاحُ بِهَا يَرْكَضُ	إِذَا أَذْنَ اللَّهُ فِي حَاجَةٍ
٣٠ / ٣	أَتَى عَارِضٌ دُونَهَا يَعْرَضُ	وَإِنْ أَذْنَ اللَّهُ فِي غَيْرِهَا
٣٣٣ / ١	صُدُورَ الْعِيسِ شَطَرَ بَنِي تَمِيمٍ	أَقُولُ لِأُمٌ زِنْبُاعَ أَقِيمِي
٣٥٧ / ١	لَعْمَرُو أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ	وَكُلَّ أَخٍ مُفَارَقَهُ أَخْوَهُ
٢١٢ / ١	أَهَذَا دِينُهُ أَبَدًا وَدِينِي	تَقُولُ إِذَا دَرَأْتُ لَهَا وَضِيقِي
٢١٢ / ١	وَمَئْلُكِي مَا سَأَلْتُ كَأَنْ تَبَيَّنِي	أَفَاطِمُ قَبْلَ بَيْنِكِ مَتَعِينِي



فهرس الأمثال

الصفحة	المثل
٣٣٤ / ١	- أحلب حلباً لك شطره
٢٥٠ / ٢	- محمد أصدق من مسيلمة

□ □ □

فهرس الأعلام المترجم حفص

الصفحة	اسم العلم
٢٢٣ / ٢	-أبان بن أبي عياش
١٥ / ٢	-أبان بن عثمان بن عفان
١٨٠ / ١	-إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا
١٧٠ / ١	-إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي
٩٦ / ١	-إبراهيم بن العارث
٤٣٦ / ٢	-إبراهيم بن خالد الكلبي
٣٧٥ / ١	-إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
٣٥١ / ٢	-إبراهيم بن عبد الرحمن السكسيكي
١٩٢ / ٢	-إبراهيم بن عبدالله الكجبي
٧٢ / ١	-إبراهيم بن عبدالله بن مهران الدينوري
٢٠٨ / ١	-إبراهيم بن عثمان العبسي = أبو شيبة
٤٦٣ / ١	-إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم = أبو إسحاق البرمكي
١٢٦ / ٢	-إبراهيم بن محمد بن السري = الزجاج

اسم العلم	الصفحة
- إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي	٤٨١ / ١
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود	١٦٦ / ١
- ابن أبي حازم البجلي	٢٧٧ / ٢
- ابن لاحق التميمي اليماني	٣٦٣ / ٢
- أبو إسحاق بن سعيد الشالنجي	١١٠ / ١
- أبو الأسود الدؤلي	٢٥ / ٢
- أبو الحسن المقرئ	٣٠ / ١
- أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى البغدادي	٢٣٤ / ٢
- أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب = ابن رجب	٦٧ / ١
- أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله = الخرقى	١٤٢ / ١
- أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي = الأثرم	٩٦ / ١
- أبو بكر بن العبيط	٣١ / ١
- أبو جندب بن مرة الهذلي	٣٣٣ / ١
- أبو رفيع المخدجي	١٧٠ / ٢
- أبو عبيد القاسم بن سلام	٣٧٩ / ١
- أبو عمر الكندي = زاذان	١٣٥ / ٢
- أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح بن الحجاج = المروзи	١٣١ / ١
- أبو بكر بن عياش	١١٥ / ١
- أبو عبدالله بن يحيى الشامي السلمي = مهنا	١١١، ١١٢ / ١

الصفحة	اسم العلم
٢٥١ / ١	-أحمد بن أبي عبدة
٢٣٧ / ١	-أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد
١٠٢ / ٢	-أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذى
١٤٢ / ٢	-أحمد بن الحسين بن حسان
١٩٠ / ١	-أحمد بن القاسم
٤١١ / ١	-أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي
١٢٤ / ١	-أحمد بن حميد المشكاني = أبو طالب
٥ / ٢	-أحمد بن سعيد
١٨٤ / ١	-أحمد بن سلمان بن الحسن = النجاد
١٣ / ١	-أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام = ابن تيمية
٣٤٥ / ١	-أحمد بن عبد الملك
٢٩ / ٢	-أحمد بن عثمان بن علان بن الحسن الكبشي
٤٨٦ / ١	-أحمد بن علي الرازي = أبو بكر الجصاس
٤٦٣ / ٢	-أحمد بن علي بن ثابت = الخطيب البغدادي
١٠١ / ١	-أحمد بن محمد الصائغ
٤١١ / ١	-أحمد بن محمد بن عبد الخالق
١٠٥ / ١	-أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي = أبو بكر الخلال
٢٦٩ / ٣	-أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي
٢٦٥ / ٣	-أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي

اسم العلم	الصفحة
-أحمد بن موسى بن عبدالله بن إسحاق	٣٥٨ / ٢
-أحمد بن نصر بن إبراهيم الخفاف	٣٤٨ / ٢
-أحمد بن هشام بن الحكم بن مروان الأنطاكي	٤٤٦ / ١
-الأحوص بن حكيم	٢٦٦ / ٣
-أسامة بن زيد الليبي	٢٦٣ / ٣
-إسحاق بن إبراهيم بن كامجرا	١٥٩ / ٢
-إسحاق بن إبراهيم بن مخلد	٢٥١ / ١
-إسحاق بن إبراهيم بن هانئ	٤٤٥ / ١
-إسحاق بن أسيد الأنصاري	١٩٣ / ٢
-إسحاق بن مرار	٣٧٩ / ١
-إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي = الكوسرج	١٠٨ / ١
-إسحاق بن يحيى بن الوليد	١٩٢ / ١
-إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي	٣٧ / ٢
-أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري	١٣١ / ٣
-إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسد	٢٠١ / ١
-إسماعيل بن عبدالله بن ميمون العجلاني	١٢٣ / ٣
-إسماعيل بن عبدالله بن ميمون بن أبي الرجال = أبو النضر	١٢٣ / ٣
-إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي	٢٣٤ / ١
-إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزنبي	٤٦٩ / ١

اسم العلم	الصفحة
-أسود بن عامر	١٨١ / ١
-الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	٤٥ / ٢
-الأعمش بن مصرف بن عمرو الياامي	٢٢٥ / ٢
-أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن	١٨٧ / ١
-أنس بن سيرين الأنصاري	٣١٥ / ٢
-إياس بن سلمة بن الأكوع الإسلامي	٢٩٨ / ٣
-إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزنبي	١٧٦ / ٣
-أيوب بن كيسان السختياني = ابن أبي تميمة	١٦٣ / ١
-بريد بن مالك بن ربيعة السلولي	٢١١ / ٢
-بسر بن عبيدة الله الحضرمي	٣٤٨ / ١
-بسر بن محجن الديلي	٢٥٥ / ١
-بشر بن موسى بن صالح البغدادي	٢٦٩ / ٣
- بشير بن نهيك السدوسي	١٣٨ / ٢
-بقية بن الوليد الحمصي	١٨١ / ١
-بكر بن عبدالله المزنبي	٣٢٦ / ١
-بكر بن محمد بن الحكم النسائي	١٦٧ / ١
-بكير بن عبدالله بن الأشج	١٥ / ٢
-بهز بن أسد العمسي	١٣٩ / ٢
-ثعلبة بن أبي مالك القرظي	٢٣٢ / ٣

اسم العلم	الصفحة
- جابر بن يزيد بن الأسود السوائي	٢٥٤ / ١
- جسرة بنت دجاجة	٧٥ / ٢
- جعفر بن برقان الكلابي	٣٠٠ / ٣
- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو المخزومي	٢٨٣ / ٢
- جعفر بن محمد النسائي الشقراني	٩٧ / ١
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٣٠٧ / ٢
- جميل بن عبيد الطائي	١٧٧ / ٣
- جنادة بن أبي أمية	٣١٦ / ٢
- جوير بن سعيد الأزدي	٤٧٥ / ١
- الحارث العكلي	١١٥ / ١
- الحارث بن عبدالله الأعور الهمданى	٤٧٨ / ١
- حبيب بن عمر الانصارى	٣٨٢ / ٢
- حبيش بن سndي	٣٢٠ / ١
- الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هيبة النخعي	٤٧٨ / ١
- حرب بن أبي الأسود	٢٥ / ٢
- حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى	١٤٣ / ١
- حسان بن حُريث	٣٦٣ / ٢
- حسان بن عطية المحاربي	١٨٦ / ٣
- الحسن بن أبي الحسن البصري	٢٢٣ / ١

اسم العلم	الصفحة
- الحسن بن القاسم = أبو علي الطبرى	٤١٩ / ٢
- الحسن بن ثواب	٩٨ / ١
- الحسن بن عبد الوهاب	٢٣٦ / ٢
- الحسن بن عبيدة الله بن عروة النخعى	١٧٥ / ٣
- الحسن بن محمد بن الحسن البغدادى	٢٤٧ / ١
- الحسين بن إسماعيل القاضى	٣١٦ / ١
- حسين بن عبد الله بن عبيدة الله المغازلى	٣٨٠ / ١
- حسين بن عبد الله بن عبيدة الله بن عباس	٧٠ / ١
- حسين بن محمد بن بهرام التميمي	١٩١ / ٢
- حصين بن عبد الرحمن السلمى	٣١٦ / ٢
- حصين بن عبد الرحمن بن عمرو الأشهلى	٢٧٥ / ٢
- حفص بن عمر الأردبىلى	١١٢ / ٢
- الحكم بن عتيبة	١٩٦ / ٢
- الحكم بن نافع البهارى	١٤١ / ١
- حكيم بن سعد الحنفى	١١٧ / ١
- حماد بن سلمة بن دينار البصري	٢٢٠ / ١
- حمدان بن علي الوراق	٤٢٥ / ١
- حميد بن أبي حميد الطويل	٢٢٠ / ١
- حميد بن هلال	٣٢٣ / ١

اسم العلم	الصفحة
- حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني	٩٧ / ١
- حنس بن المعتمر الكناني	٢٨٩ / ٣
- حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي	٢٥٢ / ٢
- خالد بن سلمة المخزومي	٤٧٧ / ١
- خالد بن مخلد القطوانى	١٧٢ / ٢
- خالد بن مهران	٢٠١ / ١
- خيرة = أم الحسن البصري	٢٦١ / ٢
- ذر بن عبد الله المرهبي	٢٢٦ / ٢
- ذكوان = أبو صالح السمان	٢٢٦ / ٢
- راشد بن سعد المقرئي الحمصي	٢٦٦ / ٣
- الريبع بن عميلة الكوفي	٢١٩ / ٣
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن = ربيعة الرأي	٣٩٦ / ١
- ربيعة بن شيبان السعدي	٢١١ / ٢
- رجاء بن مرجي الغفارى	٢١٤ / ١
- رُفيع بن مهران = أبو العالية	٢٩٠ / ١
- الركين بن الريبع بن عميلة الفزارى	٢١٩ / ٣
- روح بن القاسم التميمي	٤١٢ / ١
- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيس	٢١٩ / ٢
- زيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي	٢٢٢ / ٢

الصفحة	اسم العلم
١٧٥ / ٣	- زر بن حبيش بن حباشة الأسدية
١٩٤ / ٢	- زرارة بن أوفى العامري
١٣٣ / ١	- زرعة بن عبد الرحمن بن جرهـد
٤٠٢ / ١	- ذكرياً بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري
٤١٤ / ١	- زهير بن سالم العنسي
١٩٧ / ٢	- زياد بن أيوب
٢٦١ / ٢	- زياد بن لاحق المحاربي
٣٧٥ / ١	- زيد بن أسلم العدوبي
١٥ / ٢	- زيد بن الحسين بن علي بن أبي طالب
١٧٥ / ٣	- زيد بن حباب العُكلي
٢١٤ / ١	- سعد بن إياس الكوفي
١٢١ / ٣	- سعد بن عبيدة السلمي
٢٠٤ / ٢	- سعيد بن أبي عروبة
١٩٣ / ٢	- سعيد بن الحكم بن محمد الججمحي
٤٩٤ / ١	- سعيد بن المسيب
٣٧ / ٢	- سعيد بن يحيى بن أزهر
١٧١ / ٢	- سعيد بن يسار
١٣٢ / ١	- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
٤٠٣ / ١	- سفيان بن عيينة

الصفحة	اسم العلم
٢٥٤ / ٢	ـ سلمة بن كهيل الحضرمي
١١١ / ٣	ـ سلمة بن نبيه المدنى
١٩٧ / ١	ـ سليمان بن الأشعث = أبو داود
١٢ / ٢	ـ سليمان بن الجهم بن أبي جهم الأنباري
١٦٢ / ١	ـ سليمان بن حرب
١٥٨ / ١	ـ سليمان بن حيان الأزدي
٣٦٢ / ٢	ـ سليمان بن طرخان التميمي
٣٨٥ / ١	ـ سليمان بن قيس اليشكري
٤٧٦ / ١	ـ سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى = الأعمش
٢٣٣ / ٢	ـ سليمان بن موسى الأموي
٢٤٤ / ٣	ـ سليمان بن نشيط
٢٥٨ / ١	ـ سليمان بن يسار الهلالي
٤٩ / ٢	ـ سمعان بن مالك الأسدى
١٥٨ / ٢	ـ سهم بن منجاب
٣٩٦ / ١	ـ سهيل بن ذكوان السمان
١٢ / ٢	ـ سوار بن مصعب الهمданى
١٤٨ / ٢	ـ سويد بن غفلة
١١٧ / ١	ـ شريك بن عبدالله النخعي
٣٨٥ / ١	ـ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي

الصفحة	اسم العلم
٤٩ / ٢	- شقيق بن سلمة الأسدى
٤٢ / ١	- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٦٥ / ١	- شمس الدين محمد بن مفلح
٩٧ / ١	- صالح بن أحمد بن حنبل
٢٦٣ / ٣	- صالح بن أبي الأخضر اليمامي
١٨٥ / ٣	- صالح بن كيسان المدنى
٩٦ / ٣	- صالح بن نبهان المدنى
٢٩١ / ١	- صفوان بن محرز بن زياد المازني
٢٦٩ / ٣	- الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني
٤٧٥ / ١	- الضحاك بن مزاحم الهلالي
٣٤٠ / ٢	- ضرار بن صرد التيمي
٣٦٩ / ٢	- طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر = أبو الطيب الطبرى
٢٢٢ / ١	- طاوس بن كيسان اليماني
٢٠٩ / ١	- طلحة بن نافع الواسطي
٢١٢ / ١	- عائذ بن محصن بن ثعلبة
١٥ / ٢	- عاصم بن سليمان الأحول
١٧٤ / ٢	- عاصم بن ضمرة السلولى
١٣ / ٣	- عامر بن سعد بن أبي وقاص
٢٧٢ / ٢	- عباد بن عباد المهلبي

الصفحة	اسم العلم
٤٥٥ / ٢	- العباس بن محمد بن موسى الخلال
١١٨ / ١	- عبد الرحمن بن أبي ليلى
٣٢ - ٣١ / ١	- عبد الرحمن بن أبي نصر
١٤٥ / ١	- عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
٩٨ / ١	- عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الرقي
٣٧ / ٢	- عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي
٢٢٦ / ٢	- عبد الرحمن بن أبزى
٢٣٤ / ١	- عبد الرحمن بن أبي حاتم
٢٠٤ / ٣	- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي
١٦١ / ١	- عبد الرحمن بن المبارك
٤١٤ / ١	- عبد الرحمن بن جبير بن نفير
٤٤٤ / ٢	- عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي
١٤ / ١	- عبد الرحمن بن علي بن محمد = ابن الجوزي
١٨٦ / ٣	- عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي
١١٦ / ٣	- عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصارى
١٩٣ / ١	- عبد الرحمن بن مسلم
١٦ / ٢	- عبد الرحمن بن ملأ
١٥٦ / ١	- عبد الرحمن بن هرمز = الأعرج
٦١ / ٣	- عبد الرحمن بن يحيى الزبيدي الحمصي

الصفحة	اسم العلم
٢٤٣ / ٢	- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري
٢٣٤ / ١	- عبد العزيز بن جريح المكي
٢٦٤ / ٣	- عبد القدوس بن بكر بن خنيس الكوفي
٢٦٥ / ٣	- عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير
١٩٣ / ٢	- عبد الكريم بن أبي المخارق
١٣١ / ١	- عبدالله بن أحمد بن حنبل
١٣١ / ٣	- عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي
٢٦٥ / ٣	- عبدالله بن الأجلح الكندي
١١٣ / ٢	- عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
٢١٧ / ١	- عبدالله بن الزبير الحميدي
٣٢٣ / ١	- عبدالله بن الصامت
١٥٧ / ١	- عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي = ابن بريدة
٢٨٩ / ١	- عبدالله بن ثعلبة
٢٩٠ / ١	- عبدالله بن حبيب بن ربيعة
٤٩٣ / ١	- عبدالله بن زُرير الغافقي
٢٠١ / ١	- عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي
١٩٩ / ٢	- عبدالله بن سلمة المرادي
٢٩٨ / ٣	- عبدالله بن سيدان السلمي
٢٤٣ / ٢	- عبدالله بن شداد بن الهداد

اسم العلم	الصفحة
- عبدالله بن عبد الجبار الخبائري	٦١ / ٣
- عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	٤١٨ / ١
- عبدالله بن عبيدة الله بن عبدالله بن أبي مليكة	٢٣٣ / ١
- عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم	١٧٢ / ٢
- عبدالله بن عمرو بن عبد القاري	٢٢١ / ١
- عبدالله بن عون بن أرطيان	٢٠٠ / ١
- عبدالله بن فروخ التيمي البصري	٢٥١ / ٣
- عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي	٢٨٦ / ١
- عبدالله بن محمد بن أحمد = أبو محمد الضرير	٣٣ / ٣
- عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي	٢٦٧ / ٢
- عبدالله بن محمد بن معن	٢٠٦ / ٣
- عبدالله بن محيريز بن جنادة الجمحي	١٧٠ / ٢
- عبدالله بن مسافع	٤١٥ / ١
- عبدالله بن مسلم بن قتيبة	٢١٧ / ١
- عبدالله بن مسلمة بن قعنب	٤٧٤ / ٢
- عبدالله بن نجبي	١١٦ / ١
- عبدالله بن يزيد المكي	٢٨٦ / ١
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح	٢٢١ / ١
- عبد الملك بن محمد بن عبدالله الرقاشى	١٦١ / ٢

اسم العلم	الصفحة
- عبد الواحد بن زياد العبدلي	٣٨٧ / ١
- عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد = ابن نصر المالكي	١٣٧ / ٣
- عبيد الله بن أبي رافع المدنى	٢٤٨ / ٣
- عبيد الله بن سعيد السجزي	٣٢ / ١
- عبيد بن عبد الواحد بن شريك	١٩٣ / ٢
- عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي	٤٦١ / ١
- عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي المدنى	٢٨٢ / ٣
- عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان = ابن بطة	١٩١ / ١
- عبيدة بن معتب الضبي	١٥٨ / ٢
- عثمان بن أحمد بن عبدالله = ابن السماك	٢٣٦ / ٢
- عثمان بن زفر	١٨٢ / ١
- عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي	٢٢٥ / ٢
- عدي بن زيد بن حماد التميمي	٢٧ / ٢
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأستدي	٢٧٩ / ١
- عصمة بن أبي عصمة العكברי	١١٠ / ٢
- عطاء بن أبي رياح بن أسلم	٣٢٢ / ١
- عطاء بن أبي مسلم الخرساني	١٩٨ / ٢
- عطاء بن أبي ميمونة البصري	٤١٨ / ٢
- عطاء بن السائب	١١٨ / ١

اسم العلم	الصفحة
- عطاء بن يزيد الليثي	١٨٢ / ٢
- عطاء بن يسار	٢٧٥ / ١
- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي	٤٥ / ٢
- عقبة بن صهبان الأزدي	٤١٨ / ٢
- عقبة بن علقة اليشكري	١٤٠ / ١
- عقيل بن خالد بن عقيل الأيلبي	٧١ / ٣
- عكرمة = أبو عبدالله القرشي	٢٩٨ / ١
- عكرمة بن عمارة	٤١٨ / ١
- علقة بن عبدالله بن سنان البصري	٢٢٠ / ١
- علقة بن قيس بن عبدالله النخعي	٣٧٦ / ١
- علي بن أحمد بن عمر البغدادي	٣٥ / ١
- علي بن الجعد بن عبيدالجوهري البغدادي	٢٦٧ / ٢
- علي بن الحسين = زين العابدين	٣٠٧ / ٢
- علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني = داود	١٢٧ / ١
- علي بن ربيعة بن نضلة الواليبي	٤٨٨ / ٢
- علي بن سعيد بن جرير النسوبي	٢١٦ / ١
- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي	٢٣٩ / ١
- علي بن عمر بن أحمد البغدادي = ابن القصار	١٣٧ / ١
- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي = الدارقطني	١٣٨ / ١

اسم العلم	الصفحة
- علي بن محمد بن عبدالله بن بشران	٢٣٦ / ٢
- عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي	٤٢ / ١
- عمر بن إبراهيم بن عبدالله = أبو حفص العكبري	١٦٦ / ١
- عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي	٢٣٦ / ١
- عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد=ابن شاهين	١٥٧ / ١
- عمر بن الحسين الخرقى	١٤٢ / ١
- عمر بن بدر المغازلى	٢٨١ / ٢
- عمر بن ذر بن عبدالله الهمданى	١٠ / ٣
- عمر بن عاصم بن عبيد الله الكلابي	٢٦٥ / ٣
- عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار	٢٢٥ / ٢
- عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي = أمير المؤمنين	٢٤٤ / ٣
- عمر بن محمد بن رجاء	١١٠ / ٢
- عمران بن ظبيان	١١٧ / ١
- عمرو بن دينار المكى	٢٢١ / ١
- عمرو بن شعيب	١٣٨ / ١
- عمرو بن عبدالله بن عبيد	١٤٤ / ١
- عمرو بن معاوية = أبو المهلب الجرمي	٢٠٢ / ١
- عمرو بن معد يكرب الزبيدي	٢٥٧ - ٢٥٦ / ١
- عمرو بن مهاجر	٢٤٤ / ٣

الصفحة	اسم العلم
٣٤٥ / ١	- عمرو بن يحيى بن عمارة
٢٢٠ / ٢	- العوام بن حمزة المازني
٢٣٦ / ٣	- عياض بن عبدالله بن سعد العامري
٤٧٥ / ١	- عيسى بن عبدالله الانصاري
٢٦٦ / ٣	- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبئي
٧٨ / ٢	- الفضل بن دكين الكوفي
٢٣٠ / ١	- الفضل بن زياد القطان
١٦١ / ١	- فضيل بن سليمان النميري
٣٧٤ / ١	- فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي
٢٦٤ / ٣	- القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي = المطرز
١٤٦ / ٣	- القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي
٤٥٤ / ١	- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي
٢٣٧ / ٣	- قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي
١٥٩ / ٢	- قرشع الضبي
٢٢٠ / ٢	- قريش بن أنس الانصاري
١٥٩ / ٢	- قزعة بن يحيى البصري
٢٧٧ / ٢	- قيس بن أبي حازم البجلي
٢٦٧ / ٢	- قيس بن الريبع الأسد
٣٧٥ / ١	- كريب بن أبي مسلم الهاشمي

الصفحة

اسم العلم

١٦٣ / ١	- كيسان السختياني
١٩٢ / ٢	- لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي
١٥ / ٣	- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
٢٩٧ / ٣	- مالك بن أبي عامر الأصحابي
١٦٤ / ١	- مني الأنباري
٣٢١ / ١	- مجاهد بن جبر
١٣ / ٢	- محارب بن دثار
٢٠٠ / ١	- محمد بن إبراهيم بن أبي عدي
١٠٩ / ٢	- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي
١١٧ - ١١٦ / ١	- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
١٣٢ - ١٣١ / ٣	- محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري
٢٣٤ / ١	- محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي
٣٤٥ / ١	- محمد بن إسحاق بن يسار
١١١ / ١	- محمد بن إسماعيل الترمذى
٦٠ / ٣	- محمد بن الحسن بن زياد الموصلى
٢٣٨ / ١	- محمد بن الحسن بن فرقان الشيبانى
٤٠٠ / ١	- محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا
١٧٢ / ٢	- محمد بن العلاء = أبو كريب
٣٩٢ / ٢	- محمد بن المظفر بن بكران الحموي = أبو بكر الشامي

الصفحة	اسم العلم
٤١٢ / ١	- محمد بن المنهال
١٤٧ / ١	- محمد بن جعفر المؤدب
٢٧٣ / ٢	- محمد بن جعفر المدائني
٣٤٦ / ١	- محمد بن جعفر الهاشمي
١١٣ / ٢	- محمد بن جعفر الهاشمي
٣٤٦ / ١	- محمد بن جعفر الهذلي
١٨٣ / ٢	- محمد بن حسان الأزرق
١٥٠ / ٢	- محمد بن حماد بن بكر بن حماد
٢٣٥ / ٣	- محمد بن خازم الكوفي = أبو معاوية الضرير
١٧٣ / ٢	- محمد بن خلف
٤٦٤ / ٢	- محمد بن خلف بن حيان
١١١ / ٣	- محمد بن سعيد الطافعي
٣٤٦ / ١	- محمد بن سلمة
٢٣٦ / ٢	- محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري
٢٠٠ / ١	- محمد بن سيرين الأنباري
٢٨٣ / ٢	- محمد بن شجاع = ابن الثلجي
٢٠٥ / ١	- محمد بن طالب بن الحكم
٣٧ / ٢	- محمد بن عبد الرحمن = ابن أبي ليلى
٤٩٤ / ١	- محمد بن عبد الرحمن بن خالد المديني

اسم العلم

الصفحة

- محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه = أبو بكر البزار ٢٩٩ / ٣
- محمد بن عبدالله بن الزبير ١٥٢ / ٢
- محمد بن عبدالله بن سليمان ١٧٢ / ٢
- محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن أعين ٢٠٥ / ٣
- محمد بن عبدالله بن قيس ٢٦٦ / ١
- محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي ٢٥٢ / ٣
- محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ١٦٥ / ٢
- محمد بن عبيدة الله بن سعيد ٣١٥ / ١
- محمد بن عثمان بن أبي شيبة ٢١ / ٣
- محمد بن عجلان ١٥٨ / ١
- محمد بن عقيل البلخي ٢٨٣ / ٢
- محمد بن علي بن الحسين بن علي ٤٨٠ / ١
- محمد بن عمر بن حنان الكلبي ٣١٧ / ٣
- محمد بن عمر بن واقد الأسلمي = الواقدي ١١٢ ، ١١١ / ٢
- محمد بن عمرو بن العارث ٤٧٧ / ١
- محمد بن عمرو بن عطاء ٤٢٨ / ٢
- محمد بن عمرو بن علقة الليثي ٢٧٢ / ٢
- محمد بن غالب بن حرب الضبي ٢٦٨ / ٢
- محمد بن فضيل = ابن غزوan ٤٠٤ / ١

اسم العلم	الصفحة
- محمد بن كثير العبدلي	١٩٢ / ٢
- محمد بن كعب القرظي	٢٠٤ / ٢
- محمد بن ماهان النيسابوري	٤٦٨ / ٢
- محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن عبد الله بن شهاب = الزهري	٢٠٣ / ١
- محمد بن موسى بن مشيش البغدادي	٢٣٨ / ١
- محمد بن نصر بن الحجاج المروزي	٢١٩ / ١
- محمد بن يحيى الحراني	٣٣٩ / ٢
- محمد بن يحيى الكحال	٤٢٣ / ٢
- محمد بن يحيى بن فارس	١١١ / ٣
- محمد بن يوسف القرشي	٤٠٨ / ١
- محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي	٢١٩ / ٢
- مروان بن الحكم بن أبي العاص	٣٨١ / ٢
- مسعود بن زيد بن سبيع	١٧٠ / ٢
- مسعود بن مالك	٢٤٣ / ٢
- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي	٢٦٣ / ٣
- مشرح بن هاعان المعافري	٢٨٦ / ١
- مصعب بن شيبة	٤١٥ / ١
- مطر بن طهمان الوراق	٢٦٥ / ٣
- معاذة بنت عبدالله العدوية	١٠٨ / ١

اسم العلم	الصفحة
- المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي	٣٦٢ / ٢
- معمر بن راشد الأزدي	٤٠٤ / ١
- المغيرة بن زياد البجلي	٤٨٦ / ٢
- مغيرة بن مقدم	١١٥ / ١
- المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني	٧١ / ٣
- مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي	٣١٧ / ٣
- مقدم بن بحرة	١٩٥ / ٢
- مكحول = أبو عبدالله الشامي	٣٢٢ / ١
- المنذر بن مالك بن قطعة العبدى	٢٤٣ / ٣
- منصور بن المعتمر	٤١٢ / ١
- منصور بن زاذان الواسطي	٢١٩ / ٢
- موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدى	١٦٢ / ١
- موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي	٩١ / ٣
- موسى بن مسعود النهدي	٢٦٨ / ٢
- موسى بن وردان العامري	٢٣٢ / ٢
- موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٦٤ / ١
- نافع بن مالك بن عامر الأصبهني	٢٩٧ / ٣
- نافع مولى ابن عمر	١٦٣ / ١
- النزال بن سبرة الهملاي	٢٢٢ / ١

اسم العلم	الصفحة
-نصر بن عمران بن عصام الصبّعي	١١٨ / ٣
-النضر بن أنس بن مالك الأنصاري	١٣٨ / ٢
-نعميم بن النعمان بن أشيم الأشجعى	٤١٦ / ٢
-الهرمزان	٣٩٥ / ١
-الهزيل بن شرحبيل الأودي	٧٤ / ٣
-هشام بن أبي عبدالله	٢٥ / ٢
-هشام بن حسان الأسدى	٣٤٦ / ١
-هشام بن سعد المدنى	٧٨ / ٢
-هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى	٤٧٧ / ١
-هلال بن يحيى الطائى	١٦١ / ٢
-هلال بن يساف الأشجعى	٤٤٤ / ٢
-همام بن يحيى بن دينار العوذى	١٣٨ / ٢
-ورقاء بن عمر اليشكري	٢٧٣ / ٢
-وضاح اليشكري الواسطي = أبو عوانة	١٧٦ / ٣
-وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى	٤٧٦ / ١
-وهب بن كيسان القرشى	٣١٧ / ٣
-يحيى بن أبي حية	١٧٤ / ٢
-يحيى بن أبي كثير الطائى	٤١٨ / ١
-يحيى بن آدم بن سليمان الكوفى	١٣١ / ٣

اسم العلم	الصفحة
- يحيى بن الجزار	٣١٣ / ١
- يحيى بن أيوب الغافقي	١٩٣ / ٢
- يحيى بن جعدة	٢٢٠ / ١
- يحيى بن سعيد	١٣٢ / ١
- يحيى بن سعيد الأنصاري	٤٠٥ / ١
- يحيى بن عبد الحميد الحمانى	٣٥٩ / ٢
- يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازنی	٣٤٥ / ١
- يحيى بن غيلان بن عبدالله بن أسماء الخزاعي	٧١ / ٣
- يحيى بن يعلى الأسلمي	٣٤٠ / ٢
- يزيد بن زريع البصري	٤١٢ / ١
- يزيد بن عبد الرحمن الدالاني	٢٠٨ / ١
- يزيد بن هارون بن زادان السلمي	٤٧٨ / ١
- يسار بن نمير المدنی = مولی ابن عمر	١٣٤ / ٢
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	١٧٣ / ١
- يعقوب بن إسحاق بن بختان	١٩٤ / ١
- يعلى بن عطاء العامري	١٥١ / ٢
- يوسف القرشی الأموی	٤٠٨ / ١
- يوسف بن خالد السمتی	١٦١ / ٢
- يوسف بن موسی بن راشد	١١٠ / ١

الصفحة	اسم العلم
٢١٠ / ٢	- يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٣٢٣ / ١	- يونس بن عبيد بن دينار العبدى
٣٧٤ / ١	- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي

□ □ □

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٥٢١ / ١	- البشر	١٧٩ / ٣	- أبقلت الأرض
١٩٦ / ١	- البراح	٢٣٦ / ٢	- الإجازة
٨ / ٢	- البراغيث	٥٠ / ٢	- الإجابة
١٤٩ / ١	- البرقُع	٣١٨ / ١	- أجدبـت
٨ / ٢	- البعضـ	٢٣٣ / ١	- الأجر
٢٣١ / ١	- بندقةـ	١٥٠ / ١	- الاستـ
٢٩٦ / ١	- التشـزن	٧٢ / ٣	- استصرـخ
١٢٥ / ١	- التـصدـية	٤١١ / ٢	- الأـسـولة
٢٥٧ / ٢	- تـفـلاتـ	٣١٨ / ١	- الأـكـامـ
١٧٩ / ١	- التـكـةـ	٣١٨ / ١	- الإـكـيلـ
١٥٨ / ١	- التـوـشـحـ	٦١ / ٢	- الأنـفـحةـ
١٩٩ / ١	- الشـكـلـ	٢٤١ / ٣	- آـئـيـتـ
٣١٥ / ١	- الشـدـيةـ	١٠٨ / ١	- أوـمـثـ

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٧٨ / ٢	-الراغب	٣١٦ / ٢	-الجذُّ
٤٩٣ / ١	-رز البطن	٥٢١ / ١	-الجرب
٣١٤ / ١	-الزمانة	٣٢٨ / ١	-الجري
٣١٤ / ٣	-زملوهم	٤٧٥ / ٢	-الجسر
٣٦٥ / ٢	-الزنار	٣٥ / ١	-الجم
٣٤ / ٢	-الساج	١٧ / ٢	-الجوى
٢٠٠ / ١	-السرعان	١٩٣ / ١	-الحش
١٣٣ / ١	-السُّرَّة	٥٠٧ / ١	-الحصر
٩٤ / ٢	-سرمات الطريق	٥٠٩ / ١	-الخجل
٣١٢ / ١	-سلع	١٥ / ٢	-الخرء
٢٩٥ / ٣	-السُّلْق	١١٦ / ١	-الخشفان
٢٣٣ / ١	-السِّنَّور	١١٦ / ١	-خشفة
٣١٦ / ١	-السفط	١٤٦ / ١	-الخمار
١٨٧ / ١	-سندس	١٤٦ / ١	-درع المرأة
٣٦٥ / ٢	-السيما	٥٢١ / ١	-الدمل
٤٩١ / ٢	-الطغام	١٠٨ / ٣	-الريض
١١٨ / ٢	-طفلت الشمس	٤١٧ / ٢	-رحة المسجد
٢٣٢ / ٢	-الطنفسة	٢٢٩ / ١	-رعاف الأنف

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
١٩٩ / ١	- الكَهْر	٩٨ / ١	- العَتَمَة
٣٧٩ / ١	- لَا غُرَار	٣١٨ / ١	- الْعَزَالِي
٢١٦ / ٣	- لَغَا	٣٦٦ / ٢	- الْعَسْلِي
١٧٩ / ٣	- مِبَاقِل	٣٥٠ / ١	- الْعَطْنَ
١٣٤ / ١	- مُرْطَ	٢٢٣ / ٣	- الْعَيْبَة
٣٠٩ / ٢	- الْمَرْفَقَة	٣١٠ / ٢	- الْفَالِج
١٩ / ٣	- الْمُصَرَّأَة	١٨٦ / ١	- الْفَرُوْج
١٢٦ / ١	- الْمَكَاء	٤٧١ / ٢	- الْفَرْسَخ
٣١ / ٣	- الْمَكَارِي	١٢٧ / ٢	- الْفَرْقَدَان
١٥٨ / ١	- الْمَلَاءَة	٢٦١ / ٢	- الْفَرِيقَة
٥٣ / ٢	- الْمَلَاح	٥٠٩ / ١	- الْفَزْع
٢٥٣ / ٢	- الْمَنْقُل	١٠ / ٢	- الْفَصَد
١٢٣ / ٣	- الْمَنْهَل	٣١ / ٣	- الْفَيْح
٣١٧ / ١	- الْمَوَاشِي	١٤٨ / ١	- الْقَد
٤٧١ / ٢	- الْمَيْلُ الْهَاشَمِي	٥٥ / ٢	- الْقَدِيد
٥٤ / ٢	- نَاطِف	١٤٦ / ١	- الْقُرْط
١٤٨ / ٣	- النَّشْر	٢٢٢ / ٣	- الْكُرَاع
٤٦٨ / ٢	- النَّشِيج	٣١٤ / ٣	- الْكَلْمَ

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٣٩ / ١	- هيئته	٣١٤ / ١	- النغاشي
٢٧٣ / ٢	- وَثَقَتْ	٢ / ٥٦	- النورة
٢٤٨ / ١	- الْوَسَنَان	١٢٢ / ٢	- النيروز
٢١٢ / ١	- الْوَضِين	١٣٢ / ٣	- الْهَزْم (هزم النبيت)
		٧٨ / ٣	- هُويَّ

□ □ □

فهرس المسائل الفقهية

الصفحة	المسألة م
٨٩ / ١	١ الترتيب مستحب في قضاء المغرب وإن كثرت
٩٦ / ١	٢ يجب الترتيب مع سعة وقت الحاضرة، ويسقط مع ضيقه
١٠١ / ١	٣ لا يجب الترتيب في حال النسيان
١٠٣ / ١	٤ إذا سلم على المصلي، أشار بيده
	٥ إذا قصد التنبيه بالتسبيح والتكبير، أو قراءة القرآن، لم تفسد صلاته
١٠٩ / ١	٦ إذا ناب المرأة شيء في صلاتها، فإنها تصدق، ويكره لها التسبيح
١٢٤ / ١	٧ ستر العورة شرط في صحة الصلاة في حق الرجل والمرأة
	٨ اختلفت الرواية في حد عورة الرجل على روایتين:
١٣١ / ١	إحداهما: حدها من السرة إلى الركبة
١٣٧ / ١	٩ الركبة ليست بعورة
١٤١ / ١	١٠ كل المرأة عورة إلا الوجه
١٤٩ / ١	١١ إذا انكشف يسير من العورة، لم تبطل صلاته

الصفحة	المسألة م
١٥٥ / ١	١٢ يجب عليه أن يستر منكبيه في الصلاة المفروضة
إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً	١٣ وليس معه ما يغسله، فإنه يصلي
١٧٢ / ١	١٤ فيه، ولا يصلي عرياناً
١٧٨ / ١	١٥ إذا صلى في ثوب غصب، هل تبطل صلاته أم لا؟
في كلام العاًم في الصلاة لمصلحتها، هل تبطل الصلاة	١٦ أم لا؟
١٩٦ / ١	١٧ في كلام الناسي، هل يقطع الصلاة أم لا؟
٢٢٨ / ١	١٨ إذا سبقه الحديث في صلاته، بطلت الصلاة
٢٣٧ / ١	١٩ ما يفعله المسبوق مع الإمام آخر صلاته
إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير، فكبّر وجلس معه، ثم	٢٠ سلم الإمام، فإن المأمور ينهض بتكبير
٢٥٠ / ١	٢١ إذا صلّى وحده، أو في جماعة، ثم أدركها في جماعة،
استحب له إعادتها، إلا المغرب، فإن دخل معه، أتمها	٢٢ إذا صلت امرأة في صف الرجال، لم تفسد صلاة من يليها
٢٦٣ / ١	٢٣ سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب
٢٧٤ / ١	٢٤ في الحج سجدةان اختللت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في قوله تعالى في
٢٨٥ / ١	٢٥ سورة (آل عمران) : «وَحَرَّ رَأْكَعًا وَأَنَابَ»، هل هو موضع لسجود
٢٩٥ / ١	٢٦ التلاوة؟

الصفحة	المسألة م
٣٠٢ / ١	٢٥ في المفصل ثلاث سجادات: في آخر التجم، وفي الانشقاق، وفي العلق
٣٠٧ / ١	٢٦ لا يجوز أن يركع عند التلاوة بدلاً عن السجود
٣١٠ / ١	٢٧ سجود الشكر مستحب
٣٢٠ / ١	٢٨ إذا صلَى وليس بين يديه شيء، فإنه يقطع صلاته الكلب الأسود البهيم
٣٣٠ / ١	٢٩ إذا صلَى على ظهر الكعبة، أو في جوفها صلاة الفريضة، لم تصح صلاته
٣٤٣ / ١	٣٠ إذا صلَى في المواقع المنهي عن الصلاة فيها، وهي: المقبرة، والحمام، والحُشْن، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل، وظهر بيت الله الحرام، كره له ذلك
٣٥٣ / ١	٣١ إذا أسلم المرتد، لم يلزمَه قضاء ما تركَه من الصلوات والزكوات في حال رده
٣٧٠ / ١	٣٢ إن أسلم المرتد وقد حجَّ، لزمَه إعادة الحجَّ
٣٧٣ / ١	٣٣ إذا شكَ في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلَى أم أربعاً، فإنه يبني على اليقين، سواء كان أول ما أصابه السهو، أو كان يعرض له ذلك كثيراً، أو سهوَاً كان إماماً أو منفرداً
٣٩٢ / ١	٣٤ إذا سبع بالإمام اثنان من المؤممين، فإنه يرجع إلى قولهما، سواء سبحووا به إلى زيادة، أو نقصان، وسواء قلنا، إنه يبني على اليقين، أو على غالب ظنه

- ٣٥ يسجد للسهو قبل السلام إلا في موضوعين: أحدهما: يسلم ساهياً وقد بقي عليه شيء من صلاته كالركعة والركعتين، فإن ترك أقل من ركعة كالسجدة ونحوها، سجد قبل السلام ٣٩٩ / ١
- ٣٦ إذا قام إلى خامسة، ثم ذكر، فإنه يعود فيجلس ويتشهد، ويسجد سجدة السهو، سواء قعد في الرابعة، أو لم يقعد، سواء عقد الخامسة بسجدة، أو لم يعقدها ٤٢٥ / ١
- ٣٧ إذا نسي سجدة من ركعة، أو سجدين، ثم ذكر في الركعة الثانية، فإن ذكر قبل أن يأخذ في القراءة، عاد وسجد، وإن ذكر بعدما قد أبطل حكم الأول، واعتدى بالثانية ٤٣٣ / ١
- ٣٨ إن ترك أربع سجادات من أربع ركعات، سجد سجدة في الحال، وقام وأتى بثلاث ركعات، وتشهد وسلم ٤٣٥ / ١
- ٣٩ إذا نسي التشهد الأول، ثم ذكر بعد أن اعتدل قائماً، وقبل أن يشرع في القراءة، فالمستحب له: أن يمضي في صلاته، ولا يرجع، فإن رجع، جاز ٤٤١ / ١
- ٤٠ إذاقرأ في الأخيرتين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة بالحمد وسورة ساهياً، أو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول، أو دعا بما يدعوه في التشهد الآخر، أوقرأ في موضوع تشهده، أو موضوع رکوعه وسجوده، أو تشهد في موضوع قيامه، أو قال في موضوع رکوعه: سمع الله لمن حمده، ونحو ذلك، فإنه يسجد في جميع ذلك سجود السهو ٤٤٥ / ١

- ٤١ إذا ترك تكبيرات العيددين، أو قرأ بالسورة، لم يسجد للسهو ٤٤٩ / ١
- ٤٢ إذا جهر فيما يُسرّ، أو أسرّ فيما يجهر، لم يسجد للسهو في
أصح الروايتين ٤٥٢ / ١
- ٤٣ إذا ترك تكبيرات الخفض، والرفع، والتسبيح في الركوع،
والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا لك
الحمد، والتشهد الأول، والصلوة على النبي ﷺ في التشهد
الأخير، فإنه يسجد للسهو ٤٥٦ / ١
- ٤٤ إذا ترك القنوت عامداً، لم يسجد للسهو، وكذلك كُلُّ ما لم
يسجد له؛ مثل: القراءة للسورة في الآخرين، والصلوة
على النبي ﷺ في التشهد الأول، والجهر فيما يُسرّ به، إذا
قلنا: يسجد ٤٥٧ / ١
- ٤٥ سجود السهو واجب ٤٦٠ / ١
- ٤٦ إذا نسي أن يسجد قبل السلام، أو عقب السلام، وذكر
بعد ذلك، ما لم يتطاول ويخرج من المسجد، وإن تكلم،
فإن خرج، لم يسجد ٤٦٤ / ١
- ٤٧ إذا سها الإمام فلم يسجد، سجد المأموم ٤٦٨ / ١
- ٤٨ إذا صلى بقوم وهو جنب أو محدث، فإن كان عالماً بحدث
نفسه، أعاد وأعادوا، علموا أو لم يعلموا، وإن كان ناسياً،
فإن علموا بذلك في أثناء الصلاة، أعاد وأعادوا أيضاً، وإن
علموا بعد الفراغ منها، أعاد ولم يعيدوا ٤٧٣ / ١

- ٤٩ إن سبق الإمام الحدث، وقلنا: إن صلاة المأمور لا تبطل
٤٩٨ / ١ بحدثه، فإنه يجوز له أن يستخلف غيره
- ٥٠ إن سبقه الحدث، وخرج من المسجد ولم يستخلف،
٥٠٦ / ١ فاستخلف القوم بعد ذلك رجالاً منهم
- ٥١ إن صلى بقوم، فحضر فتأخر، وتقىم رجل، جاز
٥٠٧ / ١ إذا أحدث الإمام يوم الجمعة بعدهما خطب، فاستخلف رجالاً
- ٥٢ ليصلّي، جاز، سواء حضر الخطبة معه، أو لم يحضر
٥١٠ / ١ إن أحدث في غير الجمعة، فاستخلف من لم يدخل معه،
٥٣ جاز، ولا فرق بين الركعة الأولى والثالثة، وبين الثانية
٥١٣ / ١ والرابعة
- ٥٤ إذا صلى خلف كافر وهو لا يعلم به، ثم علم، فعليه الإعادة
٥١٦ / ١ قليل التجasse وكثيرها سواء في منع الصلاة معها سوى الدم،
٥٥ فإنّه تجوز الصلاة بيسيره، فإنّ كثرة تفاحش، لم تجز
- ٥٦ دم السمك ظاهر
٥ / ٢ دم البق والبراغيث ظاهر في أصح الروايتين
٥٧ بول ما يؤكل لحمه، وروثه ظاهر
٥٨ إذا أصاب أسفل الخف نجاسة، فمسحه بالأرض وصلى،
٥٩ لم تجزئه في أصح الروايات
- ٦٠ يرش على بول الغلام الذي لم يأكل الطعام
٢٤ / ٢

الصفحة	المسألة م
٣١ / ٢	٦١ إذا جبر بعظام نجس فانجبر، ونبت عليه اللحم، لم يخرج منه
٣٥ / ٢	٦٢ مني الأدمين طاهر
٤٦ / ٢	٦٣ إذا أصاب الأرض بول، فصب عليه الماء حتى غمره، وزال طعمه، ولو نه، وريحه، فقد ظهر الموضع، والماء الذي خالط البول طاهر
٥٢ / ٢	٦٤ إذا احترقت النجاسة وصارت رماداً، لم تظهر
٥٥ / ٢	٦٥ إذا أصابت الأرض نجاسة فيبيست وذهب أثراها، لم تجز الصلاة فيها
٥٩ / ٢	٦٦ إذا وقع شيء من بدن المصلي على شيء نجس، لم تصح صلاته
٦١ / ٢	٦٧ أنفحة الميتة، واللبن الذي في ضرعها بعد موتها نجس
٦٧ / ٢	٦٨ يجوز للجنب أن يمر في المسجد ولا يقعد فيه
٧٧ / ٢	٦٩ إذا توضاً الجنب، جاز له اللبث في المسجد
٨٢ / ٢	٧٠ لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام ولا الحرم
٨٧ / ٢	٧١ اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في دخول أهل الذمة في سائر المساجد غير المسجد الحرام
٩٤ / ٢	٧٢ يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها
٩٩ / ٢	٧٣ إن نذر صلاة مطلقة، أو في وقت، وفات الوقت، فقياس المذهب: أنه يجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة

الصفحة	المسألة م
١٠١ / ٢	٧٤ لا يجوز فعل النوافل التي لا سبب لها في الأوقات المنهي عن الصلاة
١٢٤ / ٢	٧٥ لا فرق بين مسجد مكة وبين سائر المساجد في امتناع أداء النوافل فيه في الأوقات الخمس سوى ركعتي الطواف
١٢٩ / ٢	٧٦ لا يجوز أداء النوافل وقت الزوال في يوم الجمعة، ولا في سائر الأيام
١٣٣ / ٢	٧٧ إذا طلع الفجر الثاني، حرمت النوافل سوى ركعتي الفجر
١٣٧ / ٢	٧٨ إذا دخل في صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، أتم صلاته، ولم تبطل بطلوع الشمس
١٤١ / ٢	٧٩ النوافل المرتبة مع الفرائض إذا فاتت، فإنها تُقضى
١٤٧ / ٢	٨٠ إذا أدرك الناس في صلاة الصبح، ولم يصل ركعتي الفجر، فإنه يصلّي معهم المكتوبة، ولا يتشغل بها
١٥٠ / ٢	٨١ الأفضل في النوافل أن يسلم من كل ركعتين بالليل والنهار
١٦٥ / ٢	٨٢ الوتر سنة مؤكدة وليس بواجبة
١٨٧ / ٢	٨٣ أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر برکعة، وإن كان الوتر بثلاث بسلام واحد، جاز، إلا أنه يجلس عقب الثانية، ويقوم إلى الثالثة، وإن كان الوتر بخمس أو سبع بسلام واحد، لم يجلس إلا في الأخيرة، وإن أوتر بتسع بسلام، جلس عقب الثامنة، ثم يقوم فيأتي بالركعة، ويسلم

الصفحة	المسألة	م
٢٠٨ / ٢	القنوت مسنون في الوتر في سائر السنة	٨٤
٢١٧ / ٢	يقنت بعد الركوع	٨٥
٢٢٤ / ٢	المستحب أن يقرأ في الشفع بـ: ﴿سَبِّح﴾ ، و ﴿قُلْ يَتَأَبَّهَا الْكَفَّرُونَ﴾ ، وفي الوتر بالإخلاص	٨٦
٢٢٩ / ٢	ويرفع يديه في دعاء الوتر	٨٧
٢٣٥ / ٢	إذا صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر، تابعه في القنوت	٨٨
٢٤١ / ٢	صلاة الجماعة في غير الجمعة واجبة على الأعيان	٨٩
٢٥١ / ٢	لا بأس بحضور العجوز الجماعة	٩٠
٢٥٧ / ٢	يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة	٩١
٢٦٣ / ٢	المريض إذا لم يقدر أن يصلى قاعداً، فإنه ينام على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة؛ كما يوضع في اللحد، ويصلى نائماً، وإن صلى مستلقياً على قفاه، ووجهه ورجله إلى القبلة، جاز، إلا أن المستحب ذلك	٩٢
٢٦٥ / ٢	لا يصح اتمام القادر على القيام بالعجز عنه إلا في موضع، وهو: إذا كان إمام الحي، وكان عجزه لعلة لا يرجى زوالها، وأما إن كان غير إمام الحي، أو كان إمام الحي لكن عجزه لعلة لا يرجى زوالها؛ مثل: الزمن، لم تصح إمامته بمن يقدر على القيام	٩٣
٢٩٠ / ٢	لا يجوز أن يأتِم القادر على الركوع والسجود بالمومئ بحال، سواء كان إمام الحي أو غيره	٩٤

الصفحة	المسألة
٢٩٦ / ٢	٩٥ إذا صلَى ركعة بِإيماء، ثم صَحَّ، بُنِيَ عَلَى مَا مَضِيَ
٣٠١ / ٢	٩٦ العاري إذا وجد في صلاتِه ما يُسْتَرُ بِهِ عورتَه، وكان قريباً، ستر عورتَه، وبنى على صلاتِه
٣٠٤ / ٢	٩٧ من يقدر على القيام، ولا يقدر على الركوع والسجود، فإنه يصلِّي قائماً، ويومئِ إيماء بالركوع، وفي السجود يجلس في يومئ
٣٠٦ / ٢	٩٨ إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه، أو مَا بعْنَيهِ وحاجبِيهِ أو قلبه، ولا يسقط عنه فرض الصلاة
٣٠٩ / ٢	٩٩ إذا كان بعْنَيهِ مرض، فقال الأطْباء: إن صلَّيتَ مستلقياً، زال، جازَ لِهِ الاستلقاء
٣١٢ / ٢	١٠٠ إذا صلَى في سفينة سائرة صلاة الفرض قاعداً، وهو قادر على القيام، لم تجزئه صلاتِه
٣٢١ / ٢	١٠١ لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلِّي الظهر بمن يصلِّي العصر
٣٣٨ / ٢	١٠٢ لا تصح إمامَة الصبي في الفرض
٣٤٥ / ٢	١٠٣ إذا صلَى أمي بقارئِهِ، فسدَ صلاة القارئِ، ولم تفسد صلاة الأمي
٣٥٣ / ٢	١٠٤ إذا أحس الإمام بِرجلٍ وهو راكع، استحب له انتظاره ما لم يطل على المأمورين

- ١٠٥ إذا صلى الكافر، حكم بإسلامه، سواء كان في جماعة، أو
٣٦١ / ٢ فرادى
- ١٠٦ لا تصح إماماة الفاسق، سواء كان فسقه في اعتقاده، أو في
٣٧٢ / ٢ أفعاله
- ١٠٧ القاريء أولى بالإمامنة من الفقيه
٣٨٦ / ٢
- ١٠٨ إذا افتتح الصلاة منفرداً، ثم ائتم بغيره، فسدت صلاته
٣٩١ / ٢
- ١٠٩ إن افتتح الصلاة منفرداً، ثم صار إماماً، فسدت صلاته
٣٩٩ / ٢
- ١١٠ إن اقتدى بالإمام، ثم انفرد بصلوة نفسه بعذر، صحت
٤٠٥ / ٢ صلاته
- ١١١ إذا تعبد المأموم سبق الإمام بركن، بطلت صلاته
٤١٢ / ٢
- ١١٢ إذا كان الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد، وبينه
ويبين الإمام طريق أو نهر، لم تجزئه صلاته، وإن كانت
٤١٤ / ٢ الصنوف متصلة، فصلاته جائزة
- ١١٣ إن كان المأموم في سفينة، والإمام في أخرى، لم يصح
٤٢٢ / ٢ ائتمامه به، وكان الماء حائلاً وطريقاً
- ١١٤ إذا صلى في بيته بصلوة الإمام في المسجد، وهو لا يرى
الإمام ولا من خلفه، وهو أن يحول بينهما حاجز المسجد،
٤٢٣ / ٢ لم تصح صلاته
- ١١٥ يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم
٤٢٩ / ٢
- ١١٦ إذا وقف قدام الإمام، لم يصح اقتدائُه به
٤٣٢ / ٢

- ١١٧ إذا ألم رجلاً أو امرأة، فمن شرط صحة الاتمام: أن ينوي إماماة من يومه ٤٣٨ / ٢
- ١١٨ صلاة الفذ خلف الصف وحده باطلة ٤٤٢ / ٢
- ١١٩ لا يأس بقتل القملة ودفنها في الصلاة ٤٥٨ / ٢
- ١٢٠ لا يكره عد لآي في صلاة الفرض والنفل ٤٦١ / ٢
- ١٢١ إذا كان الأئبين في الصلاة من وجمع، فإنه يقطع الصلاة، وإن كان من خوف الله تعالى ، فإنه لا يقطع ٤٦٧ / ٢
- ١٢٢ أقل السفر الذي يباح فيه القصر والإفطار والمسح ثلاثة: ستة عشر فرسخاً، وثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي ٤٧١ / ٢
- ١٢٣ القصر رخصة ، وليس بعزيزمة ، والمسافر مخير بين الإتمام والقصر، فإن نوى القصر مع الإحرام، قصر، وإن لم ينوا القصر، كان على أصل فرضه أربعاً ٤٨٣ / ٢
- ١٢٤ القصر أفضل من الإتمام ٥ / ٣
- ١٢٥ إذا نوى المسافر إقامة تزيد على أربعة أيام، أتم، وإن نوى إقامة أربعة أيام فما دونها، قصر ٨ / ٣
- ١٢٦ إذا أقام المسافر في بلد لحاجة يتضرر قضاءها، يقول: اليوم أخرج، أو غداً أخرج ، فله أن يقصر أبداً ٢٠ / ٣
- ١٢٧ إذا دخل جيش المسلمين دار الحرب، ووطّنوا أنفسهم على الإقامة بها مدة تزيد على أربعة أيام، أتم ٢٧ / ٣

- ١٢٨ في الملاح إذا كان يسافر بأهله، وليس لنيته في المقام بيلد،
والمكاري (الفيج)، فإنهم لا يقصرون الصلاة
٣٠ / ٣
- ١٢٩ إذا ائتم المسافر بمقيم، لزمه الإتمام، ولا فرق بين أن
يدرك مع المقيم ركعة، أو أقل، فإنه يلزمـه التمام
٣٧ / ٣
- ١٣٠ إذا نسي صلاة سفر، فذكرها في الحضر، صلاتها صلاة
حضر
٤١ / ٣
- ١٣١ إذا دخل المسافر في صلاة مقيم، ثم أفسدها، وأراد أن
يصلـيها وحده، فإنه يتمـمها أربعـا
٤٦ / ٣
- ١٣٢ مسافر صلى بمسافرين ومقيـمين، فأحدث الإمام قبل أن
يستكمل ركعتـين، فقدم مقـيماً ليصلـي بـقية الصلاة، وجـب
على المسافـرين أن يتمـموا الصلاة أربعـا
٤٨ / ٣
- ١٣٣ إذا سافـر بعد دخـول وقت الصلاة، فهل يجوز له القـصر
أم لا؟
٥١ / ٣
- ١٣٤ إذا أراد أن يسافـر إلى بلد، وله طـريقـان، أحـدهـما يقطعـ في
مدة لا يـقصـرـ في مـثلـها الصـلاـةـ، فاختـارـ الأـبعـدـ لـغـيرـ عـذرـ، فإـنهـ
يـقصـرـ، ولهـ أـنـ يـفـطـرـ، ويـمـسـحـ ثـلـاثـاـ
٥٤ / ٣
- ١٣٥ إذا سافـرـ سـفـرـ مـعـصـيـةـ، لمـ يـجـزـ لهـ القـصرـ، والـفـطـرـ، والـمـسـحـ
ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وأـكـلـ الـمـيـتـةـ
٥٦ / ٣
- ١٣٦ يـجـوزـ الجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ، وـالـمـغـرـبـ وـالـعشـاءـ فـيـ
الـسـفـرـ الـذـيـ يـقـصـرـ فـيـ الصـلاـةـ
٦٩ / ٣

الصفحة	المسألة	م
٨٧ / ٣	١٣٧ لا يجوز الجمع في السفر الذي لا يجوز القصر فيه	
٨٩ / ٣	١٣٨ يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما في الحضر لأجل المطر	
٩٣ / ٣	١٣٩ إذا ثبت جواز الجمع في الحضر لأجل المطر، فهل يجوز ذلك بين الظهر والعصر؟	
٩٧ / ٣	١٤٠ الطين والوَحَل عذر في الجمع	
٩٩ / ٣	١٤١ يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين	
١٠٧ / ٣	١٤٢ تجب الجمعة على من كان خارج مصر في موضع يسمع النداء من البلد إذا كان المؤذن صيتاً، والأصوات هادئة، والرياح ساكنة، وذلك مثل أن يكون في قرية ليس فيها أربعون نفساً	
١١٥ / ٣	١٤٣ تقام الجمعة في كل قرية يستوطنها أربعون رجلاً، أحراراً، بالغين، عاقلين، لا يطعنون عنها صيفاً ولا شتاء	
١٢٥ / ٣	١٤٤ يجوز لأهل مصر أن يقيموا الجمعة فيما قرب من المصر من الصحراء	
١٢٩ / ٣	١٤٥ لا تتعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً	
١٣٦ / ٣	١٤٦ لا تصح الخطبة إلا بحضور عدد تتعقد بهم الجمعة	
١٤١ / ٣	١٤٧ إذا تفرق العدد قبل فراغ الإمام من الجمعة، فلم يبق معه أحد، أو بقي معه أقل من عدد المعتبر فيها، لم يجز أن يصلبها جمعة، واستقبل الظهر	

- ١٤٨ إذا زحم المأموم في السجود، فلم يتمكن من السجود على الأرض، وتمكن من السجود على ظهر إنسان، لزمه ذلك ١٤٥ / ٣
- ١٤٩ إذا ركع مع الإمام، ثم زحمه الناس، فلم يقدر على السجود حتى سجد الإمام، وقام إلى الركعة الثانية، ثم زال الزحام والإمام قائم في الركعة الثانية، فإنه يستغل بقضاء السجدة التي فاتته من الركعة الأولى، وإن كان راكعاً، تابع الإمام في الركوع، ولم يتشغل بالقضاء ١٤٩ / ٣
- ١٥٠ تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً ١٥٤ / ٣
- ١٥١ إذا صلى الجمعة بالعيد والمسافرين، لم يجزئهم ١٥٧ / ٣
- ١٥٢ لا يجوز أن يكون المسافر إماماً في الجمعة، وكذلك العبد إذا قلنا: إن الجمعة لا تجب عليه ١٥٨ / ٣
- ١٥٣ إذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل أن يصلى الإمام من لا عذر له، كانت صلاته باطلة ١٦١ / ٣
- ١٥٤ إذا صلى الظهر في بيته من لا جمعة عليه؛ كالعبد، والمسافر، والمرأة، والمريض، لم ينتقض طهوره ١٧٠ / ٣
- ١٥٥ لا يكره للعبد والمسافر والمريض أن يصلوا الظهر في يوم الجمعة جماعة ١٧٣ / ٣
- ١٥٦ لا يجوز أن يسافر يوم الجمعة بعد الزوال ١٨٠ / ٣
- ١٥٧ الخطبة شرط في صحة الجمعة ١٨٩ / ٣

- ١٥٨ إذا خطب على غير ضوء، أجزاء، وكذلك إن كان جنباً،
ولم تكن خطبته في المسجد ١٩٢ / ٣
- ١٥٩ إذا خطبجالساً لغير عذر، فقد أساء، وتجزئه ١٩٥ / ٣
- ١٦٠ القعود بين الخطيبين ليس بواجب ٢٠٠ / ٣
- ١٦١ يجمع في الخطبة الأولى بين حمد الله، والصلاحة على
رسوله، والوصية بتقوى الله عَزَّلَهُ، وقراءة آية من القرآن،
ويأتي في الثانية مثل ذلك ٢٠٣ / ٣
- ١٦٢ الكلام في حال الخطبة محظور على المستمع دون الخاطب ٢١٣ / ٣
- ١٦٣ لا يأس بالكلام بعد خروج الإمام، وقبل أن يأخذ في
الخطبة، وما بين نزوله إلى افتتاح الصلاة ٢٣٠ / ٣
- ١٦٤ إذا دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، استحب له
أن يركع ركعتين تحية المسجد ٢٣٤ / ٣
- ١٦٥ إذا استوى الإمام على المنبر، واستقبل الناس بوجهه، سَلَّمَ ٢٤٢ / ٣
- ١٦٦ إذا خطب يوم الجمعة، وصلى آخر، جاز ٢٤٥ / ٣
- ١٦٧ يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بفاتحة
الكتاب، وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب،
والمنافقين ٢٤٧ / ٣
- ١٦٨ إذا دخل وقت العصر قبل الفراغ من الجمعة، بنى على
الجمعة، ولا فرق بين أن يدخل وقت العصر، وقد صلى
ركعة أو أقل ٢٥١ / ٣

الصفحة	المسألة م
٢٦٢ / ٣	١٦٩ إذا أدرك المأمور الإمام في الجمعة في الشهد، صلى أربعاء
٢٧٨ / ٣	١٧٠ تصح الجمعة بغير سلطان
٢٨٦ / ٣	١٧١ يجوز أن يجتمع في مصر واحد في موضعين إذا كان هناك حاجة تدعوه إلى ذلك
٢٩٣ / ٣	١٧٢ يجوز إقامة الجمعة قبل الزوال في وقت صلاة العيد
٣٠٩ / ٣	١٧٣ إذا وافق عيد يوم الجمعة، فالفضل في حضورهما جميعاً، فإن حضر العيد، أسقط عنه فرض الجمعة
٣٢٢ / ٣	١٧٤ لا تجب الجمعة على العبد

□ □ □

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان / البلد
٣٣٨ / ١	- أبو قبيس
١٥ / ٣	- أذربيجان
٣٢٨ / ٢	- بطون التخل
٥٥ / ١	- تنيس
٢٨٨ / ٣	- الجبانة
٣١٦ / ٢	- الجدُّ
١٨٧ / ١	- دومة الجندي
٤١٠ / ٢	- ذات الرقاع
٢٣ / ٣	- رامهرمز
٢٤ / ٣	- سجستان
١٢٥ / ٣	- السواد
٩٠ / ٣	- ضجنان
٤١٦ / ٢	- عسفان

الصفحة	المكان / البلد
٤٧٤ / ٢	- مرّ
١١٧ / ٣	- النبيت
١١٧ / ٣	- نقيع الخَضِيمات
١٤ / ٣	- نيسابور
٣١٥ / ٢	- يشق سيرين

□ □ □

فهرس الكتب الواردة في التص

- ١ - أوجوبية مسائل لابن قتيبة .
- ٢ - أحكام أهل الملل للخلال .
- ٣ - اختلاف الفقهاء للساجي .
- ٤ - الأفراد للدارقطني .
- ٥ - الأم .
- ٦ - الإملاء للشافعي .
- ٧ - الأوسط لابن المنذر .
- ٨ - تعاليق أبي حفص العكبري .
- ٩ - تعاليق كتاب العلل لأبي إسحاق .
- ١٠ - التنبيه لأبي بكر غلام الخلال .
- ١١ - الجامع للخلال .
- ١٢ - الخلاف لأبي بكر غلام الخلال .
- ١٣ - الرد على أهل الرأي لمحمد بن نصر .
- ١٤ - سنن أبي بكر النجاد .

١٥ - سنن أبي داود.

١٦ - سنن الدارقطني.

١٧ - الشافعي لأبي بكر غلام الخلال.

١٨ - شرح كتاب الخرقى لأبي حفص العكبرى

١٩ - صحيح ابن خزيمة.

٢٠ - صحيح البخارى.

٢١ - صحيح مسلم.

٢٢ - عدد آي القرآن لمحمد بن خلف.

٢٣ - العلل لأبي بكر الخلال.

٢٤ - العلل لأثرم.

٢٥ - غريب الحديث لأبي عبيد.

٢٦ - كتاب الإجرارات لأبي حفص العكبرى.

٢٧ - كتاب العلم للخلال.

٢٨ - كتاب مكة للنجاد.

٢٩ - كتب الحسن بن حامد.

٣٠ - اللباس للخلال.

٣١ - المجموع لأبي حفص البرمكى.

٣٢ - مختصر الخرقى.

٣٣ - مسند الإمام أحمد.

٣٤ - مسند الحميدي .

٣٥ - مسند الشافعي .

٣٦ - المعارف لابن قتيبة .

٣٧ - معاني القرآن للزجاج .

٣٨ - المناهي لابن شاهين .



فهرس المصادر والمراجع

-١-

- ١ - إبطال التأويلات لأخبار الصفات: للقاضي أبي يعلى، ت / محمد الحمود النجدي، ط ١، ١٤١٠ هـ، مكتبة دار الإمام الذهبي ودار إيلاف للنشر، الكويت.
- ٢ - الآثار: لمحمد بن الحسن الشيباني، ت / أبي الوفاء الأفغاني، ط ٢، ١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣ - الإجماع: لأبي بكر محمد بن المنذر، ت / د. صغير حنيف، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، مكتبة الفرقان، الإمارات.
- ٤ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد: لأحمد الخلال، ت / سيد حسن، ط ٢، ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥ - أحكام الجنائز ويدعها: لناصر الدين محمد الألباني، ط ٤، ١٤٠٦ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦ - الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلى، ت / محمد الفقي، ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لعلي بن محمد الماوردي، ت / خالد السبع العلمي، ط ٣، عام ١٤٢٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

- ٨ - أحكام القرآن: لأحمد الجصاص، ت/ عبد السلام شاهين، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: محمد بن إسحاق الفاكهي، ت/ عبد الملك ابن دهيش، ط١، عام ١٤٠٧هـ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة.
- ١٠ - اختلاف الفقهاء: لمحمد بن نصر المروزي، ت/ د. محمد طاهر حكيم، ط١، ١٤٢٠هـ، أصوات السلف، الرياض.
- ١١ - الاختيار لتعليق المختار: لعبد الله الموصللي، ت/ علي أبو الخير، ومحمد سليمان، ط١، ١٤١٩هـ، دار الخير، بيروت.
- ١٢ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد: لمحمد بن أبي موسى، ت/ د. عبدالله التركي، ط١، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٣ - الآداب الشرعية: لمحمد بن مفلح المقدسي، ت/ شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، ط٣، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٤ - إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- ١٥ - الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، توثيق وتحريج د. عبد المعطي قلعي، دار الوعي، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعلي العجزري المشهور بابن الأثير، ت/ خليل شيئا، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٧ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية: لعبد الرحمن السيوطي، ت/ محمد إسماعيل، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨ - الإشراف: للقاضي عبد الوهاب بن نصر، تحرير الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

- ١٩ - الإشراف على مذاهب العلماء: لمحمد بن المنذر، ت/د. أبو حماد صغير أحمد، ط١، ١٤٢٨هـ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.
- ٢٠ - الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٩هـ، دار هجر، القاهرة.
- ٢١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين الشنقيطي، إشراف/ بكر أبو زيد، ط١، ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكة.
- ٢٢ - أطراف الغرائب والأفراد: للدارقطني، لمحمد بن طاهر المقدسي، ت/جابر السريع، ط١، عام ١٤٢٨هـ.
- ٢٣ - الاعتكاف من التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: للقاضي أبي يعلى، ت/د. عواض العمري، ١٤١٦هـ.
- ٢٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية، ت/مشهور آل سلمان، ط١، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ٢٥ - الأعلام: تأليف خير الدين الزركلي، ط١٥، دار العلم للملاتين، بيروت.
- ٢٦ - الأغاني: لأبي الفرج الأصفهاني، ت/علي مهنا، وسمير جابر، دار الفكر، لبنان.
- ٢٧ - اقتضاء الصراط المستقيم: لأبي العباس أحمد بن تيمية، ت/د. ناصر العقل، ط٢، ١٤١٩هـ، دار إشبيليا، الرياض.
- ٢٨ - الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن ابن القطان، ت/حسن الصعيدي، ط١، ١٤٢٤هـ، طباعة الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة.
- ٢٩ - الإقناع لطالب الانتفاع: لموسى الحجاوي، ت/د. عبدالله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤١٩هـ.
- ٣٠ - الإلزامات والتبيّع: لعلي بن عمر الدارقطني، ت/مقبل الوادي، توزيع دار

الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت.

٣١ - الأم: للإمام الشافعي ، ت/ د. رفعت فوزي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ، دار الوفاء ، مصر.

٣٢ - الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ت/ خليل هراس ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ ، دار الفكر.

٣٣ - الانتصار في المسائل الكبار: لمحفوظ الكلوذاني ، ت/ د. سليمان العمير ، د. عوض العوفي ، د. عبد العزيز البعيمي ، ط١ ، ١٤١٣هـ ، الناشر مكتبة العبيكان.

٣٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي المرداوي ، ت/ د. عبدالله التركي ، مطبوع مع المقنع الشرح الكبير طبعة وزارة الشؤون الإسلامية ، ١٤١٩هـ.

٣٥ - الأنساب: لعبد الكريم السمعاني ، ت/ عبدالله البارودي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ، دار الجنان ، بيروت.

٣٦ - الأوسط: لأبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري ، ت/ صغير أحمد ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ ، دار طيبة ، الرياض.

٣٧ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: لأبي العباس بن الرفعة الانصاري ، ت/ د. محمد الخارقي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى.

٣٨ - الإيمان: لأبي بكر عبدالله بن أبي شيبة ، ت/ محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

٣٩ - الإيمان: لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ت/ محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

- ٤٠ - ال باعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير: لأحمد شاكر،
ت / د. بدیع اللحام، ط ٢، ١٤١٧ھ، مكتبة دار الفیحاء بدمشق، ومكتبة
دار السلام بالرياض.
- ٤١ - ال بحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزین الدین بن نجیم، ط ٢، دار المعرفة،
بیروت.
- ٤٢ - ال بحر الزخار المعروف بمسند البزار: لأحمد البزار، ت / عادل سعد، ط ١،
١٤٢٦ھ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.
- ٤٣ - بحر العلوم: لأبی الليث نصر السمرقندی، ت / د. محمود مطرجي، دار
الفکر، بیروت.
- ٤٤ - ال بحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد الزركشي، ت / د. عبد الستار أبو
غدة، ط ٢، ١٤١٣ھ، دار الصفویة، القاهرة.
- ٤٥ - بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع للكاسانی، ت / علي معرض، وعادل
عبد الموجود، ط ١، ١٤١٨ھ، دار الكتب العلمية، بیروت.
- ٤٦ - بدائع الفوائد: لمحمد بن أبي بكر المشهور بابن قیم الجوزیة، ت / علي
العمران، ط ٢، ١٤٢٧ھ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- ٤٧ - بداية المجتهد: تأليف محمد القرطبي الشهير بابن رشد، ت / عبد المجید
حلبی، ط ١، ١٤١٨ھ، دار المعرفة، بیروت.
- ٤٨ - البداية والنهاية: لأبی الفداء إسماعیل بن کثیر، مكتبة المعرفة، بیروت.
- ٤٩ - ال بدر المنیر في تخریج الأحادیث والآثار الواقعۃ في الشرح الكبير: لأبی حفص
عمر الأنصاری المعروف بباب الملکن، ت / مصطفی عبد الحي، وعبد الله بن
سلیمان، ویاسر بن کمال، ط ١، ١٤٢٥ھ، دار الهجرة، الرياض.

- ٥٠ - البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملك الجوني، ت/د. عبد العظيم محمود الديب، ط٤، ١٤١٨هـ، دار الوفاء، مصر.
- ٥١ - البرهان في علوم القرآن: لمحمد الزركشي، ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ١٣٩١هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٢ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد بن القطان الفاسي، ت/ د. الحسين آيت سعيد، ط١، عام ١٤١٨هـ، دار طيبة، الرياض.
- ٥٣ - البيان في عدّ آي القرآن: لأبي عمرو عثمان الداني، ت/ غانم قدوري الحمد، ط١، ١٤١٤هـ، مركز المخطوطات والتراث، الكويت.
- ٥٤ - البيان في مذهب الإمام الشافعي: للعمرياني، اعتنى به قاسم النوري، دار المنهاج.

- ت -

- ٥٥ - التاج والإكليل المطبوع مع مواهب الجليل: لمحمد المواق، ت/ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٦ - تاريخ أصحابهان: لأبي نعيم أحمد الأصبهاني، ت/ سيد كسروي حسن، ط١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٧ - التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت/ السيد هاشم الندوبي، دار الفكر، بيروت.
- ٥٨ - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأمثل: لأبي القاسم علي بن عساكر، ت/ محب الدين عمر العمري، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.
- ٥٩ - تأويل مختلف الحديث: لعبد الله بن قتيبة، ت/ محمد الأصفر، ط٢،

٦٩ - المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٠ - تبصیر المتبه بتحرير المشتبه: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/ علي الباجوی، المکتبة العلمیة، بيروت.

٦١ - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق: لعثمان الزیلیعی، ١٣١٣ھ، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.

٦٢ - تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی: لمحمد المبارکفوری، دار الكتب العلمیة، بيروت.

٦٣ - تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندی، ت/ د. محمد عبد البر، ط٣، ١٤١٩ھ، مکتبة دار التراث، القاهرة.

٦٤ - التحقيق: لعبد الرحمن بن الجوزی، ت/ حسن قطب، ط١، ١٤٢٢ھ، الفاروق الحدیثة للطباعة والنشر، القاهرة.

٦٥ - التدوین في أخبار قزوین: لعبد الكریم القزوینی، ت/ عزیز الله العطاری، ١٩٨٧م، دار الكتب العلمیة، بيروت.

٦٦ - تصحیح الفروع المطبوع مع الفروع: لعلی المرداوی، ت/ د. عبدالله التركی، ط١، ١٤٢٤ھ، مؤسسة الرسالة.

٦٧ - تعجیل المفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعۃ: لأحمد بن حجر العسقلانی، ت/ د. إکرام الله إمداد الحق، ط٢، ١٤٢٤ھ، توزیع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملکة العربیة السعودية.

٦٨ - تعریف أهل التقديس بمراتب المؤصوفین بالتدلیس: لأحمد بن حجر العسقلانی، ت/ د. أحمد المبارکی، ط٣، ١٤٢٢ھ.

٦٩ - التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: للقاضي أبي يعلى، حقق جزءاً من الحجج/ د. عواض العمري في الجامعة الإسلامية، ١٤١٠ھ، وحقّق جزءاً من

البيوع / د. عبدالله الدخيل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء ، ١٤١٥هـ.

٧٠ - التعليق المغني على الدارقطني : لأبي الطيب محمد آبادي ، طبع مع سنه الدارقطني ، حقه شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٧١ - تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، حقه / مصطفى محمد ، وآخرون ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية .

٧٢ - تقرير التهذيب : لأحمد بن حجر العسقلاني ، اعنى به / حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن .

٧٣ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد : لعبد الرحمن بن رجب ، ت / مشهور حسن سلمان ، ط٢ ، ١٤١٩هـ ، دار ابن عفان ، القاهرة .

٧٤ - التكميل لما فات تحريره من إرواء الغليل : لصالح آل الشيخ ، ط١ ، ١٤١٧هـ ، دار العاصمة ، الرياض .

٧٥ - التلخيص الحير : لأحمد بن علي بن حجر ، ت / د. محمد الثاني بن موسى ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ، دار أضواء السلف ، الرياض .

٧٦ - التلقين في الفقه المالكي : للقاضي عبد الوهاب بن نصر ، ت / محمد الغاني ، مكتبة نزار الباز .

٧٧ - التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام : لأبي الحسين محمد ابن أبي يعلى ، ت / د. عبدالله الطيار ، د. عبد العزيز المدالله ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، دار العاصمة .

٧٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد البر

النمرى، ت/ مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ،
وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٧٩ - تقيح التحقيق: لمحمد الذهبي، مطبوع مع التحقيق، ت/ حسن قطب،
ط١، ١٤٢٢هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

٨٠ - تقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لمحمد بن عبد الهادى، ت/ سامي
جاد الله، وعبد العزيز الخباني، ط١، ١٤٢٨هـ، دار أصوات السلف، الرياض.

٨١ - التنبيه في الفقه الشافعى: لإبراهيم الشيرازي، ت/ نصر الدين تونسى، ط١،
١٤٢٧هـ.

٨٢ - تهذيب الأجوية: للحسن بن حامد، ت/ د. عبد العزيز القايدى، ط١،
١٤٢٥هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.

٨٣ - تهذيب الأسماء واللغات: لمحيي الدين يحيى النووى، ت/ مكتب البحوث
والدراسات، ط١، ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.

٨٤ - تهذيب التهذيب: لأحمد بن حجر، ت/ إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد،
ط١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٥ - تهذيب الكمال: تصنيف يوسف المزى، ت/ د. بشار معروف، ط١،
١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ث -

٨٦ - الثقات: لمحمد بن حبان أبي حاتم البستى، ت/ السيد شرف الدين أحمد،
ط١، ١٣٩٥هـ، دار الفكر، بيروت.

- ج -

٨٧ - جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، ت/ طارق محمد،
دار ابن الجوزى، ط٢، ١٤٢٠هـ.

- ٨٨ - جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ت / سمير الزهيري، دار ابن الجوزي، ط٦، ١٤٢٤ هـ.
- ٨٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بـ (تفسير الطبرى): لمحمد بن جرير الطبرى، ت / د. عبدالله التركى، ط١، ١٤٢٢ هـ، دار هجر للطباعة والنشر، مصر.
- ٩٠ - الجامع لأحكام القرآن: لمحمد القرطبي، ت / د. عبدالله التركى، ط١، ١٤٢٧ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٩١ - الجامع الصغير في الفقه: للقاضي أبي يعلى، ت / د. ناصر السلامة، ط١، ١٤٢١ هـ، دار أطلس، الرياض.
- ٩٢ - الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.
- ٩٣ - جزء فيه ستة مجالس من أمالي: للقاضي أبي يعلى، ت / محمد بن ناصر العجمي، ط١، ١٤٢٥ هـ، دار البشائر، بيروت.
- ٩٤ - جلاء العينين في محاكمة الأحمديين: نعمان خير الدين المشهور بالآلوسى، الناشر: مطبعة المدنى بمصر، ودار المدنى بجدة.
- ٩٥ - جمهرة أشعار العرب: لأبي زيد القرشي، ت / عمر فاروق الطباع، دار الأرقام، بيروت.
- ٩٦ - الجوهر النقي: لعلي الماردىنى الشهير بابن التركمانى، طبع بذيل السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البىهقى، ت / محمد عبد القادر عطا، ط٣، ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ح -
- ٩٧ - حاشية ابن قندس على الفروع: لأبي بكر بن إبراهيم البعلبى، ت / عبدالله

- التركي، المطبوع مع الفروع، ط١، عام ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٩٨ - حاشية الروض المرربع: جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط٧، ١٤١٧هـ.
- ٩٩ - حاشية الروض المرربع: لعبد الله العنقرى، ١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ١٠٠ - حاشية السندي على سنن النسائي: لأبي الحسن محمد السندي، ت/ مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط٦، ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠١ - الحاوي الصغير في الفقه: لعبد الرحمن الضرير البصري، ت/ د. ناصر السلامة، ط١، ١٤٢٨هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٠٢ - الحاوي: تصنيف الماوردي، ت/ علي معرض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.
- ١٠٣ - الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني، ت/ مهدي القادري، ط١، ١٤٢٧هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ١٠٤ - حديث أبي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهرى.
- ١٠٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد الأصبهانى، ط٥، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٠٦ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد الشاشى، ت/ سعيد عبد الفتاح، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة نزار باز، مكة المكرمة.
- ١٠٧ - الحيوان: لعمرو الجاحظ، ت/ عبد السلام هارون، ١٤١٦هـ، دار الجيل، بيروت.
- خ -
- ١٠٨ - خزانة الأدب: لعبد القادر البغدادي، ت/ عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي، القاهرة.

- ١٠٩ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: لمحيي الدين يحيى النووي، ت/ حسين الجمل، ط١، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١١٠ - الخلافيات: لأحمد البيهقي، ت/ مشهور آل سلمان، ط١، ١٤١٧هـ، دار الصميعي، الرياض.

- ٥ -

- ١١١ - درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/ د. محمد رشاد سالم، ط٢، ١٤١١هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١١٢ - الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/ السيد عبدالله اليماني المدنی، دار المعرفة، بيروت.
- ١١٣ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/ محمد عبد المعيد ضان، ط٢، ١٣٩٢هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- ١١٤ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر: لجلال الدين السيوطي، ت/ عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٤هـ، مركز هجر، القاهرة.
- ١١٥ - دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية: لعبدالله الغصن، ط١، ١٤٢٤هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ١١٦ - ديوان الإمام علي رض، جمع/ نعيم زرزور، ط٣، ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٧ - ديوان حسان بن ثابت رض، المطبعة العامرة بالحفرة في تونس.
- ١١٨ - ديوان شعر المثقب العبدی، ت/ حسن الصيرفي، ١٣٩١هـ، مطبوعات معهد المخطوطات العربية.

١١٩ - ديوان عمرو بن معدىكرب الزبيدي، جمع / مطاع الطرابيشي ، ١٣٩٤ هـ ،
مجمع اللغة العربية ، دمشق .

- ذ -

١٢٠ - الذخيرة في فروع المالكية: لأحمد الصنهاجي المشهور بالقرافي ،
ت / أحمد عبد الرحمن ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢١ - ذيل تاريخ بغداد: لمحب الدين محمد بن محمود المعروف بابن النجار ،
ت / مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٢ - الذيل على طبقات الحنابلة: لعبد الرحمن بن رجب ، ت / د. عبد الرحمن
العثيمين ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ ، مكتبة العبيكان .

- ر -

١٢٣ - رؤوس المسائل: لأبي يعلى ، مخطوط ، توجد منه مصورة في مركز الملك
فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ورقم تسلسله (١١٤١٢١) .

١٢٤ - رؤوس المسائل: لجبار الله محمود الزمخشري ، ت / عبدالله نذير أحمد ،
ط ٢ ، ١٤٢٨ هـ ، دار البشائر ، بيروت .

١٢٥ - رؤوس المسائل الخلافية: للحسين العكبري ، ت / د. خالد الخشلان ،
د. ناصر السلامة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ، دار إشبيليا ، الرياض .

١٢٦ - رؤوس المسائل في الخلاف: لعبد الخالق الهاشمي ، ت / د. عبد الملك
ابن دهيش ، ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ ، دار خضر ، بيروت .

١٢٧ - رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين) : لمحمد
أمين بن عمر بن عابدين ، ت / د. حسام الدين بن محمد ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ،
دار الثقافة والترااث ، دمشق .

١٢٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى التوسي ، إشراف زهير

- الشاوش، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ.
- ١٢٩ - رياض الصالحين: لمحيي الدين يحيى التزوبي، ت/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٢هـ.
- ز -
- ١٣٠ - زاد المسير في علم التفسير: لعبد الرحمن بن الجوزي، ط٣، ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٣١ - الزهد: للإمام أحمد بن حنبل، دراسة محمد السعيد، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٧هـ.
- س -
- ١٣٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط٤، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٣٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٣٤ - سنن الأثرم، ت/ عامر صبري، ط١، ١٤٢٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ١٣٥ - سنن أبي داود: تصنيف سليمان السجستاني، حكم على أحاديثه / محمد ناصر الدين الألباني، اعتماء مشهور آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف.
- ١٣٦ - سنن ابن ماجه: تصنيف محمد القزويني المعروف بابن ماجه، حكم على أحاديثه / ناصر الدين الألباني، اعتماء مشهور آل سلمان، ط١، مكتبة المعارف.
- ١٣٧ - سنن الترمذى: تصنيف محمد بن عيسى الترمذى، ت/ أحمد شاكر، ط١، ١٤١٩هـ، دار الحديث، القاهرة.

- ١٣٨ - سنن الترمذى: تصنیف محمد بن عیسی الترمذی، حکم على أحادیثه / محمد ناصر الدين الألبانی، اعتناء مشهور آل سلمان، ط١، مکتبة المعارف.
- ١٣٩ - سنن الدارقطنی: تأليف علي الدارقطنی ، حققه شعیب الأرنؤوط وآخرون، ط١، ١٤٢٤ھ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٤٠ - السنن الكبرى: لأحمد بن الحسین البیهقی، ت/ محمد عبد القادر عطا، ط٣، ١٤٢٤ھ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤١ - السنن الكبرى: لأحمد بن علي النسائي، ت/ حسن شلبي، ط١، ١٤٢١ھ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٤٢ - سنن النسائي: تصنیف أحمد بن علي النسائي، حکم على أحادیثه / محمد ناصر الدين الألبانی، اعتناء مشهور آل سلمان، مکتبة المعارف، ط١.
- ١٤٣ - سنن سعید بن منصور، لسعید بن منصور الخراسانی، ت: حبیب الرحمن الأعظمی، ط١، عام ١٤٠٣ھ، الدار السلفیة، الهند.
- ١٤٤ - سنن سعید بن منصور، لسعید بن منصور الخراسانی، ت/ د. سعد الحمید، ط١، عام ١٤١٤ھ، دار الصمیعی، الرياض.
- ١٤٥ - السنة: لأبی بکر أحمد الخلال، ت/ د. عطیة الزهرانی، ط١، ١٤٢٠ھ، دار الرایة، الرياض.
- ١٤٦ - سیر أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبی، ط١١، ١٤٢٢ھ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٤٧ - سیر الإمام أحمد: لصالح ابن الإمام أحمد، ت/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٢، ١٤٠٤ھ، دار الدعوة، الإسكندرية.
- ١٤٨ - سیرة النبي ﷺ المشهورة بـ(السیرة النبویة): لأبی محمد عبد الملك بن

- هشام، ت / مجدي السيد، ط ١، ١٤١٦ هـ، دار الصحابة للتراث، مصر.
- ١٤٩ - السحب الوابلة على ضرائع الحنابلة: لمحمد بن حميد النجدي، حققه بكر أبو زيد، عبد الرحمن العثيمين، ط ١، ١٤١٦ هـ، مؤسسة الرسالة.
- ش -
- ١٥٠ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: لهبة الله اللالكاني، ت / د. أحمد الغامدي، ط ٨، ١٤٢٣ هـ، دار طيبة، الرياض.
- ١٥١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لمحمد الزركشى، ت / د. عبدالله الجبرين، ط ٢، ١٤١٤ هـ، دار أولي النهى، بيروت.
- ١٥٢ - شرح سنن ابن ماجه: لعلاء الدين أبي عبدالله مغلطاي المصري، ت / كامل عويضة، ط ١، ١٤١٩ هـ، مكتبة نزار الباز، المملكة العربية السعودية.
- ١٥٣ - شرح السنة: للبغوى، حققه / زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٥٤ - شرح صحيح البخارى: لعلي بن بطّال، ت / إبراهيم الصبيحى، وياسر بن إبراهيم، ط ٢، ١٤٢٣ هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٥٥ - شرح علل ابن أبي حاتم: لمحمد بن عبد الهادى، ت / مصطفى أبو الغيط، وإبراهيم فهمي، ط ١، ١٤٢٢ هـ، الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة.
- ١٥٦ - شرح العمدة: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت / د. خالد المشيقح، ط ١، ١٤١٨ هـ، دار العاصمة، الرياض.
- ١٥٧ - شرح فتح القدير: تأليف محمد بن عبد الواحد السياسي المعروف بابن اليعما، دار عالم الكتب، ١٤٢٤ هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
- ١٥٨ - شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن: لأبي

- حفص عمر بن شاهين، ت/ عادل بن محمد، ط١، ١٤١٥هـ، مؤسسة
قرطبة للنشر والتوزيع.
- ١٥٩ - شرح مختصر خليل: لمحمد الخرشي، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٠ - شرح مشكل الآثار: لأحمد الطحاوي، ت/ شعيب الأرنؤوط، ط٢،
١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٦١ - شرح معاني الآثار: لأحمد الطحاوي، ت/ محمد زهري النجار، ط١،
١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٢ - شرح منتهي الإرادات: لمنصور البهوتى، ت/ د. عبدالله التركى، ط١،
١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، يوزع على نفقة شركة سعودي أوجيه.
- ١٦٣ - الشعر والشعراء: لعبدالله بن قتيبة، ت/ مفيد قميحة، ط٢، ١٤٠٥هـ، دار
الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٤ - الشمائل المحمدية: لمحمد بن عيسى الترمذى، ت/ سيد الجليمي، ط٤،
١٤١٦هـ، المكتبة التجارية، مكة.
- ص -
- ١٦٥ - الصحاح: للجوهرى، ت/ أحمد عطار، دار العلم ط٢ - ١٣٩٩هـ.
- ١٦٦ - صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان، ترتيب علي بن بلبان،
ت/ شعيب الأرنؤوط، ط٣، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٦٧ - صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت/ د. محمد
الأعظمى، ط٢، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٦٨ - صحيح البخاري المسمى: بالجامع الصحيح من أمور الرسول وسته وأيامه،
تصنيف الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به
أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

- ١٦٩ - صحيح مسلم: تصنیف الإمام الحافظ أبي الحسین مسلم بن الحجاج، اعنى به أبو صهیب الکرمي، بيت الأفکار الدویلية للنشر والتوزیع، ١٤١٩هـ.
- ١٧٠ - صلاة التراویح، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، ط١، عام ١٤٢١هـ، مکتبة المعارف، الرياض.
- ١٧١ - صلاة الوتر: لمحمد بن نصر المروزی.
- ١٧٢ - الصلاة وحكم تارکها: لمحمد بن أبي بکر المشهور بابن القیم، ت/ محمد الفتیح، ط٣، ١٤١٩هـ، دار ابن کثیر، دمشق.
- ض -
- ١٧٣ - الضعفاء: لمحمد العقيلي، ت/ حمدي السلفي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الصمیعی، الرياض.
- ط -
- ١٧٤ - طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن السیوطی، ت/ د. علي عمر، ١٤١٧هـ، مکتبة الثقافة الدينية، مصر.
- ١٧٥ - طبقات الحنابلة: لأبي الحسین محمد بن أبي يعلى، ت/ د. عبد الرحمن العثيمین، ١٤١٩هـ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة.
- ١٧٦ - طبقات الشافعیة الكبرى: لتابع الدين بن علي السبکي، ت/ د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، ١٤١٣هـ، دار هجر، مصر.
- ١٧٧ - الطبقات الكبرى: لمحمد البصري المعروف بابن سعد، ت/ محمد عطا، ط٢، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧٨ - طبقات المحدثین بأصبهان والواردین عليها: لأبي الشیخ عبدالله بن حیان

الأنصاري، ت/ عبد الغفور البلوشي، ط٢، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة،
بيروت.

١٧٩ - طرح التثريب في شرح التقريب: لزين الدين عبد الرحيم العراقي،
ت/ عبد القادر محمد علي، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

-ع-

١٨٠ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى: لأبى بكر محمد بن عبد الله ابن
العربى، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨١ - العبر في خبر من غبر: لشمس الدين محمد الذهبي، ت/ د. صلاح الدين
المنجد، ط٢، ١٩٨٤م، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

١٨٢ - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: لمحمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم
الجوزية، ت/ سليم الهلالي، ط٢، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٨٣ - العدة في أصول الفقه: للقاضي أبى يعلى، ت/ د. أحمد المباركى، ط٣،
١٤١٤هـ.

١٨٤ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أبى حمود بن تيمية: لمحمد عبد الها迪،
ت/ محمد الفقي، دار الكاتب العربى.

١٨٥ - علل الحديث: لعبد الرحمن الرازى المعروف بابن أبى حاتم، ت/ نشأت
المصرى، ط١، ١٤٢٣هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

١٨٦ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية: تأليف علي بن عمر الدارقطنى،
ت/ د. محفوظ الرحمن السلفي، ط٣، ١٤٢٤هـ، دار طيبة، الرياض،
وأكمل تحقيق الكتاب / محمد الدباسى، ط٢، ١٤٢٨هـ، دار التدمرية،
الرياض.

١٨٧ - العلل ومعرفة الرجال: للإمام أبى حنبل، ت/ د. وصي الله بن محمد

عباس، ط١، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخاني،
الرياض.

١٨٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود العيني، دار إحياء
التراث العربي، بيروت.

١٨٩ - العواصم من القواصم: لمحمد الأشبيلي الملقب بابن العربي، ت/ جمال
عبد العال، ط١، ١٤٢٩هـ، مكتبة عباد الرحمن، مصر.

١٩٠ - عيون المسائل: للقاضي عبد الوهاب بن نصر، ت/ علي بوروبية، ط١،
١٤٣٠هـ، دار ابن حزم، بيروت.

- غ -

١٩١ - غاية المطلب في معرفة المذهب: لأبي بكر زيد الجراغي، ت/ د. ناصر
السلامة، ١٤٢٧هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

١٩٢ - غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب
العلمية.

١٩٣ - غريب الحديث: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت/ د. عبدالله
الجbori، ط١، ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني، بغداد.

- ف -

١٩٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لعبد الرحمن بن رجب، ت/ طارق بن
محمد، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٩٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن حجر العسقلاني، رقم كتبها
وأبوابها وأحاديثها / محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤١٨هـ، دار السلام،
الرياض.

١٩٦ - الفردوس بمائور الخطاب: لأبي شجاع شيرويه الديلمي، ت/ السعيد بن

بسيلوني زغلول، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٧ - الفروع: لمحمد بن مفلح، ت/ د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٩٨ - فقه السيرة: لمحمد الغزالى، خرج أحاديث الكتاب/ ناصر الدين الألبانى، ط٧، ١٩٧٦م، دار إحياء التراث العربى.

١٩٩ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: لمحمد ناصر الدين الألبانى، اعتناء/ مشهور حسن، ط١، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٠٠ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد النفراوى، ت/ عبد الوارث علي، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوى، دار المعرفة، بيروت.

- ق -

٢٠٢ - القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية، تأليف/ د. محمد أبو فارس، ط١، ١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٠٣ - القواعد: لعلي البعلى، المعروف بابن اللحام، ت/ د. عايس الشهراوى، ود. ناصر الغامدى، ط١، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٠٤ - القوانين الفقهية: تأليف محمد الكلبي المعروف بابن جزي، ت/ محمد الضناوى، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية.

- ك -

٢٠٥ - الكافي من فقه أهل المدينة المالكى: تأليف يوسف بن عبد البر التمرى، دار الكتب العلمية.

- ٢٠٦ - الكافي: لموفق الدين عبدالله بن قدامة، ت / عبدالله التركي، ط ٢، ١٤١٩هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية.
- ٢٠٧ - الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المشهور بابن الأثير، ت / عبدالله القاضي، ط ٢، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠٨ - الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي الجرجاني، ت / يحيى مختار غزاوي، ط ٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٢٠٩ - كتب الفقه الحنبلي وأصوله المخطوط بمكتبات المملكة العربية السعودية، للدكتور: ناصر السلامة، ط ١، عام ١٤٢٧هـ، دار أطلس الخضراء.
- ٢١٠ - كتاب **الكتاب**: لعبد الله بن درستويه، ت / د. إبراهيم السامرائي، ود. عبد الحسين الفتلي، ط ١، ١٣٩٧هـ، دار الكتب الثقافية، الكويت.
- ٢١١ - كشاف القناع عن الإقناع: لمنصور البهوي، ت / لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ، طباعة وزارة العدل.
- ٢١٢ - كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن علي المالكي، ت / يوسف البقاعي، ط ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٢١٣ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين علي المتقي الهندي، ت / محمود عمر الدمياطي، ط ١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ل -
- ٢١٤ - لسان العرب: لمحمد بن منظور، ت / عامر حيدر، ط ١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١٥ - لسان الميزان: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت / عبد الفتاح أبو غدة، ط ١، ١٤٢٣هـ، دار البشائر، بيروت.

- ٢١٦ - المبسوط : لمحمد السرخسي ، ت / محمد بن حسن إسماعيل ، ط ،
١٤٢١هـ ، دار الكتب العلمية .
- ٢١٧ - المتفق والمفترق : لأبي بكر أحمد بن ثابت البغدادي ، ت / د. محمد
الحامدي ، ط ، ١٤١٧هـ ، دار القادری ، دمشق .
- ٢١٨ - مجلة جامعة أم القرى ، عدد (٢٣) سنة ١٤٢٢هـ .
- ٢١٩ - مجمع الأمثال : لأحمد الميداني ، ت / محمد إبراهيم ، طبعة عيسى البابي
الحلبي وشركاه .
- ٢٢٠ - مجمع الزوائد ومنيع الفوائد : لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، ط ، ٣٥ ، ١٤٠٢هـ ،
دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٢١ - المجموع شرح المهذب : لمحyi الدين يحيى النووي ، ت / محمد المطيعي ،
دار إحياء التراث ، بيروت ، ط ، ١٤٢٢هـ .
- ٢٢٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية : لأبي العباس أحمد بن تيمية ، جمع / عبد الرحمن
ابن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد ، ١٤٢٥هـ .
- ٢٢٣ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : للشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ،
جمع د. محمد بن سعد الشويعر ، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث
العلمية والإفتاء ، ط ، ٣ ، ١٤٢١هـ .
- ٢٢٤ - المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها : لعثمان بن
جني ، ت : علي ناصف ، د. عبد الحليم النجار ، د. عبد الفتاح شلبي ،
عام ١٤١٥هـ ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف بمصر .
- ٢٢٥ - المحرر : لمجاد الدين عبد السلام بن تيمية ، ت / د. عبدالله التركي ، ط ،
١٤٢٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- ٢٢٦ - المحرر في الحديث: لمحمد بن عبد الهادي، اعتناء/ د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٢٧ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحق بن عطية، ت/ عبدالله الأنصاري وآخرون، ط٢، ١٤٢٨هـ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.
- ٢٢٨ - المحلى شرح المجلى: لعلي بن حزم، ت/ أحمد شاكر، وتصحيح/ مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢٩ - مختصر ابن تميم: لمحمد بن تميم الحراني، ت/ د. علي القصیر، ط١، ١٤٢٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢٣٠ - مختصر اختلاف العلماء: لأحمد الجصاص الرازي، ت/ د. عبدالله أحمد، ط٢، ١٤١٧هـ، دار البشائر، بيروت.
- ٢٣١ - مختصر الخرقى: لعمر الخرقى، ت/ محمد آل إسماعيل، ط١، ١٤٠٨هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢٣٢ - مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري، ومعالم السنن: للخطابي، وتهذيب ابن القيم، ت/ محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣٣ - مختصر الطحاوى: لأحمد الطحاوى، حققه أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٢٣٤ - مختصر القدورى: لأحمد البغدادى المعروف بالقدورى، ت/ د. عبدالله مزي، ط٢، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
- ٢٣٥ - مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزى: اختصره/ أحمد المقرizi، ط٢، ١٤١٤هـ، حديث أكادمي للطباعة، باكستان، ومؤسسة الرسالة، بيروت.

- ٢٣٦ - مختصر المزني: لإسماعيل المزني، ت/ محمد شاهين، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٣٧ - المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، ت/ خليل إبراهيم جفال، ط١، ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٣٨ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران، ت/ عبدالله التركي، ط٤، ١٤١١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٣٩ - المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف/ د. بكر أبو زيد، ط١، ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض.
- ٢٤٠ - المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
- ٢٤١ - مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات: لأحمد القاضي، ط١، ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض.
- ٢٤٢ - المذهب الحنبلـي: تأليف د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٤٣ - المذهب في ضبط مسائل المذهب: لمحمد القفصي، ت/ د. محمد أبو الأجفان، ١٤٢٣هـ، إصدارات المجمع الثقافي، أبو ظبي.
- ٢٤٤ - المراسيل: لأبي داود سليمان السجستاني، ت/ شعيب الأرناؤوط، ط٢، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٤٥ - المراسيل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم، ت/ شكر الله قوجاني، ط٢، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٤٦ - مسائل الإمام أحمد: رواية أبي داود السجستاني، ت/ طارق بن محمد، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة ابن تيمية.

٢٤٧ - مسائل الإمام أحمد الفقهية: برواية الأثر جمعاً ودراسة، قام بها عدد من الطالبات في قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٤٨ - مسائل الإمام أحمد: برواية أحمد بن حميد المشكاني، قام بها عدد من الطلاب والطالبات في قسم الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

٢٤٩ - مسائل الإمام أحمد: برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، ت/ زهير الشاويش، ط١، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٥٠ - مسائل الإمام أحمد: برواية إسحاق بن منصور الكوسج، ت/ عدد من أصحاب الرسائل العلمية المقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٥هـ، إصدار عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

٢٥١ - مسائل الإمام أحمد الفقهية: برواية حرب الكرمانى، إعداد/ د. عبد البارى الشباعي، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية.

٢٥٢ - مسائل الإمام أحمد الفقهية: برواية حنبل بن إسحاق، جمعها/ د. يوسف أحمد، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية.

٢٥٣ - مسائل الإمام أحمد: برواية صالح بن الإمام أحمد، أشرف عليها/ طارق عوض الله، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض.

٢٥٤ - مسائل الإمام أحمد: برواية عبدالله بن الإمام أحمد، ت/ د. علي المها، ط١، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار، بالمدينة النبوية.

٢٥٥ - مسائل الإمام أحمد الفقهية في ربع العبادات: برواية عبد الملك الميموني، جمعها/ ماهر المعيقلى، قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

٢٥٦ - مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج: برواية المروذى،
إعداد/ د. عبد الرحمن الطريقي، قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية، جامعة أم القرى.

٢٥٧ - مسائل الإمام أحمد الفقهية: برواية مهنا الشامي، جمع/ د. إسماعيل مرحبا،
ط١، ١٤٢٦هـ، مكتبة العلوم والحكم، بالمدينة النبوية.

٢٥٨ - المسائل التي حلف عليها أحمد: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى،
ت/ محمود الحداد، ط١، ١٤٠٧هـ، دار العاصمة، الرياض.

٢٥٩ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى،
ت/ د. عبد الكريم اللاحم، ط١، ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف.

٢٦٠ - مساوىء الأخلاق ومذموها: لأبي بكر محمد الخرائطي، ت/ مصطفى
الشلبي، ط١، ١٤١٢هـ، السوادي للتوزيع، جدة.

٢٦١ - المستدرك على الصحيحين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم
النيسابوري، ت/ مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٦٢ - المستدرك على مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع/ محمد
ابن قاسم، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٦٣ - المستوعب (العبادات): لمحمد السامری، ت/ مساعد الفالح، ط١،
١٤١٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٦٤ - مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد الموصلي، ت/ حسين سليم أسد،
ط١، ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث، دمشق.

٢٦٥ - مسند الإمام أحمد: لإمام السنة أحمد بن حنبل، أشرف عليه د. عبدالله
التركي، ط١، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦٦ - مسند الإمام الشافعی: للإمام محمد الشافعی، ت/ أيوب أبو خشريف،

- ٢٦١ - ط، ١٤٢٣ هـ، دار الثقافة العربية، بيروت.
- ٢٦٢ - مستند الحميدي: لعبد الله بن الزبير الحميدي، ت / حسين الداراني، ط، ٢، ١٤٢٣ هـ، دار السقا للطباعة، دمشق.
- ٢٦٣ - مستند الفاروق: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت / د. عبد المعطي قلعجي، ط١، ١٤١١ هـ، دار الوفاء، مصر.
- ٢٦٤ - المسودة في أصول الفقه: لآل تميمية: أبو البركات عبد السلام، وأبو المحاسن عبد الحليم، وأبو العباس أحمد، ت / د. أحمد النروي، ط١، ١٤٢٢ هـ، دار الفضيلة، الرياض.
- ٢٦٥ - مصباح الرجاحة في شرح سنن ابن ماجه: شهاب الدين أحمد البوصيري، دار الجنان، بيروت.
- ٢٦٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد الفيومي، اعنى به / عادل مرشد.
- ٢٦٧ - المصنف: لعبد الله بن أبي شيبة، ت / محمد عوامة، ط١، ١٤٢٧ هـ، دار القبلة، جدة.
- ٢٦٨ - المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني، ت / حبيب الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٦٩ - المطالب العالية بزواائد المسانيد الثمانية: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت / د. سعد بن ناصر الشترى، ط١، ١٤١٩ هـ، دار العاصمة، ودار الغيث، السعودية.
- ٢٧٠ - المطلع على أبواب المقنع: لمحمد بن أبي الفتح البعلبي، ت / محمد بشير الإدلي، ١٤٠١ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٧١ - المطلع على ألفاظ المقنع: تأليف محمد البعلبي، حققه محمود الأرنؤوط،

- وياسين الخطيب، مكتبة السودي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٢٧٧ - المعارف: لعبد الله بن قتيبة الدينوري، ط٢، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٧٨ - معالم التنزيل، المشهور بـ: (تفسير البغوي): للحسين البغوي، ت/ عبد الرزاق المهدى، ط٢، ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٢٧٩ - معاني القرآن وإعرابه: لإبراهيم السري الزجاج، ت/ أحمد عبد الرحمن، ط١، ١٤٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٨٠ - معاني القرآن الكريم: لأبي جعفر التحاسن، ت/ محمد الصابوني، ط١، ١٤١٠هـ، من مطبوعات جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي.
- ٢٨١ - المعجم: لأبي سعيد أحمد بن الأعرابي، ت/ عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ٢٨٢ - المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان الطبراني، ت/ طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، ط١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة.
- ٢٨٣ - معجم البلدان: لياقوت الحموي، ط٢، ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت.
- ٢٨٤ - معجم مصنفات الحنابلة: للدكتور عبدالله الطريقي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٨٥ - معرفة السنن والآثار: للبيهقي، ت/ د. عبد المعطي قلعيجي، ط١، ١٤١١هـ، دار الوفاء.
- ٢٨٦ - معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد الأصبهاني، ت/ عادل بن يوسف العزاوي، ط١، ١٤١٩هـ، دار الوطن، الرياض.
- ٢٨٧ - معرفة علوم الحديث: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، ت/ السيد معظم حسين، ط٢، ١٣٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٢٨٨ - المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب بن نصر، ت / حميش عبد الحق، مكتبة الباز، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٨٩ - المعين في طبقات المحدثين: لمحمد بن أحمد الذهبي، ت / همام سعيد، ط ١، ١٤٠٤ هـ، دار الفرقان، الأردن.
- ٢٩٠ - معنى المحتاج شرح المنهاج: لمحمد بن الخطيب الشريبي، اعنى به / محمد عيتاني، ط ٢، ١٤٢٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٩١ - المعنى شرح مختصر الخرقى: لموقى الدين عبدالله بن قدامة، ت / د. عبدالله التركى، د. عبد الفتاح الحلو، ط ٣، ١٤١٧ هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
- ٢٩٢ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة: لمحمد السخاوي، ت / محمد الخشت، ط ٤، ١٤٢٢ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٩٣ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: لعثمان الشهروزى، علق عليه / صلاح بن عويضة، ط ١، ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٩٤ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن مفلح، ت / د. عبد الرحمن العشيمين، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٠ هـ.
- ٢٩٥ - المقنع: لموقى الدين عبدالله بن قدامة، ت / د. عبدالله التركى، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩ هـ.
- ٢٩٦ - المنار المنير في الصحيح والضعيف: لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت / يحيى الثمالي، ط ١، ١٤٢٨ هـ، دار عالم الفوائد، مكة.
- ٢٩٧ - مناقب الإمام أحمد: لعبد الرحمن بن الجوزي، ت / د. عبدالله التركى، ط ٢، ١٤٠٩ هـ، هجر للطباعة.

- ٢٩٨ - المتنظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ط١، عام ١٣٥٨هـ، دار صادر، بيروت.
- ٢٩٩ - المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية عليه السلام: لأبي البركات عبد السلام بن تيمية، ت/ طارق عوض الله، ط١، ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ٣٠٠ - متهى الإرادات في الجمع بين الإقناع والتنقیح وزيادات: لمحمد الفتوحی المعروف بابن النجاش، ت/ د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٣٠١ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لمحيي الدين يحيى النووي، ت/ خليل شيئاً، ط٥، ١٤١٩هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٠٢ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لعبد الرحمن العليمي، أشرف على تحقيقه/ عبد القادر الأرناؤوط، ط١، ١٩٩٧م، دار صادر، بيروت.
- ٣٠٣ - المهدب في فقه الإمام الشافعی: لإبراهيم الشیرازی، ت/ عادل عبد الموجود، وعلي عوض، ط١، ١٤٢٤هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٠٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد المغربي المعروف بالخطاب، ت/ زكريا عميرات، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٠٥ - موسوعة القواعد الفقهية المقارنة (المسمّاة: التجريد): لأبي الحسين أحمد ابن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، دراسة وتحقيق/ د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر، الرياض.
- ٣٠٦ - الموطأ: للإمام مالك، ت/ محمد عبد الباقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية بمكة المكرمة.

٣٠٧ - الموقفة: للذهبي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، ط٣، ١٤١٨هـ.

٣٠٨ - ميزان الاعتدال: لمحمد الذهبي، ت/ علي البحاوي، دار الفكر.

- ن -

٣٠٩ - ناسخ الحديث ومسنونه: لعمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، ت/ د. كريمة بنت علي، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٠ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/ عمرو عبد المنعم، ط١، ١٤١٥هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٣١١ - نصب الرأي تحرير أحاديث الهدایة: للزيلعي، اعتنى به محمد عوامة، دار القبلة، ط١، ١٤١٨هـ.

٣١٢ - النكت على كتاب ابن الصلاح: لأحمد بن حجر العسقلاني، ت/ د. ربيع ابن هادي المدخلبي، ط٢، ١٤٢٤هـ، مكتبة الفرقان، الإمارات.

٣١٣ - النكت والقواعد السننية على مشكل المحرر: لشمس الدين محمد بن مفلح، ت/ د. عبدالله التركي، ط١، ١٤٢٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣١٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبروك بن محمد بن الأثير، أشرف عليه/ علي بن عبد الحميد، ط١، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي.

٣١٥ - نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك الجوهري، ت/ د. عبد العظيم الدibe، ط١، ١٤٢٨هـ، دار المنهاج، جدة.

٣١٦ - نوادر الفقهاء: لمحمد التميمي الجوهري، ت/ د. عبدالله الطريقي، ط: ١٤٣٠هـ.

٣١٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد الشوكاني، ت/ أنور الباز، ط٢، ١٤٢٣هـ، دار الوفاء، الرياض.

- ٥ -

٣١٨ - الهدایة: لعلی المرغینانی، اعتنی به طلال یوسف، ط١، ١٤١٦ھ، دار إحياء التراث.

٣١٩ - الهدایة: لمحفوظ الكلوذانی، ت/د. عبد اللطیف همیم، ود. ماهر الفحل، ط١، ١٤٢٥ھ، غراس للنشر، الكويت.

- ٦ -

٣٢٠ - الورع: لأبی بکر أحمد المروذی، ت/سمیر الزهیری، ط٢، ١٤٢١ھ، مکتبة المعارف، الریاض.

٣٢١ - الوسيط في المذهب: لمحمد الغزالی، ت/علي القرۃ داغی، ط١، ١٤٠٤ھ، توزیع دار الإصلاح.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥/١	* شكر وتقدير
الفصل الأول	
القسم الثاني	
١١/١	* المقدمة
١٢/١	أهمية الموضوع
١٥/١	أسباب اختيار الموضوع
١٥/١	أهداف الموضوع
١٦/١	الدراسات السابقة
١٦/١	خطة البحث
الบทدير	
الفصل الأول	
التعریف بالمؤلف	
٢٧/١	* المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده

الصفحة	الموضوع
٢٩ / ١	* المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم
٣٣ / ١	* المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وأولاده
٣٣ / ١	- المطلب الأول: شيوخه
٣٥ / ١	- المطلب الثاني: تلاميذه
٣٩ / ١	- المطلب الثالث: أولاده
٤٠ / ١	* المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه
٤٤ / ١	* المبحث الخامس: عقيدته
٤٧ / ١	* المبحث السادس: زهذه وأخلاقه وعبادته
٥٠ / ١	* المبحث السابع: آثاره العلمية ومصنفاته
٥٧ / ١	* المبحث الثامن: وفاته - رحمه الله -

الفَصْلُ الْثَّانِي
الْعَرِيفُ بِالْكِتَابِ

٦١ / ١	* المبحث الأول: التعريف بكتاب التعليق الكبير، وتوثيق نسبة إلى المؤلف
٦٣ / ١	* المبحث الثاني: إثبات أن هذا الكتاب هو التعليق الكبير
٦٩ / ١	* المبحث الثالث: وصف النسخة المخطوطة للكتاب
٧١ / ١	* المبحث الرابع: بيان منهج المؤلف في هذا الكتاب

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٧٢ / ١	* المبحث الخامس : مصادر الكتاب
٧٧ / ١	* المبحث السادس : ذكر محاسن الكتاب
٧٨ / ١	* المبحث السابع : التنبية على بعض الملحوظات على الكتاب
٧٩ / ١	* صور المخطوطات



الفهرس العامة

٣٢٩ / ٣	* فهرس الآيات القرآنية
٣٤١ / ٣	* فهرس الأحاديث
٣٧٩ / ٣	* فهرس الآثار
٣٩٧ / ٣	* فهرس الأسعار
٣٩٩ / ٣	* فهرس الأمثال
٤٠١ / ٣	* فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٢٧ / ٣	* فهرس الكلمات الغريبة
٤٣١ / ٣	* فهرس المسائل الفقهية
٤٤٩ / ٣	* فهرس الأماكن والبلدان
٤٥١ / ٣	* فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	الموضوع
٤٥٥ / ٣	* فهرس المصادر والمراجع
٤٨٩ / ٣	* فهرس الموضوعات

□ □ □

